



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"إرشاد الطالبين لتحقيق بعض شروط الواقفين
للشيخ "محمد طاهر" الحسيني (ت 1282 هـ / 1866 م)
دراسة وتحقيق"

شريف كاظم عبد المجيد السيوري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م

إرشاد الطالبين لتحقيق بعض شروط الواقفين
للشيخ "محمد طاهر" الحسيني (ت 1282 هـ / 1866 م)
دراسة وتحقيق"

إعداد


شريف كاظم عبد المجيد السيوري

بكالوريوس علم حاسوب من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: أ. د. مشهور الحباري

قدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة
من كلية الآداب / عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس

1440 هـ / 2018 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

"إرشاد الطالبين لتحقيق بعض شروط الواقفين" للشيخ "محمد طاهر"
الحسيني (ت 1282 هـ / 1866 م)، دراسة وتحقيق"

اسم الطالب: شريف كاظم عبد المجيد السبيوري
الرقم الجامعي: 21510084

المشرف: الأستاذ الدكتور مشهور الحباري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 26 / 12 / 2018م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسماءهم وتوافقهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

- 1 - رئيس لجنة المناقشة: أ. د. مشهور الحباري
- 2 - ممتحنًا داخليًا: د. أحمد داود دعمس
- 3 - ممتحنًا خارجيًا: أ. د. حسن السلوادي

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م

الإهداء

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163) ﴾

سورة الأنعام

شريف كاظم عبد المجيد السيوري

إقرار:

أقرّ أنا معدّ الرسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقمّ لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

شريف كاظم عبد المجيد السيوريّ

التاريخ: 26/12/2018

الشكر والعرفان

أشكر الله، عزّ وجلّ، أن جعلني مسلماً، وجعلني من أهل بيت المقدس المرابطين، وأسعدني بوالدين كريمين، أدعوه أن يبارك فيهما ويمدّهما بالعمر الطويل، والعمل الصالح، والخير الوفير الدائم، ويعينني على برّهما.

أشكره، سبحانه وتعالى، أن جعلني من خريجي جامعة القدس العريقة، في مرحلتين من مراحل دراستي الجامعية، وفي كلّ منهما قابلت معلّمين راقين أفاضل، أشكرهم حيث كان لهم اليد الطولى عليّ في: توجيهي، وتدريبّي، وتعليمي، وتنقيفي، وإرشادي للخير والصواب.

كما يطيب لي أن أشكر مرشدي في تحضير وتجهيز الرسالة الأستاذ الدكتور مشهور الحبازي، لما بذله من جهد مبارك معي.

كما وأشكر زوجتي، أدعوه تعالى أن تكون صالحة، وقفت معي في: دراستي، وفي حياتي، وذريّة كريمة، أدعوه تعالى، أن يجعلها ذريّة صالحة صابرة، مؤمنة نقيّة ورعة، عالمة عاملة، مخصصة بارّة، وأن ينفع بنا، وبهم الإسلام والمسلمين، أقدم لهم العرفان.

أشكر إخوة وأخوات، وأبناء لهم وزوجات، ما فتنوا يدعون لي بالخير والتّوفيق.

كما أشكر إخوة لي على مقاعد الدراسة، سهرنا سوياً نندارس العلوم بأنواعها، وإخوة لي في الحياة أعانوني على إخراج الرسالة، من الحصول على المخطوطة، ومقابلتها، والإرشاد والتّوجيه في تحقيقها.

أشكره سبحانه، ثمّ أشكر كلّ من ذكرت، وكلّ من له حقّ وفضل عليّ ونسيت ذكره، وكلّ من أرشدني، وعلمّني، وفهمّني، ووقف إلى جانبي في أيّ موقف، وأشكر كلّ من وقف إلى جانبي في أيّ مرحلة من مراحل تجهيز الرسالة، ومحتوياتها لتخرج على هذه الصّورة.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق مخطوطة بعنوان: "إرشاد الطالبين، لتحقيق بعض شروط الواقفين"، مؤلفها الشيخ "محمد طاهر" الحسيني، الذي عاش في القدس، في القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي.

تتبع أهمية الموضوع من ناحيتين:

أولاً - أهمية المخطوطة، حيث كُتبت بخط المؤلف، وهي فريدة، فلا يوجد نسخ أخرى لها، حسب ما توصل إليه الباحث.

ثانياً - كون مؤلفها الشيخ "محمد طاهر" الحسيني، من العلماء المقدسيين المبرزين، الذين لم يأخذوا حقهم من الذكر والدراسة، فمن حقق لعالم، فقد أحياه، أي: أحيا ذكره من جديد، بين الناس والعلماء، ونحن أولى بإبراز دور علمائنا، في نشرهم للعلم، وتسطير الكتب والمؤلفات.

من تحقيق المخطوطة ودراساتها، نتعرف إلى الحياة العلمية في أواخر العصر العثماني وهي الفترة التي عاش فيها المؤلف، ويصفها كثير من الكتاب بعصر "الجهل والتخلف"، وننقض هذا الادعاء ونفنده بالأدلة، بدلاً من تكرار كلام المستشرقين، عن انحدار الثقافة والحضارة الإسلامية وركودها في الحقبة التي عاش فيها المؤلف الشيخ "محمد طاهر" الحسيني غير المعروف عند الناس، حتى إن الباحث سأل بعض أفراد عائلة الحسيني عنه، فلم يعرفوه! وهو عالم مقدسي، جليل، شغل منصب إفتاء الحنفية في القدس لفترة طويلة.

المخطوطة فريدة، ولم تُحقق من قبل، فلا يوجد دراسات سابقة عنها، ولم يجد الباحث دراسة عن سيرة المؤلف إلا قليلاً، وقد أبحر كثير من الفقهاء في شرح الوقف وأحكامه؛ فمن الكتب التي ذكرت أحكام الوقف:

- فتاوى السبكي، للشيخ: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وتحدث فيما تحدث فيه عن أحكام الوقف وشروطه.
- أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800-1918]، للسيد عادل مناع، ذكر فيه ترجمة

لبعض مشاهير فلسطين الذين عاشوا في فلسطين في أواخر الفترة العثمانية، خلال الفترة 1800م، حتى 1918م، من علماء وفقهاء ورجال سياسة. وغيرها.

استخدم الباحث المنهج التاريخي في الفصل الأول، والوصفي في الفصل الثاني، وفي توضيح المصطلحات والقواعد الفقهية.

أما أهم النتائج والتوصيات:

1. تاريخنا الحقيقي وعصور ازدهارنا تم إغفالهم، وتم وضع تاريخ مزيف لنا، وعلى الباحثين أن يعملوا جاهدين، على إحياء الحقيقة، ودرج الدسائس الملصقة به، وذلك من خلال النشر الواعي، والبحث عن النفائس الدفينة، بين صفحات المخطوطات.
2. برز عدد كبير من العلماء في أرضنا المباركة، ولم يأخذوا حقهم في الذكر، بين العلماء والمفكرين، وهذه دعوة لطلاب العلم، إلى إبراز دور علمائنا الحضاري، في العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء.

Ershad Al Talbin lithkik ba'ad shorout al-wakifeen.

Prepared by: Sharif Kathem Abd ElMajeed AlSiouri.

Supervisor: Ph. Dr. Mashhour Habbazi.

Abstract:

The aim of this thesis is to study and investigate a manuscript called: “Ershad Al Talbin to fulfill some conditions of creators of endowment” written by Sheikh “Mohammad Taher” Al-Husseini who lived in Jerusalem in the 13th Century AH / 19th Century.

The importance of this topic relates to the following two points:

First: The significance of the transcript: it was written in the author's handwriting. It is unique. There are no other copies of it. According to the student knowledge.

Second: The honorable scientist “Mohammad Taher” Al-Husseini is a Jerusalemite scientist who has not been remarked in history and “whoever commemorate a scientist, he shall reborn”. In other words, he will be re-commemorated among people and scientists. We are supposed to shed the light on the role of our scientists in disseminating science as well as publishing books and publications.

Sheikh “Mohammad Taher” Al-Husseini is unknown to people. The researcher asked some members of Al-Husseini family and they did not know him. He is an honorable Jerusalemite scientist who held the position of Hanafya Mufti in Jerusalem for a long time. Based on investigation and study of his manuscripts, we can detect the scientific life in that era which is described by many authors as the era of “Ignorance and backwardness”. He contradicts this allegation with proven evidences rather than repeating the statement of orientalist on deterioration of Islamic culture and civilization and its recession during his era.

This manuscript is unique as nobody has ever investigated in it. The researcher has not found any related literature reviews or a study of author’s biography. Just a little bit. Many jurists explained endowment and its rules:

- Al-Sabqi Fatwas, for the Sheikh: Abu Al-Hasan Taqi Al-Deen Bin Abed Al-Qafi Al-Sabqi who detailed endowment rules and conditions.
- Icons of Palestine in the late Ottoman Era (1800-1918), Mr. Adel Mana’a who mentioned translation to some Palestinian icons who lived in Palestine in the late Ottoman period (1800-1918) including scientists, jurists, politicians...etc.

This research uses the historical approach in the first chapter; the descriptive approach in the second chapter and in clarifying juristic terms and rules.

Research Findings and Recommendations:

1. Our real history has been overlooked and replaced by a fake history. Researchers have to work hard to revolve the truth and eliminate any false facts through awareness raising and searching for any hidden treasures in manuscripts.

2. A great number of scientists have emerged in our holy land without being honored among scientists and thinkers. I call students to shed the light on the role of our scientists in social and natural sciences.

المقدمة

الحمد لله علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام، على رسول الله، محمد ابن عبد الله، خير الأنام، وعلى من سار على نهجه، وقام، وصام، وعلى معلّمي الناس الخير من المؤمنين بربّ العباد، العاملين رجاء ما عند الرحمن في يوم المعاد، وبعد؛

فنتناول هذه الدراسة: تحقيق مخطوطة "إرشاد الطالبين لتحقيق بعض شروط الواقفين"، التي تعود إلى (القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي)، وتتحدث عن توزيع ريع الوقف على المستحقين، حسب شروط الواقفين، والتعريف بمؤلفها وعصره، وحال الوقف الإسلامي في القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي.

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدّة منها:

عدم تحقيق المخطوطة من قبل - فيما أعلم - بعد السؤال عنها، ثم إنّها تتحدث عن: توزيع ريع الوقف على المستحقين، فضلاً عن أنّ الباحث يعمل في قسم الأملاك الوقفية، في دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، حيث لاحظ أنّ موظفي الأوقاف يواجهون معضلة، في توزيع ريع الوقف على المستحقين، وفهم كيفية حجب كلّ طبقة لغيرها من الطبقات، والمشكلة ذاتها تتكرّر في العصور كلّها، وهذه المخطوطة تحلّ هذا الإشكال، والتعارض الذي يمكن أن يتبادر إلى ذهن من يقرأ شروط الواقفين في وقفياتهم، كما أنّ المخطوطة "مقدسية" غطّأها غبار السنين، وتحقيقها يسهم في نشر مخطوطات القدس، وتعريف العامة والخاصة بها، ممّا قد يدفع طلبة العلم في القدس إلى الاهتمام بالمخطوطات في فلسطين والعالم الإسلامي بشكل عامّ، وفي بيت المقدس بخاصة، وأدعو الله، سبحانه وتعالى، أن تكون دعوة إلى سنة حسنة يقتدي بها طلاب العلم.

أهميّة التحقيق والدراسة:

تتبع أهميّة هذه المخطوطة من أنّها مخطوطة مقدسية فريدة، بخطّ عالم من بيت المقدس، وتعدّ من التراث المقدسيّ الذي يكاد يضيع، كتبها هذا العالم الجليل بخطّ يده، وهو مفتي الحنفية في بيت المقدس، وأواخر العهد العثمانيّ، ويحاول الباحث نفض غبار النسيان، عن هذا العالم الجليل، ويحيي ذكره، ويبرز دوره العلميّ في ذلك العصر، ليمتدّ إلى الحاضر والمستقبل، وليبيّن مكانة بيت

المقدس في نشر العلم، حيث وُجد فيها علماء أفاض، ومفتون مفكّرون، ومدافعون عن الدّين والعلّم في مؤلّفات كثيرة، ولعلّ ذلك يسهم في نقض ما اتُّهم به العصر العثمانيّ -من غير دليل- بأنّه عصر انحطاط فكريّ وثقافيّ.

كما تتبع أهميّة البحث من كون هذه المخطوطة تتحدّث عن بعض شروط الواقفين في حجب الاستفادة من واردات الوقف بين طبقات الأولاد والأحفاد بعضهم لبعض، في حال مات أحدهم قبل الآخر، والتي تسمّى الطبقات العليا للأبّاء، والطبقات السفلى للأبناء، فيبيّن فيها رأي الشرع حسب الفقه الحنفيّ، وأحياناً يُعرّج على الفقه الشافعيّ، في بعض الأمثلة، لذكر آرائهم في بعض حقوق الواقفين وشروطهم، والمستحقّين لريع الوقف، وذلك من خلال أمثلة عديدة.

الدّراسات السّابقة:

بالنسبة لموضوع الوقف، فقد تحدّثت كتب وتصانيف عدّة حول هذا الموضوع، وغطّوا جوانبه الاجتماعيّة والاقتصاديّة، مثل "الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق" لعكرمة سعيد صبري، و "أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، في ألوية: غزة والقدس الشّريف، وصفد، نابلس وعجلون، حسب دفاتر المحكمة الشرعيّة" لمحمّد النّميمي وغيره، وقد ذكرا فيهما تفاصيل للوقفات، وسنة الوقف، وغيرها من المعلومات الخاصّة بالوقفات.

أمّا عن الدّراسات السّابقة للمخطوطة، فقد نقّب الباحث عن: نسخ للمخطوطة، وعن حياة المؤلف، فلم يجد - فيما وصل إليه علمه وبحثه -، نسخاً أخرى للمخطوطة، كما لم يجد من سبقه إلى تحقيق هذه المخطوطة.

منهج الدّراسة:

تمّ اعتماد المنهج التّاريخيّ في القسم الأوّل عندما تحدّث الباحث عن موضوعات تاريخية سردية، والوصفيّ في الفصل الثّاني، وفي توضيح المصطلحات والقواعد الفقهيّة التي وردت في المخطوطة.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في: مقدّمة، وقسمين، الأوّل: الدّراسة، وجاءت في: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، والقسم الثّاني: التّحقيق، وفهرس مصادر ومراجع، وملاحق.

تحدّث الباحث في التّمهيد عن: الحياة العلميّة والسياسيّة، والاجتماعيّة والاقتصاديّة في عصر المؤلّف، وفي الفصل الأوّل: سيرة "محمّد طاهر" الحسيني، وتحدّث فيه عن أسرته ونسبه، وثقافته ووظائفه وغيرها، وفي الفصل الثّاني، تحدّث عن الوقف وحكمه، ومشروعيّته، وأهمّيّته الدّينيّة والاجتماعيّة، وفي الخاتمة ذكر أهمّ النّتائج والتّوصيات، وفي القسم الثّاني: التّحقيق وقد ذكر فيه وصف المخطوطة، وبعض الصّور منها، ثمّ النّصّ المحقّق، ثمّ أثبت قائمة بالمصادر والمراجع، والملاحق، ثمّ الفهارس الفنيّة.

صعوبات البحث:

تمنّلت صعوبات البحث في كون هذه المخطوطة فريدة، فلا يوجد نسخ لها لتتمّ مقارنتها بها، لمعرفة الكلمات التي أكلتها الأرضة، كما لا توجد معلومات كافية عن مؤلّفها ولا ترجمة له في كتب التّراجم.

المصادر والمراجع:

واعتمدت الدّراسة على مجموعة من المصادر والمراجع، حيث رجع الباحث في كتابته للفصل الأوّل إلى كتب التّراجم والتّاريخ، مثل:

- "القدس الشّريف في العهد العثمانيّ" تأليف بشير عبد الغنيّ بركات، ذكر فيه شيوخ المؤلّف وعلاقته برجال الحكم والعلماء، وذكر تاريخ مكتبته.
- "أعلام فلسطين في أواخر العهد العثمانيّ (1800-1918م)" تأليف عادل متّاع، ذكر فيه بعض المناصب التي تقلّدها المؤلّف.
- "الإسعاف في أحكام الأوقاف" تأليف إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشّيخ عليّ الطّرابلسيّ الحنفيّ، وذكر فيه بعض الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالوقف، وأحواله وإجارته وبعض مصارف ريع الوقف، كالوقف على الدّريّة، وعلى اليتامى والأرامل،

وعلى التوالي.

- "روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية" تأليف راغب السرجاني، تحدّث فيه عن الوقف الخيريّ والذّرّيّ، وعن روائع الوقف في العصور الإسلاميّة المختلفة.
- وغيرها من الكتب التي تدور حول: الوقف وأحكامه، وشروطه وثوابه ومتعلّقاته.

ورجع الباحث إلى معظم الكتب والمخطوطات التي ذكرها المؤلّف في مخطوطته، وتأكّد من النّقل الحرفيّ أو الضّمنيّ، وقام بإثبات التّعيير في الكلمات بين المخطوطة والمرجع المذكور للكتب التي رجع إليها.

القسم الأول:

الدراسة

التمهيد: الحياة السياسيّة، والعلميّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة في عصر المؤلّف

أوضاع فلسطين في أواخر العهد العثمانيّ

أولاً - الأوضاع السياسيّة:

حكم العثمانيّون بلاد الشّام لفترة امتدّت أربعة قرون، تباينت خلالها التّشكيلات الإداريّة للقدس، فكانت "لواء القدس" من بداية الفتح العثمانيّ حتّى (1256 هـ)، ثمّ "ولاية القدس الشّريف" من عام (1256 هـ) حتّى (1280 هـ)، ثمّ "متصرفيّة القدس" من عام (1280 هـ) حتّى (1285 هـ)⁽¹⁾؛ فبعد الفتح العثمانيّ للقدس عام (923 هـ)، ودخول السّلطان العثمانيّ "سليم الأوّل"⁽²⁾ مدينة القدس، في شهر كانون الأوّل، يرافقه ثلّة من العلماء، والفقهاء والقضاة، صلّى المغرب والعشاء في مسجد قبة الصّخرة المشرفّة؛ وكانت القدس قبل ذلك تتبع مصر، الّتي يحكمها الجراكسة؛ وقد تصدّق السّلطان في

(1) يُنظر: محمّد محاسنة، تاريخ مدينة القدس، ص 8.

(2) السّلطان سليم الأوّل بن بايزيد التّائي: هو السّلطان العثمانيّ التّاسع ولد سنة (874 هـ) في مدينة أماسيا، وكان عمره عند اعتلاء العرش (42) سنة، ويلقّب بالشّجاع، وخادم الحرمين؛ توفّي سنة (926 هـ)، بعد إصابته بمرض الجمرّة الخبيثة، ودفن في إسطنبول بالقرب من مسجد ياوز؛ عمل على توسيع رقعة أرض الخلافة العثمانيّة في الجنوب، وحارب الصّفويّين في إيران، وألحق بهم هزيمة فادحة عام (919 هـ)؛ اجتمع مع الخليفة العباسيّ المتوكّل في حلب، ولقّب الخليفة المتوكّل بحاكم الحرمين، يُنظر: صالح كولن، سلاطين الدّولة العثمانيّة، ص 90-101.

زيارته على الفقراء والمساكين، وقدم الهدايا للوجهاء، وأعفى الأهالي من الضرائب الباهظة⁽¹⁾، ولما عاد إلى إستانبول قسم بلاد الشام إلى ثمانية ألوية⁽²⁾:

1. حلب.
2. دمشق.
3. حمص.
4. حماه.
5. طرابلس.
6. صدد.
7. القدس.
8. غزة.

ويلاحظ أنه خصّ القدس بولاية مستقلة، نظرًا لأهميتها، كما جعل شمال فلسطين ولاية، وجنوبها ولاية.

ثم بعد ثورة والي الشام "جان بردي الغزالي"⁽³⁾ عام (926 هـ)، فسّمت سوريا إلى ثلاث ولايات، لتسهل السيطرة عليها، وهي:

1. حلب.
2. دمشق.
3. الساحل.

(1) يُنظر: محمّد محاسنة، تاريخ مدينة القدس، ص 201.

(2) يُنظر: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص 472.

(3) الوالي جان بردي الغزالي: هو جان بردي بن عبد الله الجركسي، الشهير بالغزالي، كان في دولة الجراكسة كافل حماة، ثمّ دمشق، بعد معركة مرج دابق سافر إلى مصر، فأقامه طومان باي كافلًا لدمشق وبعث معه قوة من الجيش، فتقابل مع الجيش العثماني في غزة، فهزم وهرب إلى مصر، ولمّا أخذ السلطان سليم مصر ولّاه كفالة الشام وصدف وغزة والقدس وأعمالها، ولمّا وصله موت سليم وهو في بيروت، ركب إلى دمشق وحاصر قلعتها أيامًا ونفى واليها إلى بيت المقدس، وأمر الخطباء أن ينوّهوا بسلطنته ويدعون له على المنابر، ثمّ توجه إلى حمص وحماة وحلب وحاصر قلاعها، وقتل كافل حمص، فأرسلت الخلافة العثمانية له جيشًا، وقتل جان بردي في المعركة. ينظر: خليل المنصور، الكواكب السائرة 171/1.

وكانت القدس تتبع دمشق.

وفي عام (1236 هـ)، كانت المناطق الإدارية، مقسمة إلى ولايات، على رأس كل ولاية وال، والولاية مقسمة إلى ألوية وسناجق، وعلى رأس كل لواء وسنجق متصرف، وكل لواء ينقسم إلى أقضية عدّة، وعلى رأس كل قضاء قائمقام، والقضاء ينقسم إلى نواح عدّة، وعلى رأس كل ناحية مدير، والنّاحية مؤلفة من قرى عدّة، وكانت القدس لواء مستقلاً على رأسه متصرف⁽¹⁾.

وقد شهدت فلسطين في بداية القرن (الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي) أحداثاً سياسية-عسكرية مهمة، اهتزت لها مكانة الحكم العثماني في المشرق العربي بشكل كبير، وأهمها احتلال نابليون مصر وأجزاء من فلسطين، ثم الحملة التي سبّرها محمد علي باشا⁽²⁾ إلى بلاد الشام بقيادة ابنه إبراهيم⁽³⁾، حيث استطاع الاستيلاء على بلاد الشام كلّها تقريباً⁽⁴⁾.

وخلال الفترة (1214-1246 هـ)، كما أشارت الوثائق الشرعية، فإنّ لواء القدس كان يتبعه

(1) يُنظر: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص 472.

(2) محمد علي (باشا) بن إبراهيم آغا: المعروف بمحمد علي الكبير، ولد عام (1184 هـ) في مدينة قولة، الواقعة اليوم في اليونان، وكانت من البلاد العثمانية، ألباني الأصل، مستعرب، مؤسس آخر دولة ملكية في مصر، كان أمياً، تعلّم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، حضر إلى مصر مع قوة عسكرية لردع الغزاة الفرنسيين، وما زال في مصر حتّى أصبح والي مصر، وتوسّع في حكمه فضمّ السودان، وأنشأ في الإسكندرية دار صناعة للسفن، وانتدبته الخلافة العثمانية لردع الحركة الوهابية في الحجاز، واستولى على سوريا، وكثرت المدارس في زمانه، وأرسل البعثات من الشباب للدراسة في أوروبا، ومات في الإسكندرية عام (1265 هـ) يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 298/6.

(3) إبراهيم باشا: قائد من ولاية مصر، ولد في نصرتلي بالقرب من قولة، قدم مصر مع طوسون بن محمد علي سنة (1220 هـ)، فتعلّم فيها، أرسله أبوه (متبنيّه) محمد علي باشا سنة (1231 هـ) بحملة إلى الحجاز ونجد، ثمّ إلى سوريا، فاستولى على عكا ودمشق وحلب وحمص، وانقادت له بلاد الشام، فوجّهت حكومة الأستانة جيشاً لصدّه، لكنّه انتصر عليهم، فتدخلت الدول الأجنبية وعقدت معاهدة كوتاهية التي تقضي بضمّ سوريا إلى مصر وتولية إبراهيم عليها، فعاد إلى سوريا وجعل عاصمته أنطاكية، وبعد تولّي عبد المجيد السلطنة اتفق مع الإنجليز على إخراج إبراهيم من سوريا، فأنتهى الأمر بخروجه وعودته إلى مصر عام (1256 هـ)، وتنازل له محمد علي عن إمارة مصر، وورد فرمان عثمانيّ بتوليته على مصر، فزار الأستانة، ومرض بعد عودته، وتوفي في مصر في حياة أبيه. يُنظر خير الدين الزركلي، الأعلام 70/1.

(4) يُنظر: عادل متّاع، تاريخ فلسطين، ص 105.

سبع نواح هي⁽¹⁾:

1. ناحية بني حارثة: شمال ناحية بني مالك، ومن قراها: بيت عور التّحتا، وبيت عور الفوقا.
2. ناحية بني مالك: شمال ناحية بني حسن، ومن قراها: بيت محسير، وأبو غوش.
3. ناحية بني حسن: تقع غرب مدينة القدس، ومن قراها: خربة اللّوز، والولجة، وصطاف.
4. ناحية الواديّة: جنوب شرق القدس، ومن قراها: أبوديس.
5. ناحية بني سالم: شمال القدس، ومن قراها: رمّون.
6. ناحية بني مرّة: شمال ناحية بني سالم، ومن قراها: سلواد والمزرعة الشّرقية.
7. ناحية بني زيد: غرب ناحية بني مرّه وشمال ناحية بني حارثة الشّمالية، ومن قراها: النّبّي صالح ودير السّودان.

وفي عام (1246 هـ)، تقدّم الجيش الرّوسيّ تجاه حدود الدّولة العثمانيّة وأراضيها في مناطق البلقان⁽²⁾ والقوقاز⁽³⁾، فخشيت الخلافة من احتلال سوريا، فجعلت القدس والشّام وحدة إداريّة واحدة، تتبع عكا.

(1) يُنظر: محمّد محاسنة، تاريخ مدينة القدس، ص 205، وتفاصيل النّواحي من موقع:

(<http://www.palestineremembered.com/Jerusalem/al-Lawz,-Khirbat/Story27354.html>)

(2) البلقان: تقع شبه جزيرة البلقان في جنوب شرق أوربا، حدودها من الشّرق: البحر الأسود؛ ومن الغرب: البحر الأدرياتيكي؛ ومن الشّمال: نهر الدّانوب؛ ومن الجنوب: مضيق البسفور وبحر "إيجة" ومرمرة؛ وتشمل عدّة كيانات سياسيّة هي: بلغاريا، يوغسلافيا، ألبانيا، اليونان، والقسم الأوروبّي من تركيا، أمّا رومانيا فهناك خلاف حول انتمائها إلى هذه المنطقة؛ تغطّي البلقان مساحة 551 ألف كم²، يُنظر: عبد الوهّاب الكيالّي وزملاؤه، موسوعة السيّاسة، 561/1؛ نزار سمك، البوسنة والتّاريخ الدّامي، ص 19.

(3) القوقاز: مناطق تقع جنوب روسيا وتشكّل الحدّ بين آسيا وأوروبّا، من أشهر مناطقها: الشّيشان، داغستان، أنغوشيا، أبخازيا، ناغورني كراباخ. يُنظر:

(<http://www.aljazeera.net/news/international/2008/8/10/>)-النقاط-الساخنة-في-منطقة-القوقاز

الحملة المصرية على فلسطين:

ظهرت تغييرات مهمة في السياسة الأوروبية تجاه الشرق، منذ قيام إبراهيم باشا بالحملة العسكرية إلى الشام، وكان الهدف الأكبر منها هو التوسع والسيطرة والتّمدد، وإقامة "مصر الكبرى"⁽¹⁾، ولقد انعكست حروب الجيش المصريّ مع الجيش العثمانيّ لتأخذ طابعاً دولياً، وساعدت في استغلال بريطانيا لهذه الحرب، حين لمعت في ذهنها فكرة إنشاء دولة يهودية في فلسطين، التي تُعدّ مشروعاً مستقبلياً ناجحاً - من وجهة نظر بريطانيا - فهذه الدولة اليهودية ستكون دولة عازلة بين الأتراك والمصريين، والتي ستمنح فيما بعد حكومة خاصة بها تحت الوصاية البريطانية، التي ستصبح الضمانة الوحيدة للحفاظ على هيمنة بريطانيا في الشرق⁽²⁾.

ففي عام (1246 هـ) دخلت الجيوش المصرية مدينة القدس، وقد ثار السكّان ضدّ الحكم المصريّ رفضاً لقانون التجنيد الإجباريّ الذي فرضه إبراهيم باشا، حيث أخبر وجهاء البلاد المسؤولين المصريّين بأنهم لن يوافقوا الحصر المطلوبة من المجندين، وأعقب هذا الإعلان مظاهرات في منطقة الخليل، تمّ خلالها قتل عدد من الجنود واعتقال الحاكم فيها، ما أعقبه تدخّل الحكومة المصرية عسكرياً وقضت على الثورة، وقامت بنقل الآلاف من السكّان إلى مصر للتجنيد القسريّ، ما تسبّب بموت عدد منهم، وزجّ بعضهم في السجون.

استمرّ الحكم المصريّ حتّى عام (1255 هـ)، حدثت خلالها تغييرات سياسية كبيرة داخلية وخارجية، فقد قلّصت صلاحيّات وجهاء البلاد، وأجريت تغييرات جذرية في علاقة السكّان بالسلطة، فأثر ذلك على النّظام الاجتماعيّ والسياسي والاقتصاديّ.

وحسب الاتّفاقيّات الموقّعة بين القوى الأوروبية مع الحكومة المصرية، بقيادة "محمد علي باشا"، قامت الحكومة المصرية في الشام بمساواة السكّان جميعاً أمام القانون في المعاملة، بغضّ النّظر عن دينهم وعقيدتهم، وأعفي النّصارى من دفع الرّسوم إلى حراس الكنيسة التي كانوا يجبرونها منذ

(1) يُنظر: مازن قمصية، المقاومة الشّعبية، ص 45؛ ويمكن استخدام كلمة احتلال بدل حملة أو فتح أو دخول بلاد الشام، وذلك بسبب المعاهدات، والامتيازات والقوانين التي أعطتها للدول الغربية ورعاياهم في بلاد الشام، وفتح آفاق بلاد الشام لهم، والأهمّ أنّه حارب الدولة العثمانية، بغضّ طرف من أوروبا.

(2) يُنظر: بيان الحوت، فلسطين، ص 294-299.

عهد صلاح الدّين، والسّماح للدّول الغربيّة بإنشاء قناصل لهم في فلسطين⁽¹⁾.

وقد كانت الحكومة المصريّة في فلسطين والشّام حكومة مركزية قويّة، قامت بقمع الرّعاء المحليّين الذين ثاروا على سياستها. ويذكر أنّه عندما عاد الحكم في بلاد الشّام إلى العثمانيّين، ساعد هذا التّغيير في تطبيق الإصلاحات التي رأتها الخلافة العثمانيّة مناسبة للمنطقة⁽²⁾، والتي - ربّما - لم تستطع الخلافة العثمانيّة تطبيقها بحذافيرها لضعفها.

وقد ضمن "محمّد علي باشا" عدم تدخّل الأوروبيّين إلى جانب الدّولة العثمانيّة، في صدّه عندما تقدّم للاستيلاء على بلاد الشّام، من خلال وعود قدّمها للحكومات الأوروبيّة بأنّه سيسهّل - عمليّة تدخّلهم في شؤون بيت المقدس - من خلال افتتاح القناصل، وبمعاملة رعاياهم بطريقة أفضل من الطّريقة التي تعاملهم بها الدّولة العثمانيّة، وبأنّ حكومته ستأخذ مصالح الدّول الغربيّة في بلاد الشّام باهتمام.

وقد نفّذت الحكومة المصريّة ما وعدت به منذ الأشهر الأولى لحكم الشّام، حيث دخل الجنود المصريّون إلى الشّام بلباس أوروبيّ، ومعهم الأوامر بوضع الضّريبة عن النّصارى واليهود في الشّام، وبذلك فقد أعيان القدس مصدرًا من مصادر المال الذي كانوا يجنونه، وزاد تدخّل القناصل الأوروبيّين في المنطقة وفي الشؤون الداخليّة للبلاد، بحجّة الاهتمام وإنجاز مصالح رعاياها، وبدأت الدّول الأوروبيّة بإرسال البعثات التّكفيرية التّنصيريّة إلى بلاد المسلمين، وقامت بإنشاء الجمعيات التّبشيريّة التّنصيريّة، والمدارس والكنائس، والأديرة حسب الاتّفاقيّات.

وعلى الرّغم ممّا قدّمه "محمّد علي باشا" للأوروبيّين من خدمات وتنازلات، سهّلت تدخّلهم ودخولهم إلى العمق الإسلاميّ، فإنّها وقفت - في أواخر الثلاثينيّات من القرن نفسه - إلى جانب السّلطان العثمانيّ، وأدّت دورًا مهمًّا لإخراج الحكم المصريّ من بلاد الشّام⁽³⁾، لأنّها خافت من قيام دولة قويّة في مصر والشّام، وإفساح المجال لتفريغ المنطقة من قوّة عسكريّة قويّة، من أجل التّحضير للكيان الجديد الذي سيولد بعد حين.

(1) يُنظر: نائلة الوعريّ، دور القنصليّات الأجنبيّة في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين، ص 17.

(2) يُنظر: عادل منّاع، تاريخ فلسطين، ص 170.

(3) يُنظر: عادل منّاع، تاريخ فلسطين، ص 158-160.

تبنّت الخلافة العثمانية سياسة الإصلاحات الإدارية، التي عرفت بالتّظيمات الخيرية، واختلفت هذه السياسة من ناحية التطبيق من ولاية إلى ولاية⁽¹⁾، وفي عام (1255 هـ) بعدما عادت القدس من الحكم المصريّ إلى الحكم العثمانيّ، أصبحت القدس تتبع صيدا أحياناً، وأحياناً - ولأهميتها الدينيّة - كانت تتبع الباب العالي⁽²⁾ مباشرة، بوساطة متصرف ذي رتبة عالية، وتحت سيطرته قوّة عسكريّة كبيرة، لإعانتته على القيام بمهمّات الحكم والإدارة⁽³⁾.

وقد أخذت بريطانيا وبروسيا⁽⁴⁾ الإذن بتتصيب قنصل لهم عام (1253 هـ) وعام (1257 هـ) على التوالي، فنّم تتصيب أسقف بروتستانتيّ في القدس، التي تعدّ حلبة صراع للأطماع الأوروبيّة، ممّا دفع فرنسا الكاثوليكيّة لدخول هذا الصّراع من أجل حماية رعاياها، واعتبرت ذلك من القضايا الأكثر إلحاحاً للسياسة الفرنسيّة في "الأرض المقدّسة"⁽⁵⁾.

وفي عام (1276 هـ) صارت القدس متصرفيّة، تتبع ولاية سوريا التي مركزها الشّام، وفي عام (1287 هـ) جعلت القدس متصرفيّة مستقلّة، تخاير الباب العالي مباشرة، وكان يتبع سنجق القدس في أواخر العهد العثمانيّ أربعة أفضية:

1. يافا.
2. غزّة.
3. بئر السبع.
4. خليل الرّحمن.

(1) يُنظر: عادل منّاع، تاريخ فلسطين، ص 169.

(2) الباب العالي هو: مقرّ الوزراء أو مقرّ الحكم في الدّولة العثمانية، وقد أنشأه السلطان محمد الزّابع سنة 1064 هـ، وأطلق فيما بعد اسم المكان على ساكنه، وهو يعني الوزير الأعظم، يُنظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعيّ للمصطلحات العثمانيّة التركيّة، ص 49.

(3) يُنظر: عادل منّاع، تاريخ فلسطين، ص 170.

(4) بروسيا: دولة قديمة، كانت تقع في شمال ألمانيا على ساحل بحر البلطيق، بعد الحرب العالميّة الثّانية، قسّمت بروسيا بين الاتّحاد السّوفييتيّ سابقاً، وبولندا، وجمهورية ألمانيا الاتّحادية سابقاً، وتمّ الإعلان عن نهاية وجودها عام 1947م. يُنظر: عبد الوهّاب الكياليّ وزملاؤه، موسوعة السياسة، 529/1.

(5) يُنظر: ألكزندر شولش، تحولات جذريّة، ص 67-68.

وعلى الرّغم من وجود متصرّفين على رأس الإدارة، فقد كان هناك مجالس تتألّف من الرّعاء والأفنديّة، ومشايخ البلاد ذوي النّفوذ الواسع منها⁽¹⁾:

1. مجلس شورى القدس، وكان يتكوّن عام (1356 هـ) من (14) عضواً، ترفع قراراتهم إلى قاضي القدس، بصفته قائمقام والي صيدا، لأجل التّصديق.
2. المجلس العموميّ، كان يمثّل كلّ لواء القدس، بما فيه من أفضية: يافا والخليل، وغزّة وبئر السبع، وكانوا يسمّونه مجلس القدس الكبير، وكان يتكوّن عام (1332 هـ) من (12) عضواً.
3. مجلس (المبعوثان) وهو بمثابة البرلمان التّركي، وكان على الطّريقة الأوروپيّة، وكان يمثّل لواء القدس فيه عضو واحد عام (1293 هـ)، وفي عام (1325 هـ) أصبح يمثّل لواء القدس ثلاثة أعضاء.

القضاء في القدس في العهد العثمانيّ:

كان قاضي القدس في العهد العثمانيّ، مسؤولاً عن إدارة الأمور، وحلّ المشكلات الشرعيّة والحقوقيّة، والجزائيّة، ومنها⁽²⁾:

- قضايا الأحوال الشّخصيّة.
- قضايا الإرث والوصايا.
- إدارة أموال اليتامى، والقاصرين، وتعيين الأوصياء، ومحاسبتهم.
- إدارة أموال الوقف، والمساجد، والتّكايا⁽³⁾.
- تسجيل الوكالات والشّركات، والكفالات والقروض، والبيع.
- إنشاء المدارس والاعتناء بها.
- مراقبة أحوال السّوق، ومعاينة الغشّاشين من التّجّار في الميزان والأسعار.
- إحصاء النّفوس والمواليد والأموات.
- تعيين وإقالة رؤساء الطّوائف المختلفة.
- تعيين المفتين ورؤساء الحرف والصّناعات، وإقالتهم.

(1) يُنظر: عادل مّناع، تاريخ فلسطين، ص 482.

(2) يُنظر: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص 476.

(3) التّكيّة هي: رباط الصّوفيّة، ينظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 86/1.

• تحصيل الزكاة والضرائب، والجزية وغيرها.

ثانياً - الحياة العلمية في فلسطين زمن الخلافة العثمانية:

أول ما نزل من القرآن الكريم ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾⁽¹⁾.

نزلت الآيات الكريمات تدعو الناس إلى العلم، بالطريقة التي تُرَبِّي الأجيال، وهي القراءة، التي تعدّ من أصعب وسائل التعلّم، لما تحتاجه من جَلَد وجهد ومناجعة، فالعيش مع الكتاب يعطي القارئ الشّعور بأنه يعيش مع الأحداث، ويتطلّب منه مشقّة، وذلك بأنّ يحبس نفسه بين صفحات الكتاب لفترة، ربّما تكون طويلة من أجل إنهاء قراءة الكتاب، والحصول على كنز المعلومات، التي يحتويها بين دفتاه⁽²⁾.

طلب كريم من ربّ العزّة، من أناس عُرفوا بالفصاحة والبلاغة، وقلّت فيهم أدوات الكتابة، بدعوة إلهية من السّماء للقراءة؛ دعاهم إلى العلم بكلّ أشكاله وأنواعه، العلم الدّيني والطّبيعي والحياتي النّافع، القائم على القواعد الصّحيحة، والتّجربة والبراهين والحقائق، فكثيرة هي الآيات الكريمات، التي تدعو إلى التّفكّر والتعلّم وإمعان النّظر واستعمال العقل، في الأمور والقرارات، فالمسلم لا يقبل شيئاً إلّا بعد التّحقّق منه؛ قال، سبحانه وتعالى، معلّماً إيّانا: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾⁽³⁾

حتّى لو صدر الأمر والمعلومة عن "علماء جهابذة"، فعلماء المسلمين نقلوا عمّن كان قبلهم، وذلك بعد أن أسسوا لعقيدتهم البنيّة القويّة التي تحميها من الدّسائس والخرافات، فنقلوا عن غيرهم علوم الرّياضيّات، والطّبّ والفلك، وغيرها، ولكنهم نقّحوها وعدّلوا عليها، بل في أحيان كثيرة، قاموا بتقنيدها وردّها، أو التّعديل عليها، وأعطوا صاحب الفضل فضله، ونسبوا العلم لأهله، ونقلوا بأمانة وشرف، فساروا على المنهج القرآنيّ في إعطاء أصحاب الفضل فضلهم، والتّوثيق لكلّ معلومة نأخذها من غيرنا، أو من أيّ كتاب آخر؛ قال، سبحانه وتعالى، معلّماً إيّانا المنهج العلميّ في التّوثيق، وإرجاع حقّ المعلومة لأصحابها: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ

(1) سورة العلق، 1/96-5.

(2) يُنظر: راغب السّرجانيّ، العلم، ص 60-65.

(3) البقرة: 111/2.

(1) وقال أيضاً في ردّ المعلومات إلى الكتب التي ذكرت فيها: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ (2)؛ فهذا هو سبحانه يذكر أنّ هذه المعلومات قد ورد ذكرها في كتب سابقة، مع أنّها سماوية ومن عنده، إلاّ إنّه يعلمنا الصّدق في القول ونسبة الفضل لأهله.

فأجمل بالإسلام ديناً يدعو إلى الوضوح والبراهين، التي تُعطي العالم الطمأنينة فيما يعلم، ولقد رفع الله، عزّ وجلّ، مرتبة العلماء إلى مرتبة عالية، وكان سبب سجود الملائكة لآدم، عليه الصلّاة والسّلام، علمه، الذي وهبه الله سبحانه وتعالى إياه؛ والأنبياء أرفع النّاس شرفاً، لحيازتهم العلم؛ فلا يعقل أن يأتي النّبيّ ليعلّم النّاس شيئاً يجهله، أو لا يعلم تفاصيله.

ولقد انتشرت دور العلم في العصور الإسلاميّة كلّها، فبدأت أوّل ما بدأت في دار "الأرقم بن أبي الأرقم" (3)، في عهد الرّسول، صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ في المسجد النّبويّ، وانتشرت بعدها في المساجد والكتاتيب ودور التّعليم، حتّى ظهرت المدارس والجامعات.

قامت الخلافة العثمانيّة في بداية عهدها بإنعاش التّعليم في القدس، من خلال تفعيل دور المدارس القديمة، واستحداث مدارس أخرى، حيث قدّمت الدّولة مساهمة في تحسين الوضع الأمنيّ، وتسهيل الاستقرار فيها، وتخصيص أعطيات نقدية سنوية، جعلت العلماء والزّهّاد والعباد يقصدونها للتّعليم، والعمل، والحياة في القدس الشّريف، وقد تمّ حصر أكثر من خمسين مدرسة اعتُبرت منارات، تدعو العلماء والشيوخ والطلّاب لارتياحها، والتّعليم والتّعلّم فيها (4).

وتّم وقف عدد كبير من العقارات على مدارس العلم والطلّبة والمعلّمين، وتوفير احتياجات الطّلاب والمعلّمين، ونفقاتهم ومأكلهم، وملبسهم ومعاشهم؛ وبسبب توافر المداخل الدائمة، زاد إقبال

(1) الأنبياء: 105/21.

(2) الفتح: 29/48.

(3) الأرقم بن أبي الأرقم هو: الصّحابيّ الجليل عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، يكتنّى أبا عبد الله (ت 55هـ)؛ كان من السّابقين الأوّلين للإسلام، وكان بدرياً، وكان رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، وأصحابه في داره التي عند الصّفا في بداية الدّعوة، حتّى تكاملوا أربعين رجلاً من المسلمين، وكان آخرهم إسلاماً عمر، فلما تكاملوا أربعين رجلاً، خرجوا من المرحلة السّريّة في الدّعوة، وانتقلوا إلى المرحلة الجهرية، يُنظر: ابن حجر، الإصابة، 198/1.

(4) يُنظر: مركز التّعليم المفتوح جامعة القدس المفتوحة، تاريخ القدس، ص 45.

أبناء العائلات المقدسيّة عليها، لما تمنحها للطّالب من علوم دينيّة وحياتيّة، ثمّ تبوّءوا وظائف إداريّة وتعليميّة؛ ويمكن القول بأنّ بعض العائلات، قد احتكرت بعض المناصب لأبنائها، يتوارثونه جيلاً بعد جيل، هذا بالإضافة إلى احتفاظهم وحرصهم، على المحافظة على هذا المستوى الاجتماعيّ والدينيّ والاقتصاديّ المميّز، الذي يمكن أن يُسخر في خدمة الإسلام والمسلمين⁽¹⁾.

ومن المدارس الدينيّة والشّرعيّة التي كانت موجودة قبل نهاية العهد الإسلاميّ العثمانيّ في محيط المسجد الأقصى المبارك وحده⁽²⁾:

- الصّلاحيّة.
- الكاملية.
- الجهاركسيّة.
- النّحويّة.
- الأرغونيّة.
- الأسعديّة.
- الأشرفيّة.
- الأفضليّة.
- الأمنيّة.
- الأوحديّة.
- الباروديّة.
- الباسطيّة.
- الطّشتمريّة.
- التّكزيّة.
- الجاوليّة.
- الجوهريّة.
- الحنبليّة.

وغيرها من المدارس، التي يصل عددها إلى أكثر من خمسين مدرسة.

(1) يُنظر: عادل مناع، النّخبة المقدسيّة، ص 11.

(2) لتفاصيل عن المدارس وتاريخها، ينظر: عبد الرّحمن الحنبليّ، الأوس الجليل 2/34-48.

التعليم المدرسي:

لقد كان التعليم في الدولة العثمانية قبل القرن (الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي) منحصراً إما في المدارس الدينية أو شبه الدينية (الكتاتيب)، وكان التركيز في هذه المدارس منصباً على تعليم القرآن الكريم والحساب والقراءة والخط، وقد كانت هذه المدارس ملبّية لحاجات الدولة العثمانية في ذلك الوقت، من حيث تخريج الموظفين من كتاب ووعاظ⁽¹⁾، وقد وجدت مدارس خاصة بتدريس الطب مثل مدرسة السليمانية، وشمل ذلك الفنون والحرف الأخرى، مثل الهندسة المعمارية، وظهرت مؤسسات التعليم الخاصة التي أنشأها وجهاء الدولة، وفتحو بيوتهم كمقرات للتعليم والمناقشة والمناظرة بين العلماء والشعراء والأدباء⁽²⁾.

ولكن في أوائل القرن (الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي)، كانت الأوضاع التعليمية في غاية السوء، وسادت الأمية والجهل، وكانت حالة المدارس ومراكز التعليم تعاني حالة من الندهور، سواء من حيث التجهيزات، أم المعلمين أم الطلاب، وكان الطلاب يُحشرون من الصباح حتى المساء، ثم في أواسط القرن نفسه، بذلت الدولة العثمانية جهداً كبيراً للنهوض بالدولة في سنتي الميادين، ومنها مجال التعليم، فاستحدثت الخلافة العثمانية "مجلس المعارف"، في إسطنبول عام (1262 هـ)، ما أسهم في نشر الحرية الفكرية في المدن العثمانية⁽³⁾، وتحول المجلس إلى وزارة للتربية والتعليم في عام (1273 هـ)، ووضعت القوانين للتعليم المجاني، إلا أن هذه القوانين لم تدخل حيز التنفيذ إلا عام (1294 هـ)، ومن ثم أعلن عن أن لكل رعايا الدولة الحق في دخول المدارس، إذا توافرت فيهم شروط: السن والقبول في الامتحان، وأن لكل طائفة أن تُقيم مدارسها الخاصة، ونص القانون أيضاً على أن يتم بناء مدرسة ابتدائية في كل قرية، ومدرسة إعدادية في كل مدينة يتجاوز عدد عائلاتها ألف نسمة⁽⁴⁾، فقامت ببناء المدارس الابتدائية في كل قرية، ومدرسة إعدادية في كل بلدة يزيد عدد سكانها عن ألف نسمة، وبناء عليه تم تقسيم المراحل التعليمية، إلى ثلاث مراحل⁽⁵⁾:

1. المرحلة الابتدائية: (3) سنوات تعليمية في المدينة، و(4) سنوات في القرية.

¹⁰ يُنظر: أحمد المجالي، الحياة التعليمية في منطقة شرق الأردن، ص 439.

²⁰ يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 352.

⁽³⁾ يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 354.

⁽⁴⁾ يُنظر: كامل العسلي، العصر العثماني (922-1335 هـ / 1516-1917م): الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني،

24/3.

⁵⁰ يُنظر: أحمد المجالي، الحياة التعليمية في منطقة شرق الأردن، ص 440.

2. مرحلة الرشد: (4) سنوات تعليمية في المحافظات التي يتجاوز عدد أهلها 500 أسرة.
3. المرحلة الإعدادية، وانقسمت إلى نوعين:

- أ. (5) سنوات: ((3) رشد و(2) إعدادي) في المحافظات التي يتجاوز عدد أهلها 500 أسرة.
ب. (7) سنوات: ((3) رشد و(4) إعدادي)⁽¹⁾.

ووضع للمدارس مناهج مفصلة، للرقى بمستوى التعليم، فكان الطلاب في المدرسة الابتدائية يتعلمون: اللغة التركية والقرآن الكريم، والعقائد والحساب والخط، وفي المدرسة الإعدادية يتعلمون: اللغة التركية والعربية، والفارسية والفرنسية، والتاريخ والجغرافيا، وعلم النبات والحيوان، والميكانيك والعلوم الدينية، وقد استمرت اللغة التركية هي اللغة الرسمية في التدريس، حتى عام (1321 هـ)⁽²⁾.

وكانت الزوايا الصوفية والزُبط⁽³⁾، يرتادها الطلاب للتعلم، والفقراء للأكل والشرب المجاني، وظهرت المدارس النظامية.

وشهد العصر العثماني، نموًا كبيرًا في عدد الكتاتيب للأطفال، من أجل تعليمهم وتأديبهم، في فترة الطفولة إلى حين التحاقهم بالمدارس التعليمية، فكانوا يتعلمون في الكتاب: القرآن الكريم والكتابة، والخط والاملاء⁽⁴⁾.

¹⁰ يمكن أن نجد أن هذه المراحل تختلف من منطقة إلى أخرى، فكما ذكر كامل العسلي أن المدارس الحكومية في سوريا مثلًا كانت تضم الأنواع التالية: مدارس ابتدائية مدة الدراسة فيها 3 سنوات، ومدارس رشدية ومدة الدراسة فيها 3 سنوات، ومدارس إعدادية في الألوية، ومدة الدراسة فيها 5 سنوات، الثلاثة الأولى منها رشدية، ومدارس إعدادية في عواصم الولايات، ومدة الدراسة فيها سبع سنوات، الثلاثة الأولى منها رشدية، يُنظر: كامل العسلي، العصر العثماني (922-1335 هـ): الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الخاصة، 25/3.

²⁰ يُنظر: كامل العسلي، العصر العثماني (922-1335 هـ): الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الخاصة، 25/3.
⁽³⁾ الزباط: بكسر الزاء، وفتح الباء، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم، وأطلق الصوفية منه على اسم المكان الذي يلزموه، للعلم والذكر والعبادة، وجمعه رُبط، يُنظر: عبد الله البسام، تيسير العلام، ص 740.

⁽⁴⁾ يُنظر: مركز التعليم المفتوح، جامعة القدس المفتوحة: تاريخ القدس، ص 51.

وأصبحت الخلافة في أواخر عهدها تؤسس المدارس النظامية لتحل محل المدارس الدينية، التي بدأت بالتلاشي، وسمحت لجميع الطوائف بفتح مدارسهم الخاصة والدينية⁽¹⁾، بدأت بعدها البعثات والإرساليات الأجنبية: البريطانية والروسية، والفرنسية والألمانية وغيرها، بإنشاء المدارس في مختلف مناطق فلسطين، وبخاصة في مدينة القدس، وبدأت البعثات الأثرية الأجنبية تجوب البلاد وتنشئ مدارس الآثار، والمعاهد الخاصة بهم، وأقاموا المطابع الملحقة بهذه المدارس والمعاهد⁽²⁾.

ويلفت نظر المتتبع للأحداث والتغيرات التي عمّت المنطقة، كثرة عدد المدارس التي أسسها المبشرون (المنصرون، المكفرون) في هذه الفترة في القدس الشريف، فمن المدارس⁽³⁾:

- مدرسة تيراسانتا، في بيت لحم، ثم بعدها في القدس، والناصرة، سنة (932 هـ)⁽⁴⁾.
- مدرسة راهبات الوردية، في القدس ويافا، وبيت لحم والناصرة، سنة (1264 هـ)⁽⁵⁾.
- مدرسة دار الأيتام السورية، التي أسسها منصر ألماني، سنة (1276 هـ)، لتعليم الحرف والصنائع.
- مدرسة صهيون، الواقعة وراء الزاوية الغربية القبلية من السور، وعلى بُعد عدة أمتار من أسوار القدس، وأسسها مطران إنجليزي، تقريباً سنة (1286 هـ)⁽⁶⁾.
- مدرسة شميدت، التي أسستها ألمانيا، سنة (1303 هـ)⁽⁷⁾.
- مدرسة الفريز، التي تأسست سنة (1309 هـ). وغيرها من المدارس.

(1) يُنظر: مركز التعليم المفتوح، جامعة القدس المفتوحة: التقرير المعلوماتي، ص 4.

(2) يُنظر: كامل العسلي، المكتبات في فلسطين منذ أواسط القرن التاسع عشر حتى سنة 1985: الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الخاصة، 293/3.

(3) تفاصيل المدارس التي لم ترد معلوماتها بجانبها كانت من الموسوعة الفلسطينية، يُنظر: كامل العسلي، العصر العثماني (922-1335 هـ): الموسوعة الفلسطينية، الدراسات الخاصة، 25/3.

(4) يُنظر موقع مدرسة تيراسانتا الإلكتروني:

(<http://www.custodia.org/default.asp?id=506>)

(5) يُنظر موقع مدرسة راهبات الوردية الإلكتروني:

(<http://www.rosary-cong.com/rosarycong/cong/nashatalrahbbana.htm>)

(6) يُنظر: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ص 653.

(7) يُنظر موقع مدرسة شميدت الإلكتروني:

(<http://schmidtschule.schule/index.php/en/schule/willkommen-an-der-schmidtschule>)

وكان أهم رؤية لهذه المدارس:

1. احتضان الفتاة المسلمة التي تعدّ اللبنة الأساسية في تنشئة الأجيال، من طفولتها، لتربو في حياة مشبعة بالأجواء والقيم النصرانية.
2. اتخاذ التعليم وسيلة لتحقيق مصالح الدول، والبعثات القائمة على المدارس، ولشبيبت نفوذها في الدولة الإسلامية.
3. الدعوة إلى وحدة الأديان، والمساواة بين رسالة الإسلام السماوية، والنصرانية واليهودية المحرّفة.
4. تصوير الدين على أنه فكرة قديمة، لا تتماشى مع الحضارة والتقدم، وأنه شعائر وطقوس روحانية فقط، ولا دخل له في تنظيم الحياة ولا العلاقات البشرية والإنسانية والمجتمعية، مما يفتح باب الانتقاد للإسلام، ومناقشة العقيدة الإسلامية، وما ينبثق عنها من نظام حياة، وكأنه مادة تراثية تخضع للنقد.
5. إحياء الحضارات المنقرضة والدعوة إلى العصبية، وذلك من أجل القضاء على الوحدة الإسلامية في عقول المسلمين.
6. التركيز على اللغات الأجنبية، ووصفها بأنها لغة الحضارة، والتقدم والعلوم؛ وإقصاء اللغة العربية الفصحى، وإحلال اللهجات المحلية بدلاً عنها.
7. التركيز على الموضوعات المترجمة، والموضوعات الفلسفية المشبوهة، من أجل بيان قلة زاد العرب من العلوم والمعرفة، وتشكيك المسلمين بعلومهم وعقيدتهم.
8. تقديم مفاهيم فاسدة عن الموسيقى والمسرح، والفن والحضارة، والتقدم والمعاصرة، تختلف عن مفهوم الإسلام الأصيل لها.
9. إغراء الشباب المسلم، وفتح الأبواب له للدراسة في الخارج، بهدف تغيير شخصيته بعد صهره في المدرسة المحلية، ثم تشكيل أفكاره في المعاهد والجامعات الغربية، وعقد صلات اجتماعية بين فتيات في تلك البلاد وبين الشباب، تستمر مدى الحياة، لضمان بقاء الشباب في فلك الأفكار الغربية، بعد عودتهم إلى بلادهم⁽¹⁾.

وازدادت البعثات الفلسطينية إلى الدول الغربية، لتلقّي التعليم العالي في الجامعات الأوروبية، مما كان له تأثير كبير في طبيعة التعليم العربي، وفي إنشاء مكاتب جديدة في فلسطين.

¹⁰ أمل الخضير، التنصير في فلسطين، ص 73-74.

ومع وجود المطابع، انتشرت الكتب، والصّحف، والمؤلّفات، والكتب المتنوّعة في موضوعاتها العلميّة والأدبيّة والسياسيّة، واتّسع إصدارها في داخل الدّولة العثمانيّة، فانتشرت النّقافة المعرفيّة، فساعد ذلك على تنوّع الفكر التّقافيّ، في أرض الخلافة العثمانيّة، على النمط الغربيّ⁽¹⁾، فدخلت من خلال الكتب المطبوعة الأفكار الغربيّة الهدّامة، مثل الدّعوات للوحدة على أساس العرق، والدّعوات الطّائفيّة، التي ساعدت على تفكّك الدّولة العثمانيّة.

والنّاظر في كتب التّاريخ، وفي مناهج التّعليم في مدارسنا، يظنّ أنّ دولة الخلافة العثمانيّة كانت موطنًا للجهل والتّجهيل، ويضع اللّوم عليها في تجهيل النّاس، وانتشار الأميّة والفقر والجوع بينهم، ولا يفصح بحقّ عن ماضيها المزهّر والمبدع في نشر المعارف والعلوم، والنّور والطّهارة في أوروبا وغيرها من بلاد الجوار، فضلًا عن رعاياها وشعبها.

المنتصر هو من يكتب التّاريخ، ولا يمكن إنكار أنّ الفقر والجهل قد انتشر في أواخر عصر الدّولة العثمانيّة، فبعد ضعف الدّولة العثمانيّة، وبعد إلغاء نظام الخلافة، أصبح المسلمون بدون راع يرعاهم ولا أب يحضنهم، وانقلبت أحوالهم، فتكالبت عليهم الأمم وتداعت، كما تتداعي الأكلة إلى قصعتها، وعلى الرّغم من كثرة عدد المسلمين، فإنّهم ركنوا إلى الدّنيا، وأصبح الغرب هو من يكتب المناهج الدّراسيّة، ويكتب التّاريخ والجغرافيا، فقام بتقسيم البلاد كما يحلو له، دون مقاومة تذكر من المسلمين.

وكانت المدارس الأجنبيّة تتمتع باستقلاليّة خاصّة، فلم تكن قوانين الدّولة تطبّق عليها، وكانت تتلقّى الدّعم من حكوماتها، ممّا جعلها متقدّمة على المدارس المحليّة، وزاد عدد الطّلاب الملتحقين بالمدارس الأجنبيّة بشكل كبير، لأنّ خريجي هذه المدارس كانوا يُعيّنون في المناصب الرّفيعة والأعمال المهمّة، والتي تحقّق لأصحابها المكانة الاجتماعيّة العالية، والغنى والعيش برفاهية⁽²⁾.

وأخذت طرق التّعليم الجديدة بالانتشار في أراضي الخلافة العثمانيّة، على أساس برامج التّعليم الأجنبيّة، فظهرت كليات الزراعة والطّب البيطريّ، ولم تكن هذه المعاهد تُراعي بنية المجتمع الإسلاميّ، فقد قامت بفصل الدّين عن الدّولة في مؤسّساتها العلميّة، التي كان معظم طلبتها من

(1) يُنظر: فهد المالكيّ، وسائل نشر النّقافة، ص 356.

(2) يُنظر: فهد المالكيّ، وسائل نشر النّقافة، ص 355.

المسلمين، إلى جانب عدد قليل من غيرهم⁽¹⁾.

وضمت المدارس الأجنبية في صفوفها عددًا من الطلبة من الجنسين، ما ساهم في رفع المستوى الثقافي للطلاب، وعمل على زرع أفكار تغريبية حديثة، في مجالات التعلّم والصحافة، والتأليف والطباعة في أذهان المسلمين، لأنّ الدولة العثمانية كانت مشغولة بالحروب مع جيرانها، الذين بدأوا باحتلال أجزاء من أراضي الدولة العثمانية واقتطاعها، فكان اهتمامها بالجانب الحربي أكبر⁽²⁾.

الطباعة والنشر:

عرفت الدولة العثمانية الطباعة منذ اختراعها، وقد سمحت الدولة لليهود، المطرودين من الأندلس بتأسيس مطبعة عبرية في إستانبول منذ عام (899 هـ)، ويذكر أنهم قد مُنعوا من الطباعة بالحروف العربية أو طباعة كتب التفسير والحديث والفقهاء، وربما كان السبب الرئيس لذلك هو الخوف من التلاعب بحروف القرآن الكريم، وقد وقف أيضًا في وجه المطابع موظفو الديوان والكتبة، خوفًا من أن تحل المطابع محلهم في تجهيز فرمانات وكتابتها، وكانت هذه المطبعة تطبع وتنشر الكتب اليهودية الدينية، ثم عام (1117 هـ) تم إنشاء مطبعة في حلب، وفي بيروت عام (1155 هـ)، وفي عام (1216 هـ) أنشئت مطبعة بولاق، وعام (1275 هـ) أنشئت المطبعة التونسية، وقد ساهمت المطابع في نشر حسّ القراءة في المجتمع العثماني في كلّ المناطق العثمانية، وساهمت في تحوّل المجتمع من الشفويّ إلى الكتابي، وقامت بدورها الطبيعيّ في نشر الوعي المعرفي وإثراء الساحة الفكرية، بكل أنواع المعرفة والثقافة، في أراضي الدولة العثمانية⁽³⁾.

الصحف:

كانت الصحف هي الوسيلة الرئيسة لإيصال أخبار أوروبا إلى دولة الخلافة، عبر السفارات في إستانبول، وكانت الصحف الفرنسية، هي الأولى التي انتشرت في الدولة العثمانية، لدى أوساط المثقفين، الذين يقرأون اللغة الفرنسية، ومن خلالها انتشرت أفكار الثورة الفرنسية داخل السلطنة،

(1) يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 354.

(2) يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 356.

(3) يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 357.

وكانت أول صحيفة عثمانية صدرت باسم "تقويم الواقعية" عام (1246 هـ)، ثم أعقبتها صحيفة "الحوادث" عام (1255 هـ)، ثم أنشئت أول مجلة أدبية وسياسية في الدولة العثمانية، واسمها "تصوير أفكار" وغيرها من الصحف، وقد انتشرت الصحف وكانت تصل إلى المشرق العربي ووصلت أعداد منها إلى الهند وزنجبار⁽¹⁾، وكان للصحف دور كبير في توصيل أفكار الأدباء العرب، وثقافتهم المعرفية إلى القراء، وقد كانت الأخبار محور النقاش في السمر والندوات، وعُدت من أهم روافد نقل الأفكار الأوروبية إلى العالم الإسلامي⁽²⁾.

ثالثاً - الأوضاع الاجتماعية:

السكان:

كان توثيق عدد السكان يتم بالتقدير، وذلك لتعدّد التعداد الصحيح، لعدم وجود الأساليب الحديثة في التعداد والإحصاء، التي تتبع الطرق العلمية، ولصعوبة حصر السكان في زمن محدد، ولأنّ التعداد السكاني كان يثير في حينه هلع الناس لأنه كان يرتبط بالضرائب أو الخدمة العسكرية، لذلك تجد تفاوتاً في التعداد السكاني بين الوثائق، بدون إبداء أسباب مقنعة للزيادة أو النقصان، مثل الهجرات أو العوامل التي تدعو الناس إلى الهجرة وتغيير أماكن السكن، وقُدّر عدد السكان عام (1212 هـ) بين (18) و(20) ألف نسمة، ينقسمون إلى قسمين:

1. السكان المحليين، وينقسمون إلى:

- الحضر: ويقومون في مدينة القدس وضواحيها، وكانوا يعملون بالصناعة، والتجارة، والزراعة، وتربية الحيوانات، والوظائف الحكومية، والمدنية، والعسكرية.
- البدو: ويسكنون بيوت الشعر، ويتنقلون في أرجاء المدينة ومحيطها طلباً للكأ والماء.

2. السكان الوافدين: وهم الذين حضروا إلى القدس، إما في مهمات حكومية، أو لطلب العلم، أو للتجارة وطلب الرزق، واستقروا في المدينة⁽³⁾.

(1) زنجبار: جزيرة شرق إفريقيا، مقابل تنزانيا، تبلغ مساحتها 1664 كم²، وهي نقطة ارتكاز لمنطقة ساحل إفريقيا الشرقية، تعاقب عليها المستعمرون البريطانيون والألمان، إلى أن حصلت على استقلالها عام 1963م.

عبد الوهاب الكيالي وزملاؤه، موسوعة السياسة، 45/3

²⁰ يُنظر: فهد المالكي، وسائل نشر الثقافة، ص 360.

⁽³⁾ يُنظر: محمد محاسنة، تاريخ مدينة القدس، ص 207-210.

رابعًا - الحياة الاقتصادية:

بعد تطبيق قانون المساواة، الذي قامت به الحكومة المصرية بين المسلمين وغير المسلمين، والامتيازات التي قدمتها للدول الغربية، قامت الحكومة العثمانية بعد إعادتها بلاد الشام، بتطبيق قانون الأراضي، ونظام الملكية الزراعية، الذي لم يعتمد معايير محددة بحقوق التصرف في الأرض، ولكنه وضّح الأسس، لتسجيل الحقوق القائمة والمستجدة، وما حدث في الواقع، هو السماح لفئات المجتمع بتسجيل وتملك الأراضي، بمساحات واسعة باسمهم، وقد قسمت الأراضي الزراعية إلى خمسة أنواع⁽¹⁾:

1. الملك الخاص.
2. الأميرية (الميري) وهي: الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة، بينما للناس حق التصرف فيها والاستفادة منها فقط.
3. أراضي الوقف، وهي على أنواع⁽²⁾:

أ. الوقف العام أو الخيري: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها، ابتداء وانتهاء، على جهة بر لا تنقطع، مثلًا على المستشفيات والمساجد والمدارس والملاجئ والفقراء.

ب. الوقف الذري أو الأهلي، أو الخاص أو العائلي وهو: ما جعل استحقاق الرّيع فيه للمواقف نفسه أو لغيره، من الأشخاص المعيّنين بالذات أو الوصف سواء أكانوا أقارب أم غيرهم.

ج. وقف الإرصاد أو الإفراز وهو: حبس شيء من بيت مال المسلمين، بأمر من الحاكم، ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة، كمدرسة أو مستشفى أو على مستحقّيه.

د. وقف الأعشار وهو: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو الأرض التي أحيها المسلمون بالماء والنبات.

4. الأراضي المتروكة: وهي على نوعين: ما لا يمكن تملكه كالطريق العام، وما تم تخصيصه لاستعمال أهل البلاد، كالمراعي.

(1) يُنظر: عادل مناع، تاريخ فلسطين، ص 190.

(2) يُنظر: عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص 91-130.

5. الموات: وهي المناطق البعيدة عن العمران، ويمكن للأفراد الانتفاع منها بإذن الدولة. وبتسجيل مساحات واسعة من الأراضي بأسماء أشخاص، ظهرت فئة كبار ملاكي الأراضي، وهم⁽¹⁾:

1. الأعيان أو النخبة، الذين تملّكوا الأراضي عن طريق إقراض المال، أو مجرد التسجيل، والحصول على سندات الملكية، حسب القوانين والأوامر التي صدرت في حينه.
2. الطبقة البرجوازية التجارية والمالية، التي نشأت في المدن الساحلية، والمدن الصناعية.
3. الرأسماليون الأجانب وكان معظمهم من اليهود، وبما أنه قد زاد الطلب على شراء الأراضي، فقد ارتفعت أسعارها، ممّا دفع الناس إلى بيع الأراضي لمن يدفع أكثر.

يتبيّن ممّا ورد في التمهيد، أنّ الدولة العثمانية التي فتحت بلاد أوروبا كانت أكبر الدول في زمانها وأقواها، سادت وحكمت مدّة طويلة اهتمت خلالها بالتعليم والتدريب العسكري وفتح البلاد ونشر الإسلام والثقافة الإسلامية، حيث بنيت المطابع وانتشرت المعارف والكتب -في مجالات محدودة-، وكانت دولة منظّمة، قامت على أسس متينة عسكرية ودينية واجتماعية متكاملة؛ وكما هي سنّة الله في الحياة أنّ الدول تكون شابة ثم تهرم، فاستغلّت أوروبا هرم الدولة العثمانية وتدخلت في شؤونها الداخلية في كلّ قوانينها، ما أثر على الأحوال العامة في المجتمع الإسلامي، ولقد حاولت الخلافة حلّ المشكلات بشكل شامل، ولكنّ الله تعالى قدر أمرًا آخر، فانهارت الدولة وألغيت الخلافة، واحتلّت أراضيها وقتل المسلمون على أيدي الأوروبيين في كلّ مناطق الدولة العثمانية.

(1) يُنظر: عادل متّاع، تاريخ فلسطين، ص 192.

الفصل الأول

سيرة "محمد طاهر" الحسيني

أولاً - اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ "محمد طاهر"⁽¹⁾ بن عبد الصمد بن عبد اللطيف الحسيني⁽²⁾، وقد ساد في فلسطين وغيرها من الولايات العربية في أواخر الحكم العثماني الأسماء المركبة، بحيث يضاف إلى اسم الولد البكر اسم "محمد"، تبركاً باسم الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، ولا زال هذا التقليد جارياً في بعض العائلات المقدسية والخليلية؛ ولد في بيت المقدس سنة (1198 هـ) ترجيحاً⁽³⁾.

ثانياً - أسرته من الناحية العلمية والثقافية:

يعود أصل العائلة إلى العالم المقدسي تاج الدين أبو الوفاء الحسيني⁽⁴⁾، سكن القدس عام

¹⁰ يُنظر: بشير بركات، تاريخ المكتبات، ص77، ويُذكر في بعض المصادر باسم "طاهر" ينظر: عادل مناع، أعلام فلسطين، ص 111.

²⁰ يُنظر: أسامة أبو أسامة، أصل عائلة الحسيني، اتحاد النسابين العرب: <http://www.alnssabon.com/t27553.html>.

⁽³⁾ https://alqudslana.com/index.php?action=individual_details&id=1397

⁴⁰ تاج الدين أبو الوفاء هو: محمد ابن الشيخ تقي الدين أبي بكر بن أبي الوفاء الحسيني الشافعي البدري المشهور بتاج الدين، أبو الوفاء، شيخ الفقهاء الوفاة بالأرض المقدسة، كان من أهل العلم، وله وجهة عند الناس، وله تصانيف في التصوف وغيره، سكن مصر، ثم عاد إلى وطنه بالقدس الشريف، وقدّر أنه تزوج بمدينة الرملة، وكان يتردد إليها، فتوفي بها في يوم عاشوراء ونقل إلى القدس الشريف، فغسل وصلي عليه

(782 هـ)، وكان صوفيًا بارزًا، ترأس الطريقة الوفايية في القدس، واستمر آل الحسيني بعده في رئاسة الطريقة الوفايية أجيالًا عدّة، كما أنهم قد تسلّموا مناصب عليا خارج القدس أيضًا، مثل إمامة الحرم المكي، ونقابة السادة الأشراف في مصر⁽¹⁾.

تربعت عائلة الحسيني على رأس عائلات النخبة المقدسية، واستلمت مناصب عليا مثل:

- إفتاء الحنفية: حيث بقي الحسينيون يشغلون منصب الإفتاء في القدس، حتى عام (1355 هـ)، وقد شغل هذا المنصب عدد من آل الحسيني مثل:

○ عمّ الشيخ "محمد طاهر": حسن عبد اللطيف بن عبد الله الحسيني، وهو: فقيه ومؤرخ، ولد في القدس، عام (1156 هـ)، شغل منصب نقابة الأشراف بجانب الإفتاء ومشيخة المسجد الأقصى، وأخذ عن والده وعن علماء بيت المقدس، تولّى إفتاء الحنفية عام (1189 هـ)، ويبدو أنه كان له دور كبير في الأحداث التي مرّت على المنطقة في أثناء الحملة الفرنسية، لورود اسمه في كثير من المراسيم، كأبرز المساهمين في الحياة السياسية والاجتماعية، وعزّز مكانة العائلة في الزعامة الدينية والسياسية والاجتماعية، وبقي تأثير هذه العائلة حتى عصرنا الحالي، وقد جمع ثروة كبيرة، جعل معظمها أوقافًا أهلية وخيرية، توفي عام (1224 هـ)، ودفن بالقدس⁽²⁾.

من آثاره: "تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري"⁽³⁾، وقد أسس مكتبة شملت على (280) كتابًا، وقفها عام (1201 هـ) على ذريته⁽⁴⁾.

○ مصطفى الحسيني وهو: مصطفى بن الشيخ "محمد طاهر" الحسيني، ولد في مدينة القدس، وأخذ العلم عن والده، وعن علماء القدس، حتى برز في العلوم الدينية (ت 1282 هـ)، وقد تقلّد منصب مفتي الحنفية في القدس الشريف بالوكالة، وذلك عندما نفي والده إلى مصر، ولما عاد والده من المنفى، تقلّد "محمد طاهر" الإفتاء مجددًا، وعندما سافر "محمد

بالمسجد الأقصى الشريف يوم الحادي عشر من المحرم الحرام سنة (891 هـ)، ودفن بمقبرة مأمّن الله،

عند والده بجوار الزاوية القلندرية، يُنظر: تراجم السادة الأشراف في بيت المقدس:

<http://www.alansab.net/forum/archive/index.php/t-2901.html>

⁽¹⁾ يُنظر: عادل متّاع، تاريخ فلسطين، ص 26.

⁽²⁾ يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 157/2-158.

⁽³⁾ يُنظر: كحالة، معجم المؤلفين، 237/3.

⁽⁴⁾ يُنظر: بشير بركات، تاريخ المكتبات، ص 77.

طاهر" إلى إستانبول وبقي فيها عقدين ونيف، شغل مصطفى الإفتاء في بيت المقدس، كان من أعضاء مجلس الشورى في القدس، وزادت مكانة العائلة بعد وقتهم ضد الغزو المصري، وقد نجح الشيخ مصطفى في الحفاظ على نفوذ العائلة وثروتها وعلاقتها المنتشعة، مما حقق له مكانة في القدس، ولعائلته من بعده، وتوفي عام (1282 هـ)⁽¹⁾.

○ طاهر مصطفى الحسيني وهو: طاهر بن مصطفى بن "محمد طاهر" الحسيني، ولد في القدس عام (1257 هـ)، أخذ علومه على علماء القدس، فأجاد العلوم النقلية والعقلية، وكان الابن الوحيد للشيخ مصطفى، فورث منه وظيفة الإفتاء، وبقي مفتياً للقدس لأكثر من أربعين عاماً، وفي تلك الفترة أقيمت متصرفية القدس، فتعززت مكانة بيت المقدس. دعم المفتي سياسة السلطان، فحاز الرتب العالية، وكان للمفتي دور مهم في وقف النشاط الصهيوني في القدس، واعتنى بالشؤون الثقافية والأدبية، وجعل بيته في الشيخ جراح مقراً لاجتماع رجال الأدب والسياسة في فلسطين وخارجها، وقام بتوسيع بيته فجعله قصرًا فخماً للعائلة عُرف باسم "قصر المفتي"، كما عُرف البستان حوله بكرم المفتي، وبقي مفتياً حتى وفاته عام (1326 هـ)⁽²⁾.

○ كامل الحسيني وهو: كامل طاهر مصطفى الحسيني، ولد في القدس، ورث عن أبيه الإفتاء في القدس عام (1326 هـ)، ولكنه لم يرث شخصية والده ولا مواقفه السياسية، فاشتهر بمواقفه المعتدلة مع الاحتلال البريطاني والنشاطات الصهيونية، وعيّنه حكومة الانتداب البريطانية لمواقفه وخدماته رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية، وعُين رئيساً للجنة الوقف العليا، فأصبح مسؤولاً عن الأوقاف في أنحاء فلسطين، لم يعمر طويلاً ليشاهد نتائج السياسة البريطانية في المنطقة (ت 1339 هـ)⁽³⁾.

○ الحاج أمين الحسيني وهو: محمد أمين بن محمد طاهر بن مصطفى بن طاهر الحسيني، زعيم فلسطين السياسي في عصره، ولد وتعلم بالقدس، وأقام سنتين بين الجامع الأزهر ودار الدعوة والإرشاد بمصر، تخرج ضابط احتياط في إستانبول، عُين مفتياً بعد وفاة أخيه كامل، وتولّى رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى، حاولت السلطات البريطانية سجنه، لكنه هرب، واستقر في مصر بعد أن كفت بريطانيا عن طلبه، ثم رحل إلى بيروت بعد الثورة المصرية (ت 1394 هـ)⁽⁴⁾.

¹⁰ يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 437/7.

² يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 197/4-198.

³ يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 160/6.

⁴⁰ يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 46/6.

• نقابة الأشراف وقد تقلدها من عائلة الحسيني:

○ عمر عبد السلام الحسيني وهو: عمر بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد اللطيف الحسيني، ابن عمّ الشيخ "محمد طاهر"، ولد في مدينة القدس، وكان جدّه لأمه حسن المفتي نقيباً للأشراف، ومن الشخصيات البارزة، ذات النفوذ الواسع، توفي والده وهو صغير، فرعاه جدّه لأمه (حسن المفتي)، ونقل إليه نقابة الأشراف عام (1214 هـ)، ومن هذا الوقت، استقرت الوظيفة في عمر أفندي ونسله، تولّى نقابة الأشراف في زمن تولّي ابن عمّه إفتاء الحنفية في القدس، وأصبح من أبرز زعامات القدس، وتمثّل ذلك بالنفوذ السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعند الغزو المصري للشام، حاول إبراهيم باشا كسب تأييد الزعماء، ولكن حسن أفندي رفض الطلب، وحرّض العلماء والوجهاء للثورة في وجه الغزاة، ونجح إبراهيم باشا في اقتحام عكا، فخضع له علماء القدس وأعيانها، وفي عام (1250 هـ) قامت الثورة ضدّ المصريين، وكان عمر و"محمد طاهر" ضمن الثائرين، فأبعد عمر وابنه "محمد علي"، والمفتي "محمد طاهر" إلى مصر مع مجموعة من رجال فلسطين، وصدر العفو عن "محمد علي" فعين نقيباً بدلاً من أبيه، الذي بقي منفياً في مصر لمدة عامين تقريباً، كان واسع الثراء جداً، وتوفي في رجب عام (1266 هـ)⁽¹⁾.

○ "محمد علي" عمر عبد السلام الحسيني: ولد في القدس، في النصف الأوّل من القرن الثالث عشر الهجري، لما نفي والده عمر إلى مصر بعد الثورة، عين نقيباً للأشراف بالوكالة، وبقي نقيباً حتى بعد عودة والده من المنفى، وأصبح من أبرز أعضاء مجلس الشورى، وقبل وفاته نُقلت وظيفة نقيب الأشراف إلى ولده رباح⁽²⁾، توفي ودفن في القدس عام (1285 هـ)⁽³⁾.

• مشيخة المسجد الأقصى المبارك، حيث تسلّم هذا المنصب: عبد اللطيف الحسيني⁽⁴⁾.

• كما تقلدوا مناصب أدنى من هذه، مثل: التدريس، وتولية أوقاف النبي موسى، وتنظيم الموسم، والزيارة لهذا المقام سنوياً⁽⁵⁾.

¹⁰ يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 394/5-395

²⁰ لم أجد له ترجمه.

⁽³⁾ يُنظر: محمد حمادة، موسوعة أعلام فلسطين، 202/7.

⁴⁰ ينظر: صالح الفضالة، الجوهر العفيف، ص 693.

⁽⁵⁾ يُنظر: عادل متاع، لواء القدس، ص 191.

وربطت علاقات أسرية بالنسب والمصاهرة بين آل الحسيني ورجال الدولة، حيث وجدت رسالة موقعة من "محمد باشا أبو المرق"⁽¹⁾ وهو أحد القادة العسكريين، الذين حضروا مع الصدر الأعظم⁽²⁾ "ضياء يوسف باشا"⁽³⁾، لمحاربة فرنسا في مصر، وكما يبدو أن هذه المرأة هي أخت الشيخ "محمد طاهر"، مما يبين أيضاً تداخل الروابط الاجتماعية للعلماء، مع المصالح السياسية، جنباً إلى جنب.

ويذكر أبو المرق في هذه الرسالة للشيخ "محمد طاهر"، أنه وصلتته رسالة من "محمد طاهر"، يخبره فيها ببيع القنب وإيصال ألف قرش من ثمنه للحرم، وتؤكد هذه الرسالة بأن زوجة أبي المرق التي بقيت في القدس، هي أخت المفتي، فبعد الحديث في الرسالة عن توكيل المفتي ببيع "سطوح خان الزيت"، يقول أبو المرق: "فجنابكم تحرروا له حجة بيع ... وترسلوا لنا صورة الحجة فنعلم عليها نحن وغيرنا، فما بقي من خصوص الثمن توصلوا ألفين غرش ليد حرمانا شقيقتكم ... ومايتين غرش تكلفوا خاطر، تروحوا عند جناب والدتنا المحترمة، تسلموهم بيدها، وتستجلبوا لنا خير دعاها ... فبارك الله فيكم، وهذا المأمول منكم، وهذا اللائق بكم، حيث الحال والغيرة واحدة ... ثم غاية الأمل من هممتكم، حسن مناظرتكم وهمتكم، وإسعافكم إلى جناب الوالدة المحترمة، والى الحرم، ولا يحتاج أن نوصي جنابكم، لأن هذا عائد لكم ... والسلام ومزيد الأشواق لجناب والدتكم المحترمة والى مخاديم المرحوم الأفندي، ونسأل خواطرمهم، ونرجو خير دعاهم"⁽⁴⁾.

(1) محمد أبو المرق: هو محمد بن علي آغا بن شعبان أبو المرق، خدم مع والده حكّام غزة، وانتمى إلى رجال الصدر الأعظم "يوسف ضياء باشا"، وتم تعيينه والياً على الشام وأميراً للحج، لكن الجزائر أرسل جيشه، وحاصر يافا لمنعه من الوصول إلى منصبه في دمشق، ففر إلى حلب، ثم تقدم بعرض إلى الخلافة بأن تسمح له بفتح طريق الحجّ مقابل المال، فوافق السلطان، ولكن أبو المرق أخلّ بوعده، وأخذ المال ولم يجهز الجيش، فغضب عليه السلطان، ففر إلى مصر، ثم ذهب إلى حلب، وعاش فيها عدة أعوام مغضوباً عليه من السلطان، وأنهم بإشعال فتنة بين والي وبين الإنكشارية، فجاء فرمان سلطاني بإعدامه عام (1227 هـ) يُنظر: عادل مناع، أعلام فلسطين، ص42.

(2) الصدر الأعظم هو: الشخص الذي حاز منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية وكان وكيلاً مطلقاً للسلطان، وللتفريق بينه وبين الوزراء أطلق عليه "الوزير الأعظم"، وكان له صلاحيات كافة الأمور في الدولة، ولديه خاتم السلطان، وكانت الأوامر تصدر منه للعزل والتتصيب والقتل والحرب، ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي، ص144.

(3) ضياء يوسف باشا، أو ضيا يوسف باشا، عين في منصب الصدر الأعظم بعد وفاة مصطفى باشا البيرقدار، انتصر عليه الفرنسيون في مصر، وانتصر عليه الروس، مما يدل على عدم إمامه بفنون الحرب، وعزل؛ دون ذكر لسنة ولادته، ولا حياته، ولا وفاته، يُنظر: محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية، ص401.

(4) عادل مناع، التّخبة، ص45.

ثالثاً - ثقافته الشخصية من خلال الكتب التي كانت موجودة في مكتبته:

اهتمّ الشيخ "محمد طاهر" بالكتب، ومعظم الكتب التي اقتناها أحضرها معه من القاهرة. من خلال الإبحار في فهرس مكتبة الشيخ "محمد طاهر"، نستطيع فهم حياته الثقافية، واهتماماته العلمية، فقد أسس مكتبة قيمة، لم يذكرها التاريخ الحديث، ولم تأخذ المكانة اللائقة بها من العناية والاهتمام، فتبعثرت في بيوت ومكتبات القدس، وقد تمّ تحديد مواقع كثير من كتبها.

وذكر في كتاب "تاريخ المكتبات العربية"⁽¹⁾ عن هذه المكتبة، وما جرى مع الكتب ما يلي:

في عام (1412 هـ)، تمّ بيع أحد المنازل في "شارع المطاعم"، شماليّ منطقة الشيخ جراح - وهو حيّ في القدس الشريف - فألقى المالك الجديد أثاث البيت - بما في ذلك المكتبة وما حوته من نفائس ومخطوطات - في حاوية النفايات؛ مرّ بجانب الحاوية من (2) هداه الله، عزّ وجلّ، إلى رؤية الكتب والمخطوطات وكان عارفاً بأهميّة المخطوطات والكتب التاريخية والثقافية، فاستخرجها من الحاوية، ونقلها إلى مكتبة الأوزبكية، ومكتبة دار "إسعاف النشاشيبي"⁽³⁾ في القدس، رغم عدم معرفته بمحتوياتها، ولا مضمونها، ولا أصحابها.

وقد حصل الباحث على فهرس للمخطوطات، الخاصة بالشيخ "محمد طاهر" الحسيني، وفيها من العناوين القيمة، والكتب والمخطوطات الفريدة، والتي تمّ نسخ بعضها بيد الشيخ "محمد طاهر"، وتتنوع موضوعاتها فتشمل جوانب مختلفة مثل: الفقه، والتفسير، والحديث، والتصوّف، واللغة، والتراجم، والشعر، والأدب وغيرها، وفيما يلي، ملخص للكتب التي بقيت من مكتبة الشيخ "محمد طاهر"⁽⁴⁾:

1. كتابان في موضوع: الانتساب إلى الأشراف.

(1) يُنظر: بشير بركات، تاريخ المكتبات، ص 78.

(2) هو الشيخ عبد العزيز البخاريّ (ت 1431 هـ)، يُنظر: بشير بركات، تاريخ المكتبات، ص 78.

(3) "محمد إسعاف" بن عثمان: أبو الفضل؛ أديب بحاث، من أعضاء المجلس العلميّ العربيّ بدمشق، نُعت بـ "أديب العربية"، عُين مفتشاً للغة العربية في معارف فلسطين، وكان يكثر من زيارة القاهرة، توفي في القاهرة عام (1364 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 30/6.

(4) يوجد ملحق في آخر الرسالة يحوي معلومات عن كلّ الكتب التي وجدت في فهرس المخطوطات الموجودة في مكتبة "دار إسعاف النشاشيبي"، الواقعة في منطقة الشيخ جراح، شمال القدس القديمة، تجميع بشير بركات.

2. كتاب واحد في الأذكار .
3. كتاب واحد في الأسانيد .
4. ثلاثة كتب في الآداب الشرعيّة .
5. كتاب واحد في البلاغة .
6. أربعة كتب في التاريخ .
7. أحد عشر كتابًا في التّراجم .
8. سبعة كتب في التّصوّف .
9. خمسة كتب في التّفسير .
10. ثلاثة كتب في الحديث .
11. كتاب واحد في الرّياضيّات .
12. أحد عشر كتابًا في الشّعْر .
13. خمسة عشر كتابًا في العقيدة .
14. كتابان في الفتاوى .
15. تسعة وعشرون كتابًا في الفقه .
16. كتابان في المنطق .
17. كتابان في النّحو .
18. ثلاث إجازات .
19. كتاب واحد في الألقاب .
20. أحد عشر كتابًا ومجاميع في موضوعات متفرّقة، مثل: المولد النّبويّ، والوعظ، وفضائل العرب، والطّب، وغيرها .

رابعًا - شيوخه:

شيوخه في مصر:

تعلّم الشّيخ "محمّد طاهر" في القدس الشّريف، وبعد أن أنهى تعليمه الأساسيّ، أرسله والده لإكمال تعليمه في الأزهر الشّريف في القاهرة، وأخذ عن عدد من العلماء الأجلّاء، وهم:

1. أحمد بن محمد الطحطاوي المصري⁽¹⁾، درس عليه الحديث والفقه، وأجازه في الفقه الحنفي، والحديث الشريف.
2. حسن العطار⁽²⁾، ودرس عليه علوم اللغة العربية، وبعد تخرجه قام الشيخ حسن العطار بزيارة "محمد طاهر" في القدس في بيته عام (1224 هـ)، وتم تدوين تلك الزيارة، في نهاية رسالة "الإسعاد في بانة سعاد" الموجودة في مكتبة دار "إسعاف النشاشيبي" في القدس الشريف، تحت رقم (88م)⁽³⁾، وهذه الزيارة إن دلت، فإنما تدل على الصداقة والتواضع، بين العلماء وطلابهم، وعلى العلاقة الطيبة بينهم.
3. عبد الرحمن الجبرتي⁽⁴⁾، درس عليه التاريخ، واستمرت علاقتهما الطيبة حتى بعد عودة "محمد طاهر" من مصر⁽⁵⁾.
4. عبد الله بن حجازي الشرقاوي⁽⁶⁾، ورد في ثبت شيوخ "محمد طاهر" الحسيني، أنه درس عليه الفقه الحنفي، كما أنه منحه إجازة في الفقه الحنفي كما ورد في، مخطوطة الإجازة المحفوظة في مكتبة "إسعاف النشاشيبي"، في القدس الشريف، تحت رقم (56م)⁽⁷⁾، وهي ورقة واحدة، مكتوبة بالحبر الأسود والأحمر، ونصها:

ربيع الفؤاد في ترتيب صلوات الطريق والأفياد،

لأستاذ الأستاذين، وكهف المسلكين،

الأستاذ الشيخ الشرقاوي

الشافعي الخلوتي

حفظه الله تعالى

-
- (1) أحمد الطحطاوي: فقيه حنفي، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط، وربما قيل له الطهطاوي، تعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية، توفي بالقاهرة عام (1231 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 1/245.
 - (2) حسن العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة، أقام زمناً في دمشق، تولى مشيخة الأزهر من سنة (1246 هـ) إلى أن توفي عام (1250 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 2/220.
 - (3) يُنظر: بشير بركات، تاريخ المكتبات، ص 124.
 - (4) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: مؤرخ مصري، ولد في القاهرة عام (1167 هـ)، وتعلم في الأزهر، جعله نابليون من كتبة الديوان، ولي إفتاء الحنفية في عهد محمد علي، نسب إلى جبرت في بلاد الحبشة، مات مخنوقاً عام (1237 هـ) بعد أن فقد بصره، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 3/304.
 - (5) يُنظر: عادل مناع، أعلام فلسطين، ص 111.
 - (6) عبد الله الشرقاوي: أحد علماء الأزهر، أكره في عهد الاحتلال الفرنسي لمصر على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم، توفي في القاهرة، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 4/78.
 - (7) يُنظر: بشير بركات، القدس الشريف، ص 125، ومرفق صورة عن المخطوطة في الملاحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق مَنْ شاء مِنْ عباده، لخدمة جنابه، وقربهم مِنْ حضرتهم، وأفهمهم لذيذ خطابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الهادي إلى طريق الرّشاد، السالك بنا بإرشاده وهديه، في سفن السداد، وعلى آله وأصحابه، المتّبعين له في منهاج طرق التّحقيق، والمرشدين لسنن البيان، وأوضح التّبيان، على أقوم طريق، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين، ما شمّر المجتهدون عن ساعد الجدّ والاجتهاد، وما قام المجتهدون بأعباء العبادة، والذّكر والأوراد، أمّا بعد؛

فقد أجزت الإمام الفاضل، والهمام الكامل، صفوة بني هاشم، وخلاصة بضعة أبي القاسم، ولد الرّوح، أدام الله له الفتوح، السيّد "محمد طاهر" أفنديّ ابن المرحوم...⁽¹⁾، بجميع ما تضمّنته هذه الرّسالة وبغيره، وأجزته أن يجيز غيره بما فيها، ممّن يصلح لذلك، وأوصيه بلزوم التّقوى، لأنّها السبب الأقوى، نفعه الله ونفع به، ونظمه في سلك أهل قرنه، وأطلب منه أن لا ينساني من صالح دعواته، في خلواته وجلواته، وفقني الله وإيّاه لما فيه رضاه، والصلاة والسلام على خير أنبيائه.

وأنا الفقير عبد الله بن حجازي الشّرقاويّ، الشّافعيّ الخلوتيّ، خادم العلم والفقراء بالأزهر.

انتهت المخطوطة.

¹⁰ في الأصل: فراغ بدون كتابة اسم.

من شيوخه في القدس:

محمد الدارعي⁽¹⁾: أجازته في القدس، في إتقان تعاليم الطريقة الصوفيّة الأحمديّة⁽²⁾.

خامسًا - أعماله:

أ - التدريس:

بعد تخرجه من جامعة الأزهر الشريف، عاد "محمد طاهر" الحسيني إلى بيت المقدس، فعمل في وظائف كثيرة منها:

1. التدريس في المسجد الأقصى المبارك: علمًا بأنّ تدريس العلوم الدينيّة في المسجد الأقصى المبارك، كانت تسند إلى العلماء، وغالبًا من الدارسين في الجامع الأزهر الشريف⁽³⁾.
2. التدريس في عدد من مدارس بيت المقدس⁽⁴⁾.
3. عام (1227 هـ) عُيّن قارئًا لصحيح البخاري في مسجد قبة الصخرة المشرفة⁽⁵⁾.

ب - الإفتاء:

تعريف الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته.

والفتوى اصطلاحًا: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في

(1) لم أجد له ترجمة.

(2) يُنظر: بشير بركات، القدس الشريف، ص 125.

(3) يُنظر: صالح الفضالة، الجوهر العفيف، ص 684.

(4) يُنظر: عادل مناع، أعلام فلسطين، ص 111.

(5) يُنظر: بشير بركات، القدس الشريف، ص 124.

الوقائع وغيرها⁽¹⁾.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرّة فهو مفتٍ، ولكنّه يحمل في العرف الشرعيّ بمعنى أخصّ من ذلك، وهذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه بهذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استفتي فيه.

والمفتي اصطلاحاً هو: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوّة القريبة من الفعل⁽²⁾.

برز ذكر الشيخ "محمد طاهر" بعد وفاة عمّه: الشيخ: حسن بن عبد اللطيف، فقد وصل كتاب من الآستانة بالموافقة على تعيينه مفتياً للحنفية في القدس عام (1224 هـ)، وذلك لسعة علمه، وفقهه ولياقته، واستحقاقه لخدمة الشرع الحنيف، وعمل مفتياً مدّة عقدين من الزمن دون انقطاع، ثمّ لفترات متقطّعة، وسبب الانقطاع كان بسبب نفيه إلى مصر بعد الاضطرابات التي نشبت في القدس خلال الحكم المصريّ، وبسبب سفره إلى الآستانة⁽³⁾، وقد وصل كتاب من والي الشام، بوصول كتاب قاضي القدس إليه، لرفعه إلى شيخ الإسلام، بتنسيبات القاضي والعلماء بتعيين الشيخ "محمد طاهر" مفتياً للحنفية، في القدس الشريف، جاء فيه:

"وصل عرض محضركم وأحاط علمنا ما عرضتم، بخصوص انتقال المرحوم السيّد حسن أفنديّ إلى رحمة الله، تعالى، وإنكم استخرتم السيّد "محمد طاهر" أفندي، بحسب وفور علمه، ولياقته واستحقاقه إلى خدامة الفتوى الشريفة، وأنّ الشرع الشريف القاضي نصّب قيمقام مفتي بطرفكم"⁽⁴⁾، وبعد فترة وجيزة وصل كتاب من الآستانة، بموافقة شيخ الإسلام على تسليم الشيخ "محمد طاهر" منصب الإفتاء في القدس الشريف، فلم يعد أحد ينازعه في هذا المنصب.

ج - عمله مع شيخ الإسلام في إستانبول :

منصب شيخ الإسلام: هو أعلى سلطة دينية في الدولة العثمانية، والصدر الأعظم هو أعلى

¹⁰ يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/32.

²⁰ يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/32.

⁽³⁾ يُنظر: بشير بركات، القدس الشريف، ص 123.

⁴⁰ يُنظر: عادل منّاع، أعلام فلسطين، ص 111.

سلطة زمنيّة، والخليفة يرأس السلّطين، أمّا دواعي نشأة مشيخة الإسلام، فقد جاءت نشأتها سيراً مع تنظيم أمور الدولة على الدّين الإسلاميّ، ومن جانب آخر، توحيد الأُمَّة على منهج أهل السنّة والجماعة، في عصر تكاثرت فيه عقائد الرّافضة، بالإضافة إلى إصدار الفتوى السياسيّة التي يحتاجها السلطان سواء للإصلاح، أو لمصالح شخصيّة خاصّة بالسلطان⁽¹⁾.

في عام (1256 هـ)، سافر الشّيخ "محمّد طاهر" إلى الآستانة، وأصبح من مقرّي شيخ الإسلام "عارف حكمت"⁽²⁾، وتوثقت علاقته بالوزراء والعلماء، وعندما حاول العودة إلى بيت المقدس، رُفض طلبه، وطلب منه البقاء في الآستانة معزّزاً مكرّماً، عالمًا محترمًا ما بقي من حياته⁽³⁾.

سادسًا - علاقته بأهل العلم:

استطاع "محمّد طاهر" بعلمه وجِدّه تبوؤ مكانة عالية بين علماء عصره، في كلّ من القدس والقاهرة وإستانبول، ويظهر ذلك من خلال:

أ - مكانته بين علماء القدس:

ظهرت مكانته العالية، بعد وفاة عمّه حسن بن عبد اللّطيف "مفتي القدس"، حيث اجتمع علماء بيت المقدس وأعيانها ونسبوه مع قاضي القدس، ليرث عمّه في تلك الوظيفة، حيث كان أولاد حسن صغارًا، فوافق والي الشّام، دون تردّد، على التّوصية وكانت تلك لفنة إلى مكانته العلميّة بين علماء القدس ومتفقيها، وجاء في رسالة التّوصية ما يلي: "... والغيرة على بيتهم واجبة علينا ... وإن شاء الله في مدّتنا من ندّعي، بصير إلى بيتهم إلّا العمار، والرّاحة المديدة، ومزيد الإكرام والاحترام"⁽⁴⁾.

¹⁰ يُنظر: صالح عبد اللّطيف، سلطة ومحام شيخ الإسلام: <https://www.turkey-post.net/p-245021/>

⁽²⁾ عارف حكمت هو: عارف حكمت بن ذي الفقار بن نافذ بن عليّ الهرسكيّ، شاعر حكيم، من دعاة التّجديد في الدولة العثمانيّة، ولد في بلاد هرسك، وهي المنطقة الجنوبيّة من البوسنة والهرسك، وهاجر إلى إستانبول، وتولّى منصب شيخ الإسلام، وتوفّي فيها عام (1321 هـ)، من آثاره: "لوائح الحكم"، "سوانح البيان"، "لواعم الأفكار"، "تصوص الإسلام"، و"مصباح الإيضاح"، يُنظر: عمر كحّالة، معجم المؤلّفين، 5/50.

⁽³⁾ يُنظر: صالح الفضالة، الجواهر العفيف، ص 684.

⁽⁴⁾ عادل متّاع، التّخبة، ص 37.

ب - مكائته عند شيوخه:

حافظ الشَّيخ "محمَّد طاهر" على علاقات طيِّبة مع عدد من شيوخ الدِّين الذين تعلَّم عليهم، وتمثَّل ذلك في مراسلاته مع بعضهم، وفي وفود بعضهم إلى بيت المقدس لزيارته، ومن ذلك:

أ. مراسلات مع الشَّيخ "عبد الله الشَّرقاوي"، يستفسر فيها عن صحَّته، ويظهر في الرِّسائل مدى الشُّوق للقائه، ويذكر فيها مقدار السُّرور الذي عمَّه، من وصول رسالة من المفتي "محمَّد طاهر" إليه، ويطلب فيها استمرار المراسلات بينهما، وعدم انقطاع الأخبار بينهما في المستقبل، ممَّا يدلُّ على علاقة طيِّبة، بين شيوخ الأزهر، علماء مصر، وبين الطُّلاب، عرفانًا للجميل من طلبه العلم لمعلِّمهم وشيوخهم، وفي رعايتهم حينما كانوا طلابًا في الأزهر⁽¹⁾، ودلالة على مكانة علماء بيت المقدس السِّياسية والعلمية، التي حافظ العلماء على التَّواصل معهم من أجلها.

وفي إحدى الرِّسائل يطلب الشَّيخ الجبرتيّ من الشَّيخ "محمَّد طاهر" أن يمارس الضَّغط على الشَّيخ حسن العطار، ليُسرع في العودة إلى القاهرة.

ب. مراسلات مع الشَّيخ "حسن العطار"، فكثير من المراسلات كان فيها معلومات شخصيَّة خاصَّة، لا يبوح المرء بها إلا لمن يثق، فلقد لبث الشَّيخ حسن ضيفًا عند الشَّيخ "محمَّد طاهر" وابن عمِّه حسن، نقيب الأشراف، أشهرًا عدَّة:

1. حيث أرسل العطار رسالة من يافا، حين كان متَّجهًا إلى دمشق، مؤرَّخة بشهر ذي الحجة عام (1225 هـ)، قال فيها: "لقد حصل لي كمال الأسف على مفارقتكم... وما دام الفقير في يافا، إن شاء الله، لا يقطع أخباره عنكم..."⁽²⁾.
2. رسالة غير مؤرَّخة يخبره فيها "إنَّه قد وصل إلينا مكتوبكم، وأخبرناكم أيضًا أنَّه قد أرسلنا لكم قبله مكتوبين... والذي نترجَّاه منكم، يا سيِّدي، أنَّ عندنا بعض كتب، نحبُّ أن تُرسلها إليكم، تكون عندكم أمانة لنا، وليكن ذلك سرًّا بيني وبينك، لا يطلَّع عليه أحد، وتكون عندكم في

(1) يُنظر: عادل مناع، النخبة، ص 43.

(2) يُنظر: بطرس أبو منة، زيتونة الجليل، ص 164.

بيتكم⁽¹⁾، ممّا يدلّ على مكانة الشّيخ "محمدّ طاهر" عند شيوخه، بحيث يضع أستاذه أمانة في بيت الشّيخ.

3. رسالة تحمل في تاريخها عام (1229 هـ) يخبره فيها عن رحلته إلى السّويس ويعتذر منه على قلة المراسلات من طرفه، ويذكر المشكلات والمخاطر التي واجهها في ذلك الوقت⁽²⁾.
4. رسالة غير مؤرّخة وصلت من القاهرة، يعتذر فيها عن تأخّره في الرّدّ عليه، وبرّر ذلك بكونه مشغولاً للغاية، كما وضّح أسباب الانشغال بأمر شخصيّة خاصّة، وعلى مهام التّدريس التي تأخذ كلّ وقتها، وفي نهاية الرّسالة شكر على صندوق الصّابون الذي أرسله له هدية، وكانت عائلة الحسيني قد اعتادت على إرسال الصّابون كهدية إلى أصدقائها وإلى رجال الدّولة، وذلك من مصبنة كانت تملكها في القدس⁽³⁾.

ومن خلال تلك العلاقات والمراسلات، يتبيّن أنّ الشّيخ "محمدّ طاهر" كان أفندياً عالمًا، حافظ على علاقات طيبة، وصدقات حميمة مع علماء القدس، وخارجها في دمشق والقاهرة⁽⁴⁾.

سابعًا - علاقته بأهل الحكم:

حاز العلماء على مكانة اجتماعيّة وثقافيّة مرموقة، في الدّولة الإسلاميّة على مرّ العصور، وقد حرص الخلفاء والولاة، على تقليد العلماء وظائف مهمّة في حكوماتهم، لما يصبغون به الحكومة من الشّرعيّة الدّينيّة والاجتماعيّة، إلى جانب قوتها العسكريّة والسياسيّة، وقد اكتسب العلماء شرعيّة دينيّة واجتماعيّة، لما عندهم من علوم ومعارف دينيّة ودنيويّة.

وقد عزّز بعض العلماء نفوذهم، بتربّعهم على مناصب مهمّة في الدّولة، مثل: نقابة الأشراف، والإفتاء والقضاء وغيرها من المناصب الدّينيّة الرّفيعة، التي سمحت لهم بنفوذ عند رجال السّلطة في إسطنبول ودمشق والقدس، وسمحت لهم أيضًا بأداء دور في بعض التّشكيلات السياسيّة في المنطقة، والوساطة بين الحكّام والشّعب، حيث ظلّوا يلوّحون بالدّعم الاجتماعيّ، الذي يحظون به، والذي يُسهم في تمرير السياسات الحكوميّة بين الأهالي عن طريقهم، وحظوا بهدايا وعطايا، واحترام

(1) يُنظر: بطرس أبو منّة، زيتونة الجليل، ص 164.

(2) يُنظر: بطرس أبو منّة، زيتونة الجليل، ص 164.

(3) يُنظر: بطرس أبو منّة، زيتونة الجليل، ص 164.

(4) يُنظر: عادل منّاع، النّخبة، ص 44.

وتقدير السلطات الحاكمة، وأُعفوا من دفع الضرائب، ومصادرة الممتلكات.

وبذلك كان الأهالي والحكام يحتاجونهم سويًا، الحكام من أجل كسب الشرعية وتمير السياسات، والأهالي من أجل الدعم في الحصول على الحقوق العامة، وقضاء بعض الحاجات الحكومية، والحماية أمام الدولة وممثليها⁽¹⁾.

لعب الشيخ "محمد طاهر" دورًا كبيرًا في ضبط الأمور في القدس الشريف، وذلك من خلال التواصل الاجتماعي بين الأهالي، والحكومة العثمانية، ومن خلال إرسال الأموال والهدايا، ومن خلال العلاقات الاجتماعية الطيبة، التي تشارك فيها هو وابن عمه نقيب الأشراف، فكان بيت ابن عمه نقيب الأشراف دار استقبال للزوار والضيوف، يجتمع فيها وجهاء البلد مع الضيوف.

وقد كان قاضي القدس (المولى خلافة) حلقة وصل مهمة للتواصل بين أفنديات القدس، ورجال الحكم في العاصمة العثمانية، بسبب تقلده الوظيفة لمدة عام واحد، ففي رسالة وصلت إلى الشيخ "محمد طاهر" من إستانبول، تمت الإشارة فيها إلى وصول الأموال والهدية بصحبة القاضي السابق، ثم يطلب كاتب الرسالة: "إرسال بقية الحوايج من طرفكم مع قاضي القدس، الذي الآن بطرفكم، فهو من أعزّ أحبائنا وبيننا وبينه حقوق، أمّا إذا لم يوافق قاضي القدس المذكور حمل ذلك، فسلموهم لمن تعتمدون عليه، مع من يحضر لهذا الطرف، من المسلمين أو النصارى أو اليهود".

وكان رؤساء العائلات دائمًا في استقبال القضاة الذين يصلون إلى ميناء يافا، ويرافقونهم منذ وصولهم، حتى وصولهم القدس، وتستمر المرافقة لهم مدة إقامتهم في وظائفهم، ثم يرافقونهم إلى ميناء يافا، لتوديعهم بعد انتهاء خدمتهم⁽²⁾.

بعد الحكم المصري للشام، تضرعت مكانة العلماء والوجهاء في بيت المقدس، وتقلص نفوذ أصحاب المناصب العالية والعلماء، فقام العلماء والوجهاء بتحريض الناس على الثورة ضد الحكم المصري، وإلى الرجوع إلى حكم الخلافة العثمانية، فثار الناس عام (1250 هـ)، ولكن الثورة فشلت، وتم نفي عدد من الوجهاء، إلى مصر، وتم اقتياد عدد كبير من شباب الشام، إلى التجنيد الإجباري في مصر، وكان ضمن المنفيين إلى مصر: الشيخ "محمد طاهر" ونقيب الأشراف، فأصبح ولده مصطفى

(1) يُنظر: عادل مناع، النخبة، ص 5-7.

(2) يُنظر: عادل مناع، النخبة، ص 34.

ابن الشيخ "محمد طاهر" مفتيًا بالوكالة⁽¹⁾.

تقدّمت حرم الشيخ "محمد طاهر" بعريضة استعطاف، إلى السلطات المصريّة، لترتيب معاش لها ولمن تعول، وتطلب السّماح للشيخ، بالعودة إلى القدس الشّريف، ومما ورد في عريضتها قولها: "...حال مفتي أفنديّ مشهور وفقره معلوم، والآن مقيم في مصر بحسب الأمر الكريم المعظم، ونحن ضاع حالنا ولا أحد يطّلع علينا بإدارة معاشنا، ونحن سبعة عشر نفسًا الموجودة في رقبته، معاشنا عليه..."⁽²⁾.

في عام (1252 هـ)، وبعد عودة الهدوء إلى المنطقة، وانسحاب جيوش "إبراهيم باشا" من سوريا، سمحت السلطات المصريّة للمبعدين بالعودة إلى موطنهم، وعاد الشيخ إلى وظيفة الإفتاء⁽³⁾.

سافر الشيخ "محمد طاهر" عام (1257 هـ) إلى الآستانة، وأصبح من مقرّبي شيخ الإسلام، وتوثقت علاقته بالوزراء والعلماء في عاصمة الخلافة الإسلاميّة، والذين رفضوا السّماح له بالعودة إلى القدس، وأصرّوا على بقائه في الآستانة للاستفادة من علمه ومعرفته⁽⁴⁾.

وحثّى بعد وفاة شيخ الإسلام "عارف حكمت"، أصرّ الوزراء ورجال السلطنة على إبقاء الشيخ "محمد طاهر" في الآستانة، وبذلك يكون الشيخ "محمد طاهر" قد أمضى آخر عقدين ونيف من حياته فيها⁽⁵⁾.

ثامنًا - أسرته وحياته الاجتماعيّة:

كان عمر الحسيني، نقيب الأشراف، يجود بماله وكرمه على النّاس، وكان بيته عامرًا مشرّعًا للزّوار والضيّوف، من شتى أنحاء الدّنيا، ما جعله أقوى شخصيّة وأهمّها في القدس آنذاك، وكان يتناول الطّعام أحيانًا في بيته ثمانون رجلًا من ضيوف ومعارف وأهل البيت، ما يدلّ على كرم

(1) يُنظر: عادل منّاع، أعلام فلسطين، ص 112.

(2) يُنظر: عادل منّاع، أعلام فلسطين، ص 112.

(3) يُنظر: صالح الفضالة، الجواهر العفيف، ص 684.

(4) يُنظر: عادل منّاع، أعلام فلسطين، ص 112.

(5) يُنظر: صالح الفضالة، الجواهر العفيف، ص 684.

ووجاهة، وعلاقات شخصية وعائليّة واجتماعيّة، وكان المفتي قبل ذهابه إلى الآستانة من جلسائه الدّائمين⁽¹⁾.

وفي عام (1280 هـ)، بنى الشّيخ "محمّد طاهر" منزلاً لأهله في منطقة الشّيخ جرّاح في القدس الشّريف، بجانب قصر "إسعاف النّشاشيّ"، وعُرف منزل الشّيخ "محمّد طاهر" فيما بعد بقصر المفتي، والأرض المحيطة به باسم كرم المفتي، وتمّ توسعته بعد ذلك، وأصبح المنزل مقرّاً لنادي الخريجين العرب عام (1386 هـ)، وقد ضيّقت السّلطات الإسرائيليّة على النّادي حتّى أغلقتّه في (1425/2/13 هـ)⁽²⁾.

كرم المفتي

يقع كرم المفتي في النّاحية الشماليّة الشّرقية لحيّ الشّيخ جرّاح، وينسبه بعض المقدسيّين خطأً للشّيخ طاهر مصطفى الحسيني، ويؤكّدون على أنّ قصر المفتي قد بني في أواسط القرن (الثّالث عشر الهجريّ / التّاسع عشر الميلادي)، وفي ذلك الوقت لم يكن الشّيخ طاهر مصطفى قد تولّى منصباً، بل هو يعود للشّيخ "محمّد طاهر"، وينسبه غيرهم إلى المفتي الشّيخ "محمّد أمين"، وتبلغ مساحة الكرم 20 دونماً⁽³⁾، وكانت المنطقة مزروعة بالسّفرجل والحمضيات والعنب والزيتون والنّقّاح والتّين وغيرها، وكانت فيه بناية قديمة على تلة مرتفعة، أقيمت أواسط القرن التّاسع عشر، ممّا يؤكّد صحّة نسبه إلى الشّيخ "محمد طاهر" الجدّ وليس الشّيخ طاهر الحفيد، وكانت هذه البناية هي إحدى البنايات الأولى التي بدأ المقدسيّون تشييدها في خارج أسوار المدينة.

والبناية التي شيدها أفراد عائلة الحسينيّ مكوّنة من طابق واحد، ومبنية بأحجار مشدّبة، سقفها مقبّب بقبب حجريّ وجوانب أبوابها ونوافذها مزينة، ومنحوتة بنقوش حجريّة تُظهر الفنون المعماريّة العربيّة الإسلاميّة، واستخدمت هذه البناية كبيت صيفيّ لعائلة الحسينيّ، على غرار البنايات التي كان يُطلق عليها "القصور الصّيفيّة"، التي كانت تملكها العائلات المقدسيّة الثّرية في كرومها وتقضي فيها فصل الصّيف للاستجمام في الهواء الطّلق، ولمتابعة أملاكها، وسّع الشّيخ طاهر الحسينيّ المنزل الصّيفيّ وحوله إلى منزل ضخم، الذي تحوّل إلى في عهده إلى مكان تلتقي فيه

(1) يُنظر: عادل منّاع، النّخبة، ص 18.

(2) يُنظر: خالد أبو عرفة، المقاومة الفلسطينيّة، ص 357.

(3) يُنظر: إسحاق جاد، التّقرير الاستراتيجيّ الفلسطينيّ لسنة 2009، ص 295.

الشخصيات المحلية والدينية والأدباء، ونزل فيه زعماء وحكام من الداخل والخارج.

آلت البناية فيما بعد لأبناء الشيخ طاهر وأولادهم، وارتبط اسم الكرم لاحقاً بالشيخ "محمد أمين" الحسيني، وعندما لاحقت بريطانيا الشيخ "محمد أمين" لإعدامه، قام بتأجير القصر لمستشاره جورج أنطونيوس⁽¹⁾، والذي حوَّله إلى قصر اجتماعات، وعُقدت في صالونات هذا القصر أخطر الاجتماعات السياسية للبحث في القضية الفلسطينية، وكان يزوره القادة الإنجليز والفرنسيون.

اشترت شركة الفنادق العربية حقَّ المنفعة في الأرض والقصر من عائلة الحسيني، وقد أصدرت السلطات المحتلة الإسرائيلية أمر مصادرة تقدّمت به دائرة الأراضي، ووقع عليها وزير المالية الإسرائيلي، وتقدّمت الشركة العربية المالكة للأرض التماساً للمحكمة العليا بتمثيت ملكيتها للأرض وإلغاء قرار المصادرة، إلا أنّ السلطات المحتلة الإسرائيلية لم تقبل هذا التماس، واعتبرت الأرض مصادرة بأمر عسكري، لأنَّ الشيخ "محمد أمين" كان من المقاومين والمحاربين للحكومة الإسرائيلية، ومن خلال وصيِّ من الدولة لحماية أملاك الغائبين، قامت بتأجير الأرض إلى جمعية استيطانية، وقامت الجمعية الاستيطانية بهدم جزء من البيت، وأقامت حالياً عدداً من البنايات الاستيطانية عليه⁽²⁾.

يتبين ممَّا سبق أنّ الشيخ "محمد طاهر" ترعَّع على كرسيّ الإفتاء الذي توارثته العائلة عدّة أجيال، وذلك لكونه من العلماء الذين شهد لهم أهل بيت المقدس بالفضل والعلم، وأنَّ عائلة الحسيني كانت عائلة ذات مكانة اجتماعية وسياسية مؤثرة في المجتمع المقدسيّ، حافظ أبناؤها على هذه المكانة حتّى عصرنا الحالي، وأنَّ الدولة العثمانية لم تكن تتسَّ فضل من وقف إلى جانبها في مقاومة التّدخّلات الخارجية، فقد دعت الشيخ "محمد طاهر" إلى إستانبول ليقم فيها ويعيش بقية حياته بعد عودته من المنفى الذي فرضته عليه القوّات المصرية.

¹⁰ جورج أنطونيوس هو: جورج بن حبيب أنطونيوس ولد عام 1311 هـ، باحث تاريخي، لبناني الأصل، ولد بالإسكندرية وتعلّم بها، ثم درس الهندسة في جامعة كامبريدج، انتقل إلى القدس موظفاً في إدارة المعارف، وتوفّي بالقدس عام 1361 هـ. يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام 145/2.

²⁰ معلومات حصل الباحث عليها من نقيب الأشراف الحالي: الشيخ مازن أهرام الحسيني، كمجموعة أوراق مكتوبة:

الفصل الثاني

الوقف، حكمه، ومشروعيته، وأهميته

الوقف وأحكامه:

توطئة:

تميّزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بوجود الوقف، والحثّ على أبواب الخير والصدقة، لما له من أثر عظيم في صلاح الناس وأحوالهم، في دنياهم وأخراهم، ولما له من آثار اجتماعية، واقتصادية واضحة، ودور في تنمية المجتمع، ونشر روح التعاون، والمحبة، والتكافل، ومساهمة في بعث مكارم الأخلاق في المجتمع المسلم.

وقد بيّن لنا الرسول الكريم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ المعروف والخير مهما بلغ من القلّة، فَإِنَّهُ يَعِينُ عَلَى اتِّقَاءِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَبَّمَا يَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"⁽¹⁾، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ"⁽²⁾.

ومهما بلغت قوة الإنسان وقدراته، فإنه سيبقى محتاجًا إلى المعونة والمساعدة، فهذا هو "ذو

¹⁰ البخاري، الصحيح، حديث رقم (1417).

²⁰ مسلم، الصحيح، حديث رقم (2626).

القرنين"، رغم ما آتاه الله، سبحانه وتعالى، من أسباب القوة، والمّعة والعلم، يطلب المعونة من الناس، في بناء السّدّ الفاصل، بينهم وبين يأجوج ومأجوج، قال، سبحانه وتعالى، مخبرًا بحالة ذي القرنين:

﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ (1).

التاريخ الإسلاميّ حافل بالأوقاف، التي حقّقت مصالح المسلمين، منذ عصر النّبوة الشريفة، إلى وقفنا الحاضر، تشهد بذلك الأحاديث النّبوية الشريفة، والوثائق الخاصّة بالأوقاف، فقد أنشئت المساجد والمدارس، والتكايا والأسبلة، ودور رعاية الفقراء والأيتام والأرامل، وحُفرت الآبار، وغيرها من أموال أوقاف الخدمات العامّة، والعائليّة التي يُطلق عليها الأهليّة أو الذريّة.

في وقتنا الحاضر، قلّ اهتمام الناس بوقف الممتلكات، وذلك بسبب غياب الدافع الذاتيّ والهمة، وفقدان معاني روح الإسلام، التي غيّبتها الحياة الماديّة، والحرب الفكريّة المعلنة، وغير المعلنة، على كلّ فكر إسلاميّ - ومع الأسف - ترى الأخ لا يسأل عن أخيه - إلا من رحم ربّي - وظهر أكل حقوق الناس الخاصّة والعامّة - سواء أكانت حقوقًا صغيرة أم كبيرة - بشكل واسع.

ومن ذلك ممّا لا ينتبه له الناس كثيرًا الباعة المتجولون، وإعاقتهم لحركة الناس في الشوارع، وما يضعه التجّار في الطرقات العامّة، مثل عرض بضاعتهم في الشوارع، وسير الناس بمركباتهم عكس اتّجاه السير، فحين يسير شخص بعكس الاتّجاه، أو حين يغلق الطّريق على الناس، يكون بذلك قد سرق من وقت الناس.

كما يظهر لمن يُطالع الجرائد اليوميّة، من خلال ما تنتشره من قصص وأخبار حول المشكلات العائليّة، تحصل لأسباب تافهة، مثل الخلاف على حدود أرض، مساحتها صغيرة جدًّا، أو موقف سيارة؛ ولو رأيت شخصين يتقاتلان على بعوضة، لضحكت على ذلك. لكن ما بالنا نرى الإخوة يتقاتلون على شيء، لا يساوي عشر معشار جناح البعوضة؟! فكل الدّنيا بما فيها من زخارف وكنوز، وبلاد وبحار، وشلّالات وغابات، لا تساوي عند الله، سبحانه وتعالى، جناح بعوضة، فقد قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: "لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً" (2).

10 الكهف، 95/18.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (2320).

ثم إن من يتحرى أكل حقوق الناس، كيف سيفكر في وقف أي شيء يمتلكه، من أجل منفعة الناس؟! مع الأسف، صار تعريف الحرام عملياً عند كثير من الناس هو: ما لا تطوله يده؛ وصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكأنه يقصد زماننا، حين قال: "يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام" (1).

أصبح قدوة كثير من الشباب: لاعب الكرة الفلاني، والمغني الفلاني، وأصبح هم كثير من الشباب، الظهور في برامج الغناء، بعد أن كان الشباب يتسابق إلى ساحات الوعى، ونشر الدين الإسلامي، والعلم الشرعي وقيادة الأمة؛ فلا بد من عاصفة ذهنية قوية، وقلب للمفاهيم التي تمت زراعتها في أذهان الناس، وإعادة الأفكار الصحيحة والمبادئ العامة للإسلام، ومن هذه الأفكار فكرة الوقف، فيجب إعادة الوقف وقوته ووضعه، إلى الساحة العملية، والعمل على الحفاظ عليه وعلى تنميته.

في عصرنا الحالي - ولما تلاقيه الأمة من ويلات وكوارث وفقر - تشتد الحاجة إلى تفعيل دور الوقف، وواجب على العلماء بيان منافع الوقف، وحض المسلمين ودفعهم إليه، وبيان منفعه في الدارين، الدنيا والآخرة، ففي فلسطين - مثلاً - تدمر سلطات الاحتلال بيوت من تتهمه بالقيام بالعمليات الفدائية وممتلكاتهم؛ فلو كانت هذه الممتلكات موقوفة - وفقاً عاماً خيرياً أو ذرياً - لما استطاع الاحتلال الاعتداء عليها، وتدميرها، وهدمها: لأنها ليست ملكاً لمن قام بالعملية الفدائية؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر فيه حفظ للممتلكات من التسرب للمحتلين، فلو تم بيع العقار لليهود، ستبقى رقبته وملكه للمسلمين، وإنما يُباع حق المنفعة (الخلو)، وحق الاستعمال والاستفادة من العقارات فقط، لأنه عند وقفه يخرج من ملك صاحبه، إلى ما أوقفه عليه، كما نصّ الشرع الحنيف.

(1) البخاري، الصحيح، حديث رقم (2059).

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

1. الوقف لغة:

الوقف هو: الْحَبْسُ⁽¹⁾.

"وقفتُ الدَّابَّةُ: سَكَنْتُ. ووقفتُ الدَّارَ وقفاً: حبسْتُها في سبيلِ اللَّهِ، سبحانه وتعالى، والجمعُ: أوقافٌ"⁽²⁾.

2. الوقف اصطلاحًا:

هناك تعريفات عدّة للوقف، وكلّها يحمل المضمون نفسه تقريبًا، مع اختلاف الألفاظ؛ وهنا يسرد الباحث بعضها كما عرّفه العلماء الأفاضل:

1. حَبْسُ العين، والنَّصْدَقُ بالمنفعة⁽³⁾.
2. حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه⁽⁴⁾.
3. حَجْرُ مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ بقطع التَّصَرُّفِ في رقبته، على تَصَرُّفٍ مباح. وهو قرينة مندوب إليها⁽⁵⁾.
4. حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التَّصَرُّفِ في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ مباحٍ موجود، أو بصرف ريعه على جهةٍ برٍّ وخير، تقرُّبًا إلى الله، سبحانه وتعالى؛ وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله، سبحانه وتعالى. والمراد: أنّه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله، سبحانه وتعالى، الذي لا ملك فيه لأحدٍ سواه، هذا هو المراد؛ وإلا فالكلّ ملك لله تعالى؛ ويمتنع على الواقف تَصَرُّفه فيه، ويلزم

(1) ابن منظر، لسان العرب، مادة وقف.

(2) الحموي، المصباح المنير، 669/2.

(3) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 107/3.

(4) الشافعي، مسند الإمام الشافعي، 1381/2.

(5) الحسين اللاعي، البدر التمام، 408/6.

التَّبَرُّع بريعه على جهة الوقف⁽¹⁾.

5. حبس الأصل، وتسييل المنفعة.

ويمكن القول في تعريف بعض المصطلحات الخاصّة بالوقفيات - التي سترد أيضًا في تحقيق المخطوطة- إنَّ:

- الوقف هو: حبس أصل المال، أو العقار، ومنع التّصرّف به بيعًا ولا هبة، مع تسييل المنفعة من المال والعقار المحبوس، لصالح الموقوف عليهم: خاصّة كانوا أم عامّة؛ وذلك بهدف البرّ والإحسان، تقربًا إلى الله، سبحانه وتعالى.
- شرط الواقف هو: كلام الواقف المنصوص عليه في وثيقة وقفه، يوضّح فيه المراد في الوقف ومقصده، وفي تخصيص ريع الوقف وغلّته، وطريقة توزيعها على المستحقّين من طبقات الوقف.
- طبقة الأجداد يُطلق عليها "الطبقة العليا" بالنسبة لطبقة الآباء، وتكون طبقة الآباء "الطبقة السفلى" بالنسبة لطبقة الأجداد، وهي في الوقت ذاته "الطبقة العليا" بالنسبة لطبقة الأبناء الموجودين في "الطبقة السفلى" بالنسبة لطبقة الآباء، وهكذا.
- أصل المرء هم: آباؤه وأجداده؛ وفرع المرء: ذريّته وذريّاتهم.
- البطن الأوّل هم أولاد وبنات الواقف، وأولاد البطن الثّاني هم أولاد وبنات البطن الأوّل، والبطن الثّالث هم أولاد وبنات البطن الثّاني، وهكذا، ويكون أهل البطن الواحد في نفس الدرجة.
- الطبقة الأولى هم أولاد الواقف وبناته، والطبقة الثّانية هم أولاد وبنات الطبقة الأولى أي إنهم أحفاد الواقف، والطبقة الثّالثة هم أولاد وبنات الطبقة الثّانية، وهكذا، ويكون أهل الطبقة الواحدة في نفس الدرجة.
- جهة البرّ التي لا تنقطع: هي جهة لا تتدنّر وتكون موجودة في كلّ عصر وفي كلّ حين، كالفقراء والمساكين، والمساجد وأماكن التّعليم والطّرق، والمحتاجين والمكروبين، وعادة ما تكون الجهة المستفيدة من الوقف الذّريّ أو الأهلّيّ عند اندثار الذّريّة وانقطاعهم، فيكون توزيع ريع الوقف على الذّريّة وأجيالهم فإذا انقرضوا يتمّ توزيع الرّيع على جهة برّ لا تنقطع وحسب شرط الواقف ووصيّته، بحيث يحدّد في وقيّته جهة البرّ التي يرغب.

⁽¹⁾ وهبة الرّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 10/7579.

نشأة الوقف وأهميته:

تعود نشأة الوقف في الإسلام إلى عهد النبوة، فقد روي أنّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ، أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمُرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُنْمُولٍ⁽¹⁾.

وبناءً على هذا: فإنه لا يجوز للإنسان أن يوقف وقفاً محرماً، مثل: أن يوقف على بعض أولاده دون الآخرين، أو على أولاده الذكور دون الإناث؛ والوقف إنما يقصد به التقرب إلى الله، سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان إلى الله، عز وجل، بمعصيته، سبحانه وتعالى⁽²⁾.

لمحة عن الوقف وأحكامه:

قال بعض العلماء: الشرع لم يدع إلى الوقف صراحة، كعبادة وشعيرة دينية، بدليل صحته من الكافر، فإن نوى الواقف القرية فله الثواب، وإلا فلا⁽³⁾، والأعمال كلها منوطة بالنية، كما أخبرنا بذلك رسولنا الكريم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حديثه: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽⁴⁾.

فلو وقف ذمّي أرضه، على ولده، وولد ولده، ونسله وعقبه ما تناسلوا، ثم على المساكين، صحّ الوقف، ويكون توزيع الاستحقاقات على من سمى، ولو وقف على الفقراء: مسلمين وذميين، جاز توزيع بعضها على فقراء المسلمين أيضاً، ولو خصّص فقراء أهل الذمة، لم يجز توزيع الرّيع إلا على من ذكرهم⁽⁵⁾، إلا أن يكون الوقف على أهل الحرب⁽¹⁾، فلا يجوز؛ ولو وقف مسلم وقفاً على المبتدعة،

(1) البخاري، الصحيح، حديث رقم (2737).

(2) يُنظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام، 278/4.

(3) يُنظر: زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 20.

(4) البخاري، الصحيح، حديث رقم (1).

(5) يُنظر: إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف، ص 141.

أو على بيعة، أو كنيسة، أو على فقراء أهل الحرب، لم يجز ذلك، ولا تتفدّ شروط الواقف⁽²⁾.

ولقد أفاض العلماء في ذكر الوقف، وشروطه، وأحكامه، وأنواعه، في مصنفات عديدة⁽³⁾، ولأنّ هذا البحث ليس بحثاً أصولياً، لن يتمّ التوسّع في ذكر شروطه، واختلاف المذاهب في أحكامه.

أهميّة الوقف:

للوقف أهميّة كبيرة من عدّة نواحٍ أهمّها:

• أهميّة دينيّة:

الوقف باب من أبواب الصّدقة الجارية، التي يبقى ثوابها جارياً بعد موت الواقف⁽⁴⁾، لما روي عن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽⁵⁾.

• أهميّة عائليّة:

ريع الوقف الذرّي عادة ما يُصرف للورثة، وأولادهم وذريّاتهم، وبذلك يحرص الواقف على حمايتهم من الفقر والحاجة، التي يمكن أن تلمّ بأحدهم مستقبلاً⁽⁶⁾، وقد روي عن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"⁽⁷⁾.

(1) أهل الحرب، أو الحربيّ: هو الذي ينتمي لدولة تحارب المسلمين ودولتهم فعلاً، وليس بينهم وبين المسلمين: عهد نمة ولا أمان ولا هدنة، ينظر: ابن قيم الجوزيّة، أحكام أهل الدّمة، 873/2.

(2) يُنظر: إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف، ص 15.

(3) يُنظر: مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص 20-111.

(4) يُنظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص 9.

(5) مسلم، الصحيح، حديث رقم (1631).

(6) يُنظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص 9.

(7) مسلم، الصحيح، حديث رقم (1628).

• أهميّة علميّة:

وقف المسلمون البنايات كمدارس، ومكتبات، وكتاتيب، وقام عدد منهم، بحبس وتسجيل عقارات، يتمّ صرف ريعها وغلتها على المعلّمين، والمدارس، وطّالِب العلم، وتجهيز ما يلزم المعلّم والطّالِب والمدرسة، من أجل استمرار العطاء، ونشر العلم، والمنفعة، والفائدة، وتوفير الحبر، والأقلام، والأوراق؛ وهذا كلّه يمكن أن يدخل في باب: "علم ينتفع به"، كما ورد في الحديث الشّريف⁽¹⁾.

وقد اطلع الباحث على وقفية، في دائرة الأوقاف الإسلاميّة، في القدس، لمجموعة من الكتب، يملكها أحد الواقفين، ويوقفها بعد موته على طّالِب العلم، بحيث يستفيد منها أولاده وأحفاده وأولادهم، ليقروّوها، ويستفيدون منها، ثمّ يعيدونها للمكتبة، أو طّالِب العلم بتصويرها والاستفادة منها⁽²⁾.

• أهميّة صحيّة:

وقف بعض المسلمين مالاّ وعقارات، لصالح المحافظة على صحّة المسلمين، وحمايتهم من الأمراض والأوبئة، ومعالجة غير القادرين باعتبار ذلك باباً من أبواب الخير "صدقة جارية"⁽³⁾، وقد اطلع الباحث، على وقفية في دائرة الأوقاف الإسلاميّة، في القدس، تقضي بوقف أرض لبناء مستشفى، ووقف أيضاً عقارات كثيرة، ليتّم صرف ريعها على بناء هذا المستشفى، ثمّ على تجهيزه، ثمّ على مداواة المرضى بأجور زهيدة⁽⁴⁾.

ويجدر القول إنّ أول من بنى المستشفيات بالشّكل الحديث هو: الخليفة الأمويّ، عبد الملك بن مروان⁽⁵⁾، عام (89 هـ)، وقد كان يُصرف عليه من الأموال المخصّصة للعلاج⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: راغب السّرْجانيّ، روائع الأوقاف، ص 9.

(2) يوجد في ملحق 2، نصّ لوقفية محمّد صنع الله الخالديّ، لمجموعة من الكتب.

(3) يُنظر: راغب السّرْجانيّ، روائع الأوقاف، ص 9.

(4) يُنظر: عكرمة صبري، الوقف الإسلاميّ، حاشية صفحة رقم 85.

(5) عبد الملك بن مروان بن الحكم: الخليفة الأمويّ الخامس، ولد سنة (26 هـ)، من التّابعين، ينظر: الدّهبيّ، سير

أعلام النّبلاء، 140/5.

(6) يُنظر: عكرمة صبري، الوقف الإسلاميّ، ص 84.

ويدخل ضمن الأهمية الصحية: وقف الأرض لدفن الموتى⁽¹⁾، ووقف العقارات التي يُصرف ريعها على تكفين الموتى، أو تجهيز القبور⁽²⁾، حيث يتم في الوقت الحالي بيع القبر بأسعار عالية.

• أهمية اجتماعية:

وقف بعض المسلمين عقارات وأموالاً لصالح مساعدة الفقراء، وإعانتهم في المأكل والمشرب، والملبس والتعلّم، باعتبار ذلك "صدقة جارية"⁽³⁾، ومثال ذلك: تكيّة خاكي سلطان، في منطقة الواد، في القدس الشريف، والتكيّة الإبراهيمية، في الخليل. وغيرهما.

ومن خلال وقف الأشجار وثمارها؛ ومن خلال وقف الخانات، والرّبط، والآبار، والعيون، لمساعدة ابن السبيل، والمسافرين، وبذلك يحصل التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فقد وضّح رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، العلاقة بين المسلمين، فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽⁵⁾.

• أهمية عسكرية

هناك عدد من الوقفيات، التي شرط واقفوها أن يتم تخصيص ريعها على المجاهدين؛ حيث أقدم بعض المسلمين على وقف وتوفير المعدات والأسلحة، ووسائل النقل للجنود.

أوقاف لصالح فئات مخصوصة في المجتمع الإسلامي:

ومن الأوقاف ما كان ريعها:

أ. لختان اللّطاء والأيتام.

(1) يُنظر: إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف، ص 144، مرفق ملحق 3، يحتوي على صورة عن وقفية قطعة أرض كمقبرة.

(2) يُنظر: إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف، ص 145.

(3) يُنظر: راغب السرجاني، روائع الأوقاف، ص 9.

(4) مسلم، الصحيح، حديث رقم (2585).

(5) مسلم، الصحيح، حديث رقم (2586).

ب. لتزويج الشباب والفتيات العزّاب.

ج. للزّيادي: للأولاد الذين يكسرون الزّيادي وهم في طريقهم للبيت، فيذهبون إلى الوقف، ويأخذون زيادي جديدة بدل المكسورة، فيأمنون غضب وعقاب أهلهم⁽¹⁾.

الوقف على الحيوانات:

لم يقتصر الوقف في الإسلام على بني البشر، بل تعدّاه إلى الحيوانات، فهناك أوقاف خاصّة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعي الحيوانات المسنّة العاجزة، ووقف للحيوانات الضالّة، لترعى، وتأكّل، وتنام⁽²⁾.

أوقاف العمران:

هذه أوقاف تفرّدت بها الأمة الإسلاميّة دون غيرها من الأمم، ومنها: أوقاف لإصلاح الطرقات، والقناطر، والجسور.

حال الوقف في العصر العثمانيّ:

اعتمدت الدّولة العثمانيّة على الزّراعة بشكل كبير، وكانت الأوقاف رافداً مهمّاً للمصروفات، التي لا يُغطيها بيت مال المسلمين، أو كانت عاملاً مساعداً رافداً للمحتاجين مع بيت المال، وقد بلغت المؤسّسة الوقفيّة أوجها في زمن التّرك والجراسة والعثمانيين، فكان السّلطان وحاشيته، يتسابقون إلى وقف بعض ممتلكاتهم، أو تسبيل بعض البنايات التي يقومون بتعميرها، من مدارس، وتكايا، وزوايا، وخانات، وعيون مياه؛ وقد كان السّلاطين يحدّدون شروط الوقف وأحكامه، ويصدرون المراسم السّلطانيّة، لكي يتمكّن الوقف من القيام بمهمّاته⁽³⁾.

تنوّع أشكال الوقف في المجتمع الإسلاميّ، جعل الوقف يرافق الإنسان المسلم من المهد إلى اللّحد، سواء أكان فقيراً أم غنياً، حالاً أم مرتحلاً، فجميل ما قيل، توضيحاً لارتباط الوقف، في حياة

(1) يُنظر: مصطفى السّباعي، مقتطفات من كتاب، ص 202 - 203.

(2) يُنظر: مصطفى السّباعي، مقتطفات من كتاب، ص 184.

(3) يُنظر: رضوان السيّد، مراجعات كتب، ص 293 - 295.

الفرد، في دولة الخلافة الإسلامية، في تلخيص دور الوقف في الحياة في العصور الإسلامية:

يولد الطفل في مستشفى وقفيّ، وربّما يكون المكان رباطاً موقوفاً ومخصّصاً للولادة، وعلى يد قابلة، تأخذ راتبها من أموال الوقف، وربّما كانت واقفة جهدها وقفاً في سبيل الله، سبحانه وتعالى، وتساعد الأمّهات على الولادة؛ ينام المولود في مهد وقفيّ، ويأكل ويشرب من أموال الوقف، إن كان محتاجاً؛ ثمّ عندما يبلغ بضع سنين، يذهب إلى الكتاب الوقفيّ، يعلّمه فيه معلّم يأخذ راتبه من مال الوقف؛ ويلتحق بعد ذلك بالمدارس الوقفية، التي يُصرف فيها على طلاب العلم أيضاً، فيدرس على مقاعد وقفية، ويكتب بأقلام وحبر، وعلى أوراق تمّ توفيرهم من ريع الوقف، دون أن يتحمّل الطالب أو الدولة قرشاً واحداً على التّعليم؛ وخلال مسيرة حياته، يصليّ في مسجد موقوف، يأخذ إمام الصّلاة فيه راتبه من الأوقاف؛ ويحضر دروس العلم والفقّه، والخطب والدروس العلمية، في المساجد من أهل الفقّه والعلم، الذين تكفّل برعايتهم الوقف؛ وحينما يشتدّ عوده، تفتح مشاريع الوقف له فرص العمل، فقد ورد أنّ (30-50)% من القوى البشريّة في العهد العثمانيّ كانوا يعملون في المشاريع الوقفية⁽¹⁾؛ وعندما يمرض، يذهب إلى المستشفيات الوقفية، التي تعالج المرضى بالمجان، وتقدّم الدواء بالمجان من ريع العقارات الوقفية، والأطباء والممرّضون يأخذون رواتبهم من ريع الأوقاف، ولو سافر، لوجد العيون، والأسبلة، والآبار، والخانات، والرُّبَط التي تقدّم الطّعام والشّراب ومكان التّوّم مجاناً، وتُغطّي هذه التّفقات عوائد الأوقاف، ولو ألمتْ به ضائقة، فهناك أوقاف، تمّ تخصيص ريعها لتفريج الكُربات، وسدّ ديون المكروبين، ورفع الضّائقة الماليّة عن المهمومين؛ وحينما يحين أجله ويموت، يتمّ نقله بعربات وقفية، إلى مغسلة وقفية، يقوم عليها مغسل، يتقاضى راتبه من ريع الوقف، ويكفّن بكفن من أموال الوقف، ويوضع في تابوت وقفيّ، ويصليّ عليه إمام، يتقاضى راتبه من ريع الوقف، ويوارى في مقبرة وقفية، وكلّ من يعمل فيها، يتقاضى راتبه من ريع الأوقاف⁽²⁾.

يتّضح من ذلك أنّ الوقف يغطّي كثيراً من مناحي الحياة، ومصاريف الإنسان، فيتفرّغ الإنسان للعبادة، والتّعلّم، والجهاد، دون التّفكير في الدّخل، والرّاتب، والمصاريف؛ لأنّه كلّه مكفول، ومغطّى بمصارف بيت المال وريع الوقف؛ ولم يكن هدف النّاس في ذلك العصر جمع المال، ولا كنهه، ولم يكن الإنسان سلعة، ولم يكن الهدف من المصالح التجاريّة، الرّبح على حساب أوجاع النّاس - كما هو الآن في الحياة الرّسماليّة الماديّة - فعندما تسمع عن واقع المسلمين وحياتهم في دولتهم الخلافة الإسلاميّة، تشعر أنّها ضرب من الخيال، بحيث إنّك لا ولن تستطيع مقارنتها بأيّ حضارة

(1) يُنظر: عيسى القدوميّ، الوقف ومسيرة الحياة، ص 41.

(2) يُنظر: عيسى القدوميّ، الوقف ومسيرة الحياة، ص 42.

مادّية حاليّة، ولا سابقة.

لكن مع توالي الأعصار، وتتابع المتولّين على الوقف، ومع بُعد النَّاس عن تطبيق الشريعة الإسلاميّة، ومع تدخّل الغرب الحاقد في الحضارة الإسلاميّة، وحضوره لتدمير الحياة الإسلاميّة، عمّ الجهل بين المسلمين، وساء حال الوقف، مثله مثل باقي أمور الدّولة، وقد حاول سلاطين عثمانيّون متعاقبون أن يصلحوا من حال الوقف، ولكنّ الإصلاح الجزريّ حصل دونما نجاح.

وفي أواخر العهد العثمانيّ، وُضعت الأوقاف كلّها تحت نظارة مؤسّسة الأوقاف⁽¹⁾، وبذلك حُرّم العلماء من أكثر مدخولاتهم، التي كانت تجعلهم مستقلّين في أحكامهم، فصار العالم موظّفًا، ينتظر راتبه من الدّولة ومن وزاراتها، وصار العلماء عالة على الإدارة، وكان ذلك سببًا في اختفاء العلماء التقليديّين، وبعد ذلك زوالهم، وظلّ الأمر على هذا النّحو، إلى أن أُلغيت مؤسّسات الدّولة كلّها، عند إلغاء نظام الخلافة الإسلاميّة⁽²⁾.

الوقف في الغرب:

صُدّم الغرب من انتصار المسلمين عليهم مرّة بعد مرّة، فبعد كلّ مرحلة انحطاط سياسيّ للمسلمين وهزيمتهم في الحروب وقتل الآلاف منهم، فإنهم سرعان ما تعود لهم قوتهم وينتصرون على الغرب، وسرعان ما يلتئم جرحهم، وتلتحم قوتهم، ويُخرجون هذا الخبيث الدّخيل من بينهم، وتعود مياههم نظيفة نقيّة.

بحث رجالات الغرب، وفكّروا، ودرسوا، فترة استمرّت طويلًا، يبحثون عن سبب قوّة المسلمين، وطاقتهم التي يستمدّون منها وحدتهم وفكرهم ونشاطهم، أرسلوا رجالهم ومفكرهم ورجالات دينهم على شكل رحّالة من خلال بعثات استكشافية، وحجّاج إلى الأراضي المقدّسة، وأرسلوا أبناءهم

¹⁰ يحتاج الوقف إلى من يقوم بشؤونه، ويحافظ عليه، ويعمل على استغلاله بطرق الاستثمار المشروعة، وإنفاق إيراداته في وجوها وعلى مستحقّيها، وإنّ الواقف هو أحقّ من يقوم بذلك، ثمّ من شرّطه الواقف، فإنّ مات الناظر أو لم يشترط الواقف ناظرًا، وكان الوقف على جهة عامّة أو على غير محصورين، كالمساجد والمساكين -فالولاية إلى الحاكم الشرعيّ، وللحاكم أن يُنيب فيه من يشاء-؛ لأنّه لا يمكنه النّظر بنفسه لتعدّد واجباته، وقد جعلت بعض الحكومات الإسلاميّة النّظر في ذلك لوزارات أو مؤسّسات رعاية الأوقاف، لتتولّى شؤونها وإدارتها واستثمارها، وصرف غلاتها على ما حدّدت له، وذلك جائز بشرط أن تُراعى الأحكام الشرعيّة المحدّدة في ذلك. يُنظر: عبد الله الطيّار وزملاؤه، الفقه الميسّر، 254/6.

⁽²⁾ يُنظر: رضوان السيّد، مراجعات كتب، ص (295).

إلى الجامعات والكليات الإسلاميّة، فاكتشفوا الكنز الثمين والجوهرة المفقودة عندهم، وهو القرآن الكريم، وأحكامه العامّة، فعملوا على إبعاد شباب المسلمين عن مصدر قوتهم، وأعطوهم بدلاً منه أدوات اللّهُو الفكريّ، وزرعوا في مخيلتهم ضعف وعجز وقدم الإسلام وأحكامه، وأنّه لا يستطيع مواكبة التّغيرات الكبيرة المضطّرة التي تحدث على مستوى العالم، وأقنعوهم بأنّ عصر الإسلام وأحكامه قد انتهى، وأنّهم على موعد مع الحضارة والحريّة، والتّقدّم والرّقيّ، فاقنتع كثير من شباب المسلمين بذلك؛ وعلى التّفويض من ذلك، بعد دراسة الغرب لأفكار وتراث المسلمين، تعلّم منها كلّ أسباب التّقدّم والحضارة والبقاء، فجعل في كلّ ميادين حياته المعايير الإسلاميّة، ومن هذه المعايير والأفكار التي أخذها عن المسلمين، فكرة الوقف.

فقد اصطبغت جامعات التّعليم بالأفكار الوقفيّة، فكما رأينا أنّ المسلمين وقفوا على المدارس أسواقاً وعقارات كثيرة لضمان استمرار انتاجيّة الجامعة، وترك علم ينتفع به لأطول فترة زمنيّة، وجعل العلماء في استغناء عن الدّولة، بحيث يكون العالم مستقلاً في حكمه على الأمور، فلا يتأثر بالسياسة ولا برجالها؛ عمد الغرب إلى هذه الفكرة، فأنشأ المؤسسات التي تدرّ على الجامعة أرباحاً تجعلها في غنى أو أقلّ اعتماديّة على الدّعم الحكوميّ، لاستمرار المدرسة والجامعة بالعطاء.

أخذ الغرب هذه الفكرة، وأوقف على جامعاته أوقافاً عدّة، لتقليل اعتماده على دعم الحكومات، وقد بلغ تمويل الوقف لبعض الجامعات مبالغ هائلة، فمثلاً:

- جامعة هارفارد، تعدّ مجموعة شركات إدارة هارفارد إحدى الشركات التي تمتلكها جامعة هارفارد، ومعروفة بإدارتها لأوقاف الجامعة بمبلغ (36.9) مليار دولار، في السّنة الماليّة (2010)، تنفقها في رواتب التّقاعد، ورأس مال العمل، والهدايا غير التّقديّة، ويعدّ وقفها من أكبر أوقاف التّعليم بالعالم⁽¹⁾.
- جامعة بيل، عندها لجنة استثمار لمشاريع تبلغ أصولها الماليّة (19.3) مليار دولار⁽²⁾.
- جامعة تكساس، عندها استثمارات برأس مال يبلغ (16.11) مليار دولار⁽³⁾.
- جامعة أكسفورد، باستثمارات بلغت (4.28) مليار دولار⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: إبراهيم الحجّي، الوقف على التّعليم في الغرب، ص 13.

(2) يُنظر: إبراهيم الحجّي، الوقف على التّعليم في الغرب، ص 28.

(3) يُنظر: إبراهيم الحجّي، الوقف على التّعليم في الغرب، ص 34.

(4) يُنظر: إبراهيم الحجّي، الوقف على التّعليم في الغرب، ص 119.

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْوَقْفَ أَدَّى دَوْرًا مَهْمًا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي حَالِ اهْتِمَامِ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، فَرِيعَهُ يَعَدُّ رَافِدًا مُسَاعِدًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ قَرِيبٌ لِّلَّهِ تَعَالَى، وَمُسَاعِدَةٌ لِلْبَشَرِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، فَهَا هُوَ يُسَاعِدُ فِي إِقَامَةِ الطَّرِيقِ وَبِنَاءِ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَتَجْهِيزِ الْجِيُوشِ وَالتَّدْرِيسِ، وَسَدِّ الدَّيُونِ وَتَفْرِيجِ الْكِرْبَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ فِكْرَةَ الْوَقْفِ لَمَّا رَأَوْا أَهْمِيَّتَهُ وَفِكْرَتَهُ فِي تَقْلِيصِ الْاعْتِمَادِ عَلَى التَّمْوِيلِ الْخَارِجِيِّ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة، توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً - النتائج: توصلت إلى نتيجتين وهما:

1. اصطبغ تاريخ الدولة العثمانية بالجهل والظلام، في حين كانت دولة الإسلام العثمانية، تنير الأرض، وتفتح البلاد شرقاً وغرباً، لنشر الإسلام الداعي إلى العلم بكل أنواعه، بينما كانت أوروبا تزرع تحت ظلام الجهل والتضليل، ولما ضعفت الدولة الإسلامية العثمانية، وتدخل الغرب في مسيرتها، حدث الجهل والفقر، ثم ما لبث الغرب أن غلب المسلمين، ثم رسم لهم طرق التجهيل والتخلف والضلال، ووضعها منهاجاً للتدريس، ثم كتب تاريخاً مزيفاً، غطى فيه مرحلة الإشراق في تاريخ المسلمين، وأبرز الدور الذي صنعه الغرب على أنه منهج المسلمين في كل العصور، وسرق علوم المسلمين، وتاريخهم وثقافتهم، ونسبها له ولأبنائه، وأضاع كل ما هو جميل من حياة المسلمين، الذين نشروا العلم والجامعات في أوروبا.
2. على المسلمين - ومن خلال البحث الصحيح - إبراز دور المسلمين؛ علماء وأفراد، في نشر الخير والنور والصلاح بين الناس، وما المخطوطات إلا وسيلة من الوسائل التي تبين زيف ادعاء المستشرقين الذين يحاربون الفكر الإسلامي، فما أنتج من معلومات في صفحات المخطوطة إلا بسبب العلوم والعلماء المنتشرين حول مؤلف المخطوطة!

ثانياً: التوصيات: توصلت في هذا البحث إلى ثلاث توصيات هي:

1. ضرورة أن يسعى طلبة العلم إلى تحقيق المخطوطات، فمكتباتنا اليوم في فلسطين كلها لا تساوي جناح مكتبة في جامعة عريقة، فمراجع ومصادر المعلومات في الجامعات العريقة كثيرة ومتجددة يومياً، وبعدد كبير من الكتب الجديدة، فما أن تسمع بكتاب تمت طباعته إلا وتجده بعد أيام على رفوف المكتبات، بينما مكتبات جامعاتنا والمكتبات المحلية - مع الأسف - لا تتجدد إلا بين فترة وأخرى، فلذلك لن يستطيع طلبة العلم في بلادنا مجازاة الباحثين في الدول الأخرى، بينما يتواجد عندنا الآف المخطوطات الفريدة، والنادرة والنفيسة، التي يمكن لطالب العلم أن يحققها، وينافس فيها بالحصول على

درجات علمية.

2. إن قوة الكلمة تكون من قوة قائلها ومركزه، وما ضعف كلماتنا وعدم وصولها إلى العالم إلا بسبب ضعفنا وتفردنا أقطاراً و بلاداً عديدة، بعد أن كنا بلدًا واحدًا، يسير العالم من منطقة إلى منطقة بسهولة ويسر، لا يخشى إلا الله، عز وجل، فهذه دعوة لكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يعودوا إلى الله، سبحانه وتعالى، ويعودوا إلى وحدتهم، تحت راعٍ واحد، لتعود لنا القوة والمنعة، وتسمع كلماتنا، وندافع عن وجودنا وتراثنا وتاريخنا المنهوب، ونبيّن زيف ما هو منتشر حاليًا، من افتراء على الإسلام والمسلمين، وإظهار الحق والصدق، بطريقة علمية صحيحة واعية.
3. دراسة أحكام الشرع لفهم دين الإسلام بحيث يرفع الإشكال في فهم شروط الواقفين، ليكون توزيع ريع الوقف كما أَراد الواقف وقصده، حتى لا يحدث ظلم لأي فرد من مستحقي ريع الوقف.

القسم الثاني

التحقيق:

1. وصف المخطوطة.
2. منهج التحقيق.
3. صور من المخطوطة.
4. دراسة المخطوطة.
5. النصّ المحقّق.

1. وصف المخطوطة:

حصلتُ على نسخة فوتوغرافية من المخطوطة، وهي بعنوان "إرشاد الطالبين، لتحقيق بعض شروط الواقفين" لمؤلفها "محمد طاهر" عبد الصمد الحسيني. وهي موجودة في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، ضمن المخطوطات التي كانت في مقتنيات المكتبة الأوزبكية، الكائنة في البلدة القديمة، بجانب باب الغوانمة، المؤدّي إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك، وتحمل الرّقم: (22/36) رقم الصفحة 41).

وقد ساعدني في الحصول عليها أمين مكتبة المسجد الأقصى السيّد "يوسف الأوزبكي"، جزاه الله خيراً، والذي أكّد أنّها نسخة فريدة في العالم، وقد تأكّدت من ذلك من خلال البحث في عدد من فهارس المخطوطات، ومن خلال سؤال بعض المختصّين؛ وكاتب المخطوطة هو مؤلفها "محمد

عدد أوراق المخطوطة (16 ورقة)، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه من أوجه الورقة من (18-20) سطرًا، وفي كل سطر (10-12) كلمة، وتوجد في بعض الصفحات كلمات سقطت بعض حروفها، كما توجد كلمات غير واضحة، وتتبع صفحات المخطوطة نظام التّعبيية، والتّعبيية هي: كلمة أو جزء من الكلمة أو عبارة أو رقم يُكتب في آخر كل صفحة، سواء داخل الجدول أو الإطار أو تحت نهاية السطر الأخير من الصفحة اليمنى وتكون هذه الكلمة هي أول كلمة في الصفحة التالية، بحيث لو انفصلت الأوراق بعد تجليدها، يسهل تجميعها مجددًا اعتمادًا على التّعبيية الموجودة في الصفحات⁽¹⁾.

وأوراق المخطوطة الداخليّة تبدأ من رقم 1 إلى رقم 16، وعلى الغلاف رقم 22، وكأنّه رقم المجموعة في المكتبة، وعلى الوجه الخارجيّ يبدأ الكلام؛ أي أنّ (1) غير موجودة.

والمخطوطة مكتوبة بخطّ المؤلّف، وهو خطّ نسخيّ واضح، كتب بالحبر الأسود، مع وجود بعض العناوين كتبت بالحبر الأحمر، ويوجد هوامش على بعض صفحات المخطوطة، كتعليقات وإضافات، توزّعت على الهوامش الأربعة، الأعلى والأسفل والأيمن والأيسر.

(1) يُنظر: إِيَاد الطَّبَّاع، منهج تحقيق المخطوطات، ص 40

2. منهج التحقيق:

بما أنّ المخطوطة فريدة فلا يوجد لها نسخ للمقارنة، ولكنّ المصنّف رجع إلى بعض المخطوطات والكتب الأخرى، ونقل منها، ويمكن اعتبار المخطوطات والكتب الأخرى، كنسخ ثانية في المسائل والفقرات التي نقلها عنها، وقد تمّ إثبات الاختلافات بين المخطوطة الأصليّ وبين المخطوطات والكتب التي رجع المصنّف إليها، وسيتمّ التعريف بمؤلف كلّ مخطوطة وكتاب في موقعه، والرّجوع إلى بعض نسخ المخطوطات والكتب، مثل:

1. مخطوطة: فتاوى الإمام محمّد بن عبد الله الثّمراشيّ، نسخة المكتبة الأزهرية.
2. مخطوطة: الفتاوى الحسنيّة القدسيّة، نسخة مكتبة الجامع العمريّ الكبير.
3. مخطوطة: الفتاوى الرّحيميّة في واقعات السّادة الحنفيّة، نسخة المكتبة الأزهرية.
4. مخطوطة: الفتاوى الخيريّة لنفع خير البريّة، نسخة مكتبة الأزهر.
5. مخطوطة: تيسير المقاصد لعقد الفرائد، نسخة جامع الأزهر.
6. كتاب: فتاوى السّبكيّ، طباعة دار المعارف.


تمّ صفّ المخطوطة على الحاسوب، وتمّت مقابلتها أربع مرّات، بين النّسخة التي تمّ صفّها على الحاسوب، وبين صورة المخطوطة الفوتوغرافية.

وتّم اعتماد علامات التّرقيم الحديثة، وطريقة الإملاء الحديثة، وما تمّ إضافته على النّصّ من كلمات للتّوضيح، تمّ وضعه بين قوسين مركّنين.

تمّ اعتماد أرقام صفحات المخطوطة في داخل النّصّ المحقّق حسب ترتيبها في المخطوطة، بحيث يكون رمز الوجه الأيمن للمخطوطة "أ"، والوجه الأيسر "ب"، بحيث يتكوّن وجه الصّفحة الأولى مثلاً من (ق1/أ) لوجه للصّفحة الأولى الأيمن، و(ق1/ب) لوجه الصّفحة الأولى الأيسر، وبدأ التّرقيم من أوّل الصّفحة، بحيث أنّ وجود (ق5/أ) في النّصّ يعني: من هنا يبدأ الوجه الأيمن من الصّفحة الخامسة في المخطوطة المحقّقة.

3. صور من المخطوطة:

صورة 1 : الصّفحة الأولى من الورقة الأولى من المخطوطة.



صورة 2 الصفحة الأولى التي تبدأ بالبسمة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الطيب
 باجته المبين . وعلى آله وصحبه أجمعين الذين ، وعلى وارثهم صلوات الله
 العاطلين بما إلى يوم الدين . وحسن في الله نظر **عليكم** واخواني في زمن
 ابت عمم المخلصين **وبعد** فمزم صورة فتوى في وقف قد طلعت
 عليها في حديث فيها خلاصة اوجه حاصلاته سهو من افقها ومنه البقية
 عليها وافق بمنزل ما في بيعة مقتها من غير تأمل في كلام الوقف وسر وطه
 وامعان نظري في معناه ومنطوقه اذها من جهة الزين . ولا يشك من كل
 في علمه كتمها بيقين . وتحريراتهما . وتقريرهما . وانها من اجل علمها
 في عصره غير ان اجواد قد يكتبوا ولا عيب هو قد سبقها في مثل ذلك من الفخ
 رتبة الاجتهاد . وقيل رجع الى الصواب . فظن من لهم جميعا وحس ما
 ونسأل الله ان يحفظنا واحواننا من الزلزال والزلزال . ويجعلنا ممن
 في القول والعلم امية **صوت ذلك** سلكه الله تعالى في وجه من الناس
ما قولكم دام فضلكم في واقف ذكر في كتاب وقفه ان يكون وقف
 على نفسه مع حيوة ثم من بعد على اولاده بصليبه وهم سيدي محمد
 وحليل ومحمد الباسية عيديه الرملة والست عاربه وحبيب صالحه
 وعلي

صلى الله عليه وسلم
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا
 محمد وآله وصحبه أجمعين
 والحمد لله رب العالمين


الوقف المذكور
 في تاريخ بيعة
 المخلصين
 في سنة ١٠١٠
 من الهجرة النبوية
 في سنة ١٦٠٠
 من الهجرة النبوية
 في سنة ١٦٠٠
 من الهجرة النبوية

وعلية سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 من الاولاد الكثر يرون اولاد الكثر من ولد
 من الاباعن ولد اولاد انتقل بسببه اليه ومن مات عن غير ولد ولا
 ولد ولد انتقل بسببه الى من مات في درجته وذوي طبقة تحت فرغ
 الطبقة العليا دائما منهم فرغ الطبقة السفلى ويجب ان يصل فرغ
 لا فرغ غيره الى اخر ما شرطه الكواقف في كتابه ثم خصه الوقف
 في احد من ذكور اولاد الكواقف ثم مات عن ابين وهما يوسف عثمان
 ثم مات يوسف عن ثلاثة بنين وهم اغوات ومصطفى وبكر ثم مات عثمان
 عن ابين وبنيت وهم حماد وحسن وعائشة ثم مات حماد عن ابنة
 حسين وبنيت امته وعارفة ثم مات حسين عن اخيه امته وعارفة
 وعن عمه حسن وعن ابني عمه ابي اخوات ومصطفى وبكر ثم مات حسن
 عن ابنته وبنيت حامد ثم مات اغوات عن ابنته محمد وست بنات
 ثم ماتت عائشة عن ولدي احمدنا محمد وصادق وعن ابني عمها
 مصطفى وبكر ثم مات محمد بن اغوات عن اخواته رست وعن عمه
 مصطفى وبكر ثم مات مصطفى عن ذكرين وابنتي ثم مات محمد بن
 عن ابين وبنيت وهم سليمان وعبد الله ونفيسة ثم ماتت امته
 عن اخواتها عارفة وعن ابني عمها بكر وعن اولاد ابني عمها ثم
 ماتت صادق عن اولاد اخواتها وهم عبد الله وسليمان ونفيسة
 وعن بنيت عمها عارفة وعن ابني عمها بكر فنفيسة سليمان

صورة 3 : الورقة الخامسة من المخطوطة (الوجه الأول والثاني) وتظهر فيها الجمل على حواشي الصفحة الثانية من الورقة الخامسة.



صورة 4 : الوجه الأول من الورقة الأخيرة (16)، وفيها نهاية المخطوطة، والوجه الثاني وعليه أرقام لا علاقة لها بالمخطوطة.



4. دراسة المخطوطة:

المخطوطة عبارة عن تنفيذ لإجابات بعض العلماء عن أسئلة تتعلق بتوزيع ريع الوقف الأهلي على المستحقين، وتغيير المستحقين في حال مات أحدهم، مع أمثلة وإجابات لعلماء سابقين عن مثل هذه المسائل، ورجع إلى كتب فقهية عدة، ناقلاً ومؤكداً وشارحاً وموضحاً الأدلة التي اعتمد عليها.

وذكر في المخطوطة خمسة أوجه للخلل في إجابات بعض العلماء على مسائل توزيع ريع الوقف على مستحقيه، مع شرح لها، وأوجه الخلل:

الأول: أن بعض العلماء لم يأخذوا بعين الاعتبار شروط الواقفين ومقصودهم في كتاب الوقفيات في جمل مثل: يجب الأصل فرعه لا فرع غيره، فنبه في المخطوطة إلى مثل هذه الألفاظ.

والثاني: أن الواقفين اعتادوا في وقفياتهم على الإتيان بالألفاظ والجمل المؤكدة لشروطهم، وهذه من عادة كتبة الوقفيات، فأخذ بعض العلماء تلك الجمل على أنها شروط لحجب الطبقات دون مراعاة لما اعتاده الواقفون، فوضح الشيخ "محمد طاهر" هذه المسألة بأمثلة عدة.

الثالث: أن بعض العلماء قد اعتاد على الأخذ بالشروط المتأخر في الوقفيات دون الشروط المتقدمة، فقاموا بإلغاء الشروط السابقة، ولكن الشيخ "محمد طاهر" وضح أنه في يمكن الجمع بعض الوقفيات بين الشروط كلها.

الرابع: أن بعض العلماء لا ينتبه إلى الإناث المستحقات للوقف، فإذا شرط الواقف أن يكون توزيع ريع الوقف على أولاد الأولاد دون أولاد البنات، فوضح بأنه يجب التنبيه إلى أنه في هذه الحالة تستحق البنت حصتها من ريع الوقف من أبيها مع أولاد الذكور، ولكن أولادها هم غير المستحقين لريع الوقف من بعدها.

الخامس: إذا حدث وماتت إحدى البنات المستحقات في وقف شرط واقفه أن يكون ريعه لأولاد الأولاد دون أولاد البنات، فيقوم بعض العلماء بتوزيع حصتها على من في درجتها، فنبه الشيخ "محمد طاهر" إلى أن نصيبها يوزع على الأقرب إلى الواقف من الذكور، أو إلى الطبقة الأعلى منها، من خلال أمثلة.

5. النَّصَّ الْمُحَقَّقُ:

(ق1/ب) "إرشاد الطالبين، لتحقيق بعض شروط الواقفين"⁽¹⁾
لمولانا، العالم الفقيه، ذوي العرفان والتَّنبيه،
السَّيِّدِ الْحَاجِّ: "محمَّد طاهر"، أفندي، الحسيني، مفتي الديار
القدسِيَّة، حفظه ربُّ البرِيَّة، آمين،
اللَّهم آمين، آمين، آمين.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذِي جعل شرع نبيِّه، أفضل الشَّرَائِع، والصَّلَاة والسَّلَام، على سيِّدنا محمَّد،
المبعوث إلى كافَّة الخلق، بأقوى البراهين، والحجج القواطع، وعلى آله، وأصحابه، ذوي الحكم البدائع،
وبعد؛

فلَمَّا رجعتُ من حجِّ بيت الله الحرام، وأوصلني إلى زيارة المسجد الأقصى، تشرَّفتُ بأعتاب
ذِي المفاخر السَّنِيَّة، سلالة أهل بيت النَّبَوِيَّة المصطفويَّة، الصَّادِق فِي حَقِّه: شاب نشأ في عبادة الله،
كريم، من كرام، من كرام، من حاز العلم، والعمل، والكرم، ألا وهو: السَّيِّدُ الْأَفْخَم، والجهيد الأكرم،
سَيِّدِي: السَّيِّدُ "محمَّد طاهر" أفندي، الحائز أوفر الطَّهارة، اسمًا ومسمًى، وحسًّا ومعنى، مفتي الأنام
بالمسجد الأقصى، سقى الله شرح صدره بأنوار قدسه، وفتح أنوار بصيرته، بخالص أنسه، وجعل كلَّ
يوم من أيَّامه، خيرًا من أمسه، حيث أطلعتني، على رسالته الموسومة بـ "إرشاد الطالبين"، في الوقف؛
فرايتها تلوح كضياء الشَّمْس بلا ارتياب، عند ذوي العرفان، وأولي الألباب، فحسُن ظنُّه بي، وأمرني
بتقريضه⁽²⁾، وإن لم أكن أهلاً لذلك، فقرضته، وقلت فيه كلمات منحطَّة عن مقداره، وهي:

"الحمد لله، أندى قادر، والشُّكر لله، أندى شاكر، وبعد؛

(1) في الأصل: هذه الصَّفحة هي صفحة تعريف بالرسالة، وتقريض لها، كتبها النَّاسِخ، وهو مجهول، وهي مكتوبة بخطِّ
مختلف عن الخطِّ الَّذِي كتبت به صفحات الرسالة الأخرى، وعليها ترقيم مختلف، إذ تحمل الرِّقْم (22)
داخل دائرة، وهو جزء من ترقيم المجموعة حيث إنَّ للمجموعة رقمًا يحتوي على 22 وهو (22/36) رقم
الصَّفحة (41).

(2) التَّقْرِيط: مدح الإنسان وهو حيٌّ، والتَّأْبِين: مدحه ميتًا، يُنظر: مرتضى الزَّيَّدي، تاج العروس، مادَّة قرظ.

فَاللّٰهُ لَقَدْ شَيَّدَ الدِّينَ بِأَحْكَامٍ لَهُ ظَاهِرٌ، وَسَدَّدَ النَّجْلَ السَّعِيدَ، الَّذِي قَدْ سَادَ أَهْلَ الْقُرْنِ، بِالْعِلْمِ
وَالنَّفْوَى، وَفِي كَوْنِهِ مِنْ نَسْلِ خَيْرِ بَيْتِ زَاهِرٍ... (ق/2أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا، وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، الْمَبْعُوثِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ،
وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، حِمَاةَ الدِّينِ الْمَتِينِ، وَعَلَى وَارثِي عُلُومِهِمْ، الْعَامِلِينَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَحَشْرَنِي
اللَّهُ، تَعَالَى، وَإِخْوَانِي فِي زِمْرَةِ أَتْبَاعِهِمُ الْمَخْلِصِينَ، وَبَعْدُ؛

فَهَذِهِ صُورَةُ فَتْوَى فِي وَقْفٍ، قَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا خِلَافًا مِنْ أَوْجِهِ، حَاصِلًا مِنْ
سَهْوٍ مَنْ أَفْتَاهَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَفْتَى بِمَثَلٍ مَا أَفْتَى بِهِ مَفْتِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ،
وَشُرُوطِهِ، وَإِمْعَانِ نَظَرٍ فِي: مَفْهُومِهِ، وَمَنْطُوقِهِ؛ إِذْ هُمَا مِنْ حِمَاةِ الدِّينِ، وَلَا يَشْكُ شَاكٌّ فِي عُلُوِّ هِمَّتَهُمَا
بِيقِينِ، وَتَحْرِيرِ إِفْتَائِهِمَا، وَتَقْرِيرِهِمَا، وَأَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ عُلَمَاءِ قَطْرِنَا، فِي عَصْرِنَا، غَيْرِ أَنَّ الْجَوَادَ قَدْ
يَكْبُو⁽¹⁾، وَلَا عَيْبَ⁽²⁾.

وَقَدْ سَبَقَهُمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الاجْتِهَادِ، وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ، فَطُوبَى لَهُمْ جَمِيعًا،
﴿وَحَسَنَ مَا بَ﴾⁽³⁾، وَنَسَأَلُ اللَّهَ، تَعَالَى، أَنْ يَحْفَظَنَا، وَإِخْوَانَنَا مِنَ الزَّيْغِ، وَالزَّلَلِ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ رَحْمِ

(1) الجواد: الكريم من الخيل، وجود بما في طاقته من الجري. والكبو: العثار. وهو تضمين للمثل العربي "كلّ جواد
كبو"، وهو يُضرب للكريم عندما يخطئ، اليوسي، زهر الأكم في الأمثال والحكم، 52/2.

(2) في الأصل: وضع فوق كلمة (عيب)، رقم (2)، وفي الهامش الأيمن من الصفحة، وتحت الرّم (2) كتب: "فقد
صرّح الإمام الشّيخ، زين بن نجيم، رحمه الله، تعالى، في الأشباه، بأنّ العلماء لم تزل - في سائر
الأعصار - مختلفين في فهم شروط الواقفين، إلّا من رحم الله، تعالى"، وبعدها صح، وهو صواب، يُنظر:
زين الدّين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 149.

والشّيخ زين ابن نجيم الدّين هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد، الشّهير بابن نجيم، توفّي سنة (970 هـ)، وهو فقيه
حنفيّ من مصر، وله تصانيف، ومنها كتاب "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، يُنظر:
خير الدّين الزركلي، الأعلام، 64/3.

(3) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا بَ﴾ الرّعد، 29/13.

والسّلامة في القول، والعمل، أمين.

صورة ذلك، سلّك الله، تعالى، بي وبهم أحسن المسالك:

ما قولكم، دام فضلكم، في واقف، ذكر في كتاب وقفه: أن يكون وقفاً على نفسه، مدّة حياته، ثمّ من بعده، على أولاده لِصُلْبِهِ، وهم: سيّدي محمّد، وخليل، ومحمّد السّباهيّة⁽¹⁾ بمدينة الرّملة⁽²⁾، والسّت عائشة، وحبّية، وصالحة، (ق/2ب)، وعلى من سيّده الله، تعالى، له من الأولاد، ثمّ على أولادهم، وأولاد أولادهم، يدخل أولاد الظّهور، دون أولاد البطون⁽³⁾، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، على أنّ من مات من الآباء عن ولد، أو ولد ولد، انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقتة، يحجب فروع الطبقة العليا دائماً منهم فروع الطبقة السّفلى، ويحجب الأصل فرعه، لا فرع غيره، إلى آخر ما شرطه الواقف في كتابه.

ثمّ انحصر الوقف في: أحمد من ذكور أولاد الواقف، ثمّ مات عن ابنين، وهما: يوسف، وعثمان. ثمّ مات يوسف عن ثلاثة بنين، وهم: آغوات، ومصطفى، وبكر. ثمّ مات عثمان عن ابنين وبنّت، وهم: حمادة، وحسن، وعائشة. ثمّ مات حمادة عن: ابنه حسين، وبنّتيه آمنة، وعارفة. ثمّ مات حسين عن أختيه: آمنة، وعارفة، وعن عمّه: حسن، وعن بني عمّ أبيه: آغوات، ومصطفى، وبكر. ثمّ مات حسن عن: ابنه محمّد، وبنّته حامدة. ثمّ مات آغوات عن: ابنه محمّد، وستّ بنات. ثمّ ماتت عائشة عن ولدي أخيها: محمّد، وحامدة، وعن ابني عمّها، وهما: مصطفى وبكر. ثمّ مات محمّد بن آغوات عن أخواته السّتّ، وعن عمّيه: مصطفى، وبكر. ثمّ مات مصطفى عن ذكريين وأنثى. ثمّ مات محمّد ابن حسن عن ابنين، وبنّت، وهم: سليمان، وعبد الله، ونفيسة. ثمّ ماتت آمنة عن: أختها عارفة، وعن ابن عمّ أبيها بكر، وعن أولاد ابن عمّها؛ ثمّ ماتت حامدة عن أولاد أخيها، وهم: عبد الله، وسليمان، ونفيسة، وعن بنت عمّها عارفة، وعن: ابن عمّ أبيها بكر. فنصيب حسين (ق/3أ) وعائشة، وابن آغوات، وآمنة، وحامدة؛ الذين ماتوا عن غير ولد؛ هل ينتقل نصيب الواحد منهم، إلى من هو في

(1) السّباهيّة: هم الخيّالة والفرسان في الجيش العثمانيّ، واصطّح على استخدامه، للدّلالة على الخيّالة صاحب الأرض

الميريّ، الذين يشتركون في الحرب، سهيل صابان، المعجم الموسوعيّ، ص 132.

(2) الرّملة: مدينة في فلسطين بناها الخليفة الأمويّ: سليمان بن عبد الملك سنة (97 هـ)، وهي اليوم مدينة كبيرة في

فلسطين المحتلّة منذ عام (1368 هـ) يُنظر: ياقوت الحمويّ، معجم البلدان، 69/3.

(3) أولاد الظّهور: أولاد الأولاد؛ أمّا أولاد البطون فهم: أولاد البنات، يُنظر: عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدّرب،

(4) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

درجته، أو إلى مَنْ هو أعلى مِنْ درجته كما هنا، أفيدوا الجواب⁽¹⁾؟
أجاب حفظه الله، تعالى، بعد قوله:

"الحمد لله. مَنْ مات مِنْ مستحقّي الوقف، إن كان له ولد، أو أنزل منه، انتقل نصيبه إليه. وَمَنْ مات عن غير ولد، أو أنزل مِنْه، انتقل نصيبه إلى مَنْ هو في درجته، إن لم يوجد مَنْ هو أعلى مِنْه، فإن وُجد مَنْ هو أعلى مِنْه - كما هنا - انتقل نصيب الميت إلى مَنْ هو أعلى مِنْه، لا إلى المساوي في درجته، عملاً بقول الواقف: "يجب فروع الطبقة العليا دائماً منهم فروع الطبقة السفلى"؛ إذ شرط الواقف كنصّ الشّارع⁽²⁾، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنصيب حسين ينتقل إلى عمّه حسن، وإلى بني عمّ أبيه: آغوات، ومصطفى، وبكر، يُقسّم بينهم أرباعاً، على عدد رؤوسهم، دون أختيه، المساويتين له في الدّرجة، لكونهما محجوبتين بَمَنْ هو أعلى منهما، ونصيب عائشة، ينتقل إلى ابني عمّها، وهما: مصطفى، وبكر، بينهما أنصافاً؛ دون ولدي أخيها، وهما: محمّد، وحامدة؛ لأنّهما محجوبان بَمَنْ هو أعلى منهما. ونصيب ابن آغوات ينتقل إلى عمّيه، وهما: مصطفى، وبكر، بينهما أنصافاً، دون أخواته السّتّ، ودون ولدي عمّ أبيه، وهما: محمّد، وحامدة. ونصيب آمنة ينتقل إلى ابن عمّ أبيها، وهو: بكر، دون أختها عارفة، ودون أولاد ابن عمّها، وهم: عبد الله، وسليمان، ونفيسة؛ ونصيب حامدة ينتقل إلى ابن عمّ أبيها فقط، وهو: بكر؛ (ق/3ب) دون أولاد أخيها: عبد الله، وسليمان، ونفيسة، ودون بنت عمّها عارفة؛ كما لا يخفى على الأعلام؛ والله أعلم".

(1) ملحق رقم 4، الفرع الأول، يوضّح السّؤال برسم شجريّ.

(2) ورد في كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص 163، ما يشرح هذا المصطلح ويقيده، فهو ليس على إطلاقه، قال:

"شرط الواقف يجب اتّباعه لقولهم: "شرط الواقف، كنصّ الشّارع" أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم

والدّلالة، إلّا في مسائل: الأولى: شرط أنّ القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثّانية: شرط ألاّ يؤجّر وقفه أكثر من سنة، والنّاس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزّيادة نفع للفقراء؛

فلقاضي المخالفة، دون الناظر.

الثّالثة: لو شرط أن يُقرأ على قبره، فالتّعيين باطل.

الرّابعة: شرط أن يُتصدّق بفاضل الغلّة على مَنْ يسأل في مسجد كذا كلّ يوم؛ لم يراع شرطه، فللقيم التّصدّق على

سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على مَنْ لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقّين خبزاً، أو لحمًا معيّنًا كلّ يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النّقد، وفي موضع آخر لهم طلب

العين وأخذ القيمة.

السّادسة: تجوز الزّيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفي، وكان عالماً تقيًا.

السّابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فلقاضي الاستبدال إذا كان أصلح، ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا

خيانة، ولو عزله لا يصير معزولاً، ولا الثّاني متوليًا".

وقد كتب الثاني عليها، بعد قوله:

"الحمد لله"، ما نصّه: ذكر العلماء، رحمهم الله، تعالى، أنّ الواقف، متى ذكر شرطيين متعارضين، يُعمل بالمتأخّر منهما، لأنّه ناسخ للأوّل، وحينئذ، فينتقل نصيب الواحد منهم، إلى من هو أعلى منه؛ بقوله: "يحجب فروع الطبقة العليا دائماً منهم فروع الطبقة السفلى"؛ لأنّ هذا، هو آخر كلام الواقف، الواجب الاتّباع. والله أعلم". انتهى.

فأحبتُ أن أُبين، ما فيها من الخلل⁽¹⁾ في الجواب⁽²⁾، في هذه الكراسة، ليظهر للمتأمل المنصف في: جوابها وجوابي، ما هو الحقّ والصواب، ﴿والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل﴾⁽³⁾؛ وسمّيتها: "إرشاد الطالبين، لتحقيق بعض شروط الواقفين" والله، سبحانه، أسأل، وبنيّته، صلّى الله عليه وسلّم، أتوسّل⁽⁴⁾، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنّه ﴿البرّ الرّحيم﴾⁽⁵⁾، آمين.

[وجه الخلل الأوّل]:⁽⁶⁾

فأقول: وجه الخلل الأوّل منها: أنّ المفتيين، حفظهما الله، تعالى، قد ألغيا شرط الواقف، وهو قوله: "ومن مات عن غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه لمن هو في درجته، وذوي طبقته"؛ ونظرا إلى

(1) في الأصل: "في السّؤال والجواب"، والمثبت كتب على الهامش الأيسر من الصّفحة، وبجانبه كلمة: صحّ، وهو أنسب للمعنى.

(2) في الأصل: كتب رقم (2) إشارة إلى تصويب ما شطب في المتن، في الحاشية.

(3) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ الأحزاب، 4/33.

(4) "التّوسل بالرّسول، عليه الصّلاة والسّلام، ثلاثة أقسام:

- القسم الأوّل: أن يتوسّل بالإيمان به واتّباعه، وهذا جائز في حياته، وبعد مماته.
- القسم الثّاني: أن يتوسّل بدعائه، أي بأن يطلب من الرّسول، صلّى الله عليه وسلّم، أن يدعو له، فهذا جائز في حياته، لا بعد مماته، لأنّه بعد مماته متعذّر.
- القسم الثّالث: أن يتوسّل بجاهه ومنزلته عند الله، فهذا لا يجوز، لا في حياته، ولا بعد مماته، لأنّه ليس وسيلة، إذ إنّه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده، لأنّه ليس من عمله"، يُنظر: عبد العزيز بن باز، ومحمّد بن عثيمين، فتاوى مهمّة لعموم الأمّة، ص 101.

(5) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ سورة الطّور (28/52).

(6) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتّسهيل على القارئ.

قوله: "يحجب فروع... إلخ" فقط؛ ولم ينظرا إلى قوله: "ويحجب الأصل فرعه، لا فرع غيره"، الذي هو آخر كلام الواقف - كما في السؤال - وادّعيا: أن الأول هو الآخر، كما هو ظاهر.

[وجه الخل الثاني:]⁽¹⁾

الوجه الثاني: أنهما لم ينظرا إلى عادة الواقفين، من إتيانهم بالمؤكّدات، دائماً، كقولهم: "طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، ونسلأ بعد نسل، (ق4/أ) الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى"، فهذه جمل لا تفيد إلا التوكيد فقط، للترتيب المستفاد، من كلمة "ثم" من أول الأمر. قال في الأشباه⁽²⁾:

"ثم اعلم: أن المراد من قولهم: (يحجب)⁽³⁾ الطبقة العليا الطبقة السفلى، (إن)⁽⁴⁾ لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده: أن كل أصل يحجب فرعه، وفرع غيره؛ فلا حق لأهل البطن الثاني، ما دام واحد من البطن الأول موجوداً، وإن (شَرَطَ الانتقال للولد)⁽⁵⁾ فالمراد أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره، لكن يقع في بعض كتب الأوقاف أنهم يقولون: "بطناً بعد بطن"، ثم يقولون: "تحجب الطبقة العليا السفلى".

ولا شك أنه من باب التأكيد، وأن حجب العليا للسفلى⁽⁶⁾ مستفاد من قوله: "طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، ونسلأ بعد نسل"، ولا شك أنه، إذا جمع بين "ثم" وبين ما ذكرناه، يكون ما بعد "ثم" تأكيداً⁽⁷⁾، لأن ترتيب الطبقات مستفاد من (كلمة)⁽⁸⁾ "ثم"؛ كما أفاده الطرطوسي⁽⁹⁾ في "أنفع

¹⁰ في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

⁽²⁾ زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 126، وهو أخذ النصّ كاملاً منه.

⁽³⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: تحجب.

⁽⁴⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: أنه إن.

⁽⁵⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: اشترط الانتقال إلى الولد.

⁽⁶⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: وإن حَجَبَ العليا السفلى. ولا شك أنه إذا جمع بين "ثم" وبين ما ذكرناه.

⁽⁷⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: كان ما بعد ثم تأكيداً.

⁽⁸⁾ في، زين الدين بن نجيم، الأشباه، ص 126: غير موجودة.

⁽⁹⁾ الطرطوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي: نجم الدين: قاض مصنف، ولد عام (721 هـ) في دمشق، وولي قضاءها بعد والده سنة (746 هـ) وأفتى ودرّس، وألّف كتباً عديدة، منها: "الإشارات في ضبط المشكلات" و "الإعلام في مصطلح الشهود والحكام" و "الاختلافات الواقعة في المصنّفات" وغيرها، ومات في دمشق عام (758 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 51/1.

الوسائل⁽¹⁾". انتهى.

وبذلك أفتى مولانا العلامة الخيري⁽²⁾، رحمه الله، تعالى، حيث سئل⁽³⁾: "في كتاب وقف على الأولاد، فصل فيه الواقف أماكن الوقف، فجعل منها:

أولاً، ما هو مخصوص بأولاد الظهور.
ومنها ما هو مشترك مرتباً.

ثم أعقب ذلك بقول: وشرط في وقفه هذا الشروط، منها:

1. إذا (ق4/ب) مات أحد الموقوف (عليهم)⁽⁴⁾ عن ولد، (أو ولد ولد)⁽⁵⁾، انتقل نصيبه له.
2. وإذا مات عن غيره، فالى من في درجته⁽⁶⁾.
3. ومنها، أن الطبقة العليا، تحجب السفلى.

فهل حصّة من مات عن ولد، أو ولد ولد فيهما، تنتقل له، عملاً بقوله المذكور، (أم)⁽⁷⁾ تكون لذي الطبقة العليا، عملاً بالترتيب السابق بثم، واللاحق الظاهر المراد بقوله: "العليا تحجب السفلى"، ويكون حكم المخصوص بأولاد الظهور والمشارك واحداً في هذا، أم حصل اختلاف (الاثنين بهذا)⁽⁸⁾

(1) يُنظر: إبراهيم الطرطوسي، أنفع الوسائل، ص 226.

(2) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الزملي، فقيه حنفي، وباحث، ولد سنة (993 هـ) في الرملة في فلسطين، رحل إلى مصر سنة (1007 هـ)، ومكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي. عمل في الزراعة، وحصل على أملاك وعقارات، الأمر الذي جعله مثلاً للعالم الملاك، وهو جدّ عائلة النّاجي الفاروقي، ومات في الرملة سنة (1081 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 327/2؛ عادل مناع، تاريخ فلسطين، ص 11.

(3) يُنظر: خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، لوحة عليها رقم (65)، وهو أخذ النصّ كاملاً منه.

(4) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: عليها.

(5) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: وولد ولد.

(6) يقصد أنّه لو مات أحد المستحقين عن غير ولد، فإنّ نصيبه ينتقل إلى إخوته الذين هم أصلاً في درجته وذوي طبقتهم.

(7) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: أن.

(8) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: الاثنان فيه بهذا.

(التفصيل، أم كيف الحل⁽¹⁾)؟

أجاب، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"قوله: وشرط في وقفه هذا شروطاً، (راجع إلى)⁽²⁾ المشترك والخاص؛ لأتّهما واحد، باعتبار مسمّى الوقف. والحكم فيهما، باعتبار الانتقال إلى (الولد)⁽³⁾ واحد، (فلا ينافيه)⁽⁴⁾ اشتراط الترتيب بين الطبقات، لأتّه عامّ خصّ بقوله: "(على أنّ من مات عن ولد... إلخ)⁽⁵⁾". وفيه إعمال الكلامين، واللاحق مؤكّد، على عادة الواقفين من إتيانهم بالمؤكّدات، كقولهم: "طبقة بعد طبقة، وبتناً بعد بطن، (ونسلاً)⁽⁶⁾ بعد نسل". والمراد أنّ الأصل يحجب فروع نفسه، لا فروع غيره، والله أعلم⁽⁷⁾.

وقد رُفِعَ إليه أيضاً سؤال، مثل هذا، صورته⁽⁸⁾:

"فيما: إذا وقف زيد وقفه، منجزاً على ولديه: صلاح الدين يوسف، وشقيقه محمد، ثم من بعدهما على (أولادهما)⁽⁹⁾، ونسلهما، وعقبهما، على الفريضة الشرعية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽¹⁰⁾، على أنّ من مات من أولادهما، وأولاد أولادهما، وذريّتهما، وعقبهما، وترك ولداً، أو ولد ولد، استحقّ ولده وولد ولده، ما كان يستحقّه والده لو كان حياً، ومن مات عن غير ولد، ولا ولد ولد، (ق5/أ) ولا نسل، ولا عقب، (فنصبيه)⁽¹¹⁾ إلى (من في)⁽¹²⁾ درجته، وذوي طبقتة، على الشرط

(1) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: التفصيل كيف الحال.

(2) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: يرجع إلى.

(3) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: أو ولد الولد.

(4) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: ولا ينافيه.

(5) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: على أنّ مات عن ولد... الأخ.

(6) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 65: ونسل.

(7) في الأصل: كتب في الأصل على هامش الصّفحة الأيسر: "فانظر يا أخي إلى قول العلامة الخيري والمراد: أنّ

الأصل يحجب فروع نفسه، لا فروع غيره، فما بالك إذا أتى بالواقف صريحاً، وكان هو آخر كلامه...

تأمل!!"

(8) يُنظر: خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، لوحة عليها رقم (79)، وهو أخذ النّصّ كاملاً منه.

(9) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 79: على أولادهما وأولاد أولادهما.

(10) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(11) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 79: عاد نصبيه.

(12) في، خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 79: إلى من هو في.

المذكور: " (تحجب) ⁽¹⁾ الطَّبقة العليا الطَّبقة السفلى"، فإذا انقرضت ذرِّيَّة الموقوف عليهما، ولم يبق لهما نسل ولا عقب، عاد ذلك وَقفاً على مَنْ سيحدث للواقف من الأولاد الذَّكور والإناث، على الشَّرط المذكور، ثمَّ على جهة بَرٍ متَّصلة، ثمَّ مات صلاح الدِّين عن: ابن، وبنتين، وهم: محمَّد، وسنيَّة، وروسا. ثمَّ مات محمَّد - ابن الواقف - عن: بنت تدعى مريم، ثمَّ ماتت سنيَّة عن: ابنين وبنت، وهم: (محمَّد، وإبراهيم، وفاطمة) ⁽²⁾، (ثمَّ ماتت فاطمة عن: ابن، وبنتين، وهم: محمَّد، وزينب، وخاصكيَّة. ثمَّ مات محمَّد بن سنيَّة عن: ابن، وبنتين، وهم: محمَّد، ومؤمنة، وخاصكيَّة) ⁽³⁾؛ ثمَّ ماتت روسا عن بنت، تدعى قضاة. ثمَّ مات إبراهيم بن سنيَّة عن: ابن، وبنتين. ثمَّ مات محمَّد بن صلاح الدِّين عن: بنت تدعى رقيَّة، ثمَّ ماتت رقيَّة من غير ولد، وفي درجتها قضاة، ثمَّ ماتت قضاة عن: أولاد خالتها، الموجودين من أهل الوقف، المتناولين لريعه، وعن: ابن، وبنت أخ، مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف، فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف، (وما يخصَّ كلَّ منهم؟) ⁽⁴⁾.

أجاب رحمه الله، تعالى، بما ملَّخصه ⁽⁵⁾: قد اجتمع لقضاة ثلاثة أخماس، وبموتها لا عن

(1) في، خير الدِّين الخيري، الفتاوى الخيريَّة، ص 79: وتحجب.

(2) في، خير الدِّين الخيري، الفتاوى الخيريَّة، ص 79: محمَّد ومؤمنة وخاصكيَّة.

(3) في، خير الدِّين الخيري، الفتاوى الخيريَّة، ص 79: ثمَّ ماتت فاطمة.... وخاصكيَّة غير موجودة.

(4) في، خير الدِّين الخيري، الفتاوى الخيريَّة، ص 79: وماذا يخصَّ كلَّاه منهُ. وفي ملحق رقم 4، الفرع الثاني، يوضَّح السَّؤال برسم شجري.

(5) نصَّ الجواب كاملاً من مخطوطة الفتاوى الخيريَّة، من لوحة عليها رقم (79)، كما يلي: "هذا السَّؤال ورد علينا سابقاً من دمشق، فأجبنا بأنَّه: يُعطى لمريم الخُمس منه، ولمحمَّد بن محمَّد سنيَّة خُمس الخُمس، ولأخته مؤمنة نصف ذلك، ولأختها خاصكيَّة مثلها، ولابن إبراهيم ابن سنيَّة خُمس الخُمس، ولأخته نصف ذلك، ولأختها مثلها، ولمحمَّد بن فاطمة خُمس العُشر، ولأخته زينب نصف ذلك، ولأختها خاصكيَّة مثلها، فجملة ما ذكر خُمسان؛ وقد اجتمع لقضاة ثلاثة أخماس؛ وبموتها لا عن ولد؛ يصرف لمن في درجتها، بالشَّرط المذكور. والذي يظهر من سؤال السائل أنَّ الموجود هنا: مريم بنت محمَّد، لعدم ذكر موتها في السَّؤال، ودرجتها الآن أعلى الدَّرجات، ولا سبيل إلى نقض القسمة مع وجودها؛ فلا يصرف نصيب قضاة لها، لعلو درجتها عنها. وقول السائل: "ماتت قضاة عن أولاد خالاتها"، فاسد؛ لأنَّ الموجود: أولاد خالتها سنيَّة، كما هو ظاهر من نصَّ السَّؤال، إن لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى، وذكر عددهم على النَّمط المذكور.

وكذلك قوله في السَّؤال: "وعن ابن وبنات أخ، مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف"، فإنَّه فاسد والحال هذه؛ لأنَّه إن أراد بالابن: ابن الأخ اكتفاءً، فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة، وإن كان موجوداً، كان يجب ذكره معها، ليدفع لولديه، ما كان يستحقُّه لو كان حياً عند استحقاقها؛ وإنَّ أراد بالابن: الابن لبنتها، فلا يَناب أن يقول عن أولاد خالتها، وبنات أخ؛ لانتحاص استحقاقها فيه لو كان. والظاهر موتها لا عن ولد؛ وإذا كان كذلك، فالانقطاع حاصل فيه، كما هو بعد موت صلاح الدِّين، ابن الواقف؛ وكلا الانقطاعين داخل في مسمَى: "منقطع الوسط"، والمنقطع الوسط فيه خلاف؛ قيل: "يصرف إلى

ولد، يصرف لمن في درجتها، بالشَّرط المذكور؛ لا لمريم، لأنَّ درجتها أعلى الدَّرجات، ولا سبيل لنقض القسمة مع وجودها، فلا يصرف نصيب قضاة لها، لعلوَّ درجتها عنها، فهذا نفي منه، (ق/5ب) رحمه الله، تعالى، بردَّ نصيب الميت، لا عن ولد، لمن في درجته، لا لمن فوقه، مع صريح شرط الواقف المتأخَّر، وهو قوله: "تحجب الطَّبقة العليا، الطَّبقة السِّفلى"....⁽¹⁾، فيكون المراد...⁽²⁾ بقوله...⁽³⁾ هذا: التَّوكيد فقط، كما هو ظاهر ممَّا تقدَّم.

وقد رُفِع أيضاً مثل هذا السَّؤال:

1. لمولانا المحقق الشَّيخ: عبد الرَّحيم اللُّطفي أفندي⁽⁴⁾.
2. ولمولانا الشَّيخ: بدر الدِّين أفندي الجماعي...⁽⁵⁾.

المساكين"، وهو المشهور عندنا، والمتظاهر على السنة علمائنا؛ ومع ذلك، لو كان أهل الوقف بصفة الفقر، جاز الصَّرْف إليهم، بل هو الأفضل، لكونه يصير صدقة، وصلة، فصفة الفقر تشملهم؛ وقيل: إلى مستحقِّي الرِّكاة، وهو قول الشَّافعيَّة، والمشهور عندهم، أنَّه يصرف إلى أقرب النَّاس إلى الواقف، والحاصل أنَّهم إذا كانوا فقراء، لا خلاف في جواز الصَّرْف، بل هم أولى من سائر الفقراء، لأنَّ مقصود الواقف: "النَّوَاب"؛ والنَّصَدَق على القرابة أكثر ثواباً؛ وإليه أشار، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله لامرأة ابن مسعود، حين سألته عن النَّصَدَق على زوجها: لك أجران، أجر الصَّدقة، وأجر الصَّلَّة، [لم أجد الحديث بهذا اللَّفظ، ووجدت مشابهاً له، قوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"، مسلم، الصَّحيح، حديث رقم (1000)]، ثمَّ اعلم أنَّ الانقطاع الأوَّل الحاصل بموت صلاح الدِّين، قد زال بموت أخيه محمَّد؛ وهذا الانقطاع، يزول بموت مريم، سواء: كان لها ولد، أم لم يكن، لأنَّا ننقض القسمة بموتها، ونقسَم الغلَّة على الدَّرجة الَّتِي تليها من الأحياء والأموات، فنعطي الحيَّ ما يخصُّه منها، ونصيب الميت لولده، أو ولد ولده، كما شرط، وهكذا فافهم؛ والله أعلم".

(1) في الأصل: يوجد سواد بمقدار كلمة.

(2) في الأصل: يوجد سواد بمقدار كلمة.

(3) في الأصل: يوجد سواد بمقدار كلمة.

(4) عبد الرَّحيم اللُّطفي هو: عبد الرَّحيم بن إسحاق بن محمَّد الحسيني بن أبي اللُّطف، فقيه حنفي، من أهل القدس، مات في أدرنه بتركيا عام (1104 هـ)، ودفن على قارعة الطَّريق، يُنظر: خير الدِّين الزُّركلي، الأعلام، 343/3.

(5) في الأصل: يوجد سواد بمقدار ثلاث كلمات.

وبدر الدِّين أفندي الجماعي هو: محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشَّافعي، بدر الدِّين، أبو عبد الله، قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدِّين. ولد في حماة عام (639 هـ). وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثمَّ القضاء بمصر، فقضاء الشَّام، ثمَّ قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي. كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر عام (733 هـ)، يُنظر: خير الدِّين الزُّركلي، الأعلام، 297/5.

3. ولمولانا المرحوم السيد: حسن أفندي الحسيني⁽¹⁾، المفتين بالقدس الشريف سابقاً.

فأجاب كلّ منهم، رحمهم الله، تعالى، بمثل ذلك، وصورة ما رفع للأول⁽²⁾:

⁽³⁾أنشأ الواقف وقفه على نفسه مدّة حياته، ثمّ من بعده، على: أولاد الذكور (لهم)⁽⁴⁾، والإناث بينهم، (على الفريضة)⁽⁵⁾ الشرعيّة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁶⁾، ثمّ من بعدهم على أولادهم كذلك، ثمّ على (أولاد أولادهم)⁽⁷⁾، ثمّ على أولاد أولادهم كذلك، (وأولاد أولادهم)⁽⁸⁾، ثمّ على نسلهم، وعقبهم كذلك، على أنّ من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، عاد نصيبه إلى ولده، أو ولد ولده، (ومن مات) ⁽⁹⁾(منهم)⁽¹⁰⁾ عن غير ولد، ولا ولد ولد، عاد نصيبه، إلى من هو في درجته، وذوي طبقته، من أهل الوقف؛ تحجب الطبقة العليا منهم، الطبقة السفلى.

ثمّ ذكر جهة برّ، لا تنقطع. مات الواقف المذكور، (عن ولده)⁽¹¹⁾، ثمّ مات (عليّ عن أولاد)⁽¹²⁾، وانحصر الوقف في بنتي عليّ، ابن الواقف المذكور، وهما: فاطمة، وخواجة. ثمّ ماتت فاطمة عن: يوسف، وظريفة؛ فهل (سيعود)⁽¹³⁾ نصيبها إلى (ولديها)⁽¹⁾ المذكورين، أو يعود إلى

(1) حسن أفندي الحسيني هو: حسن بن عبد اللطيف الحسيني (ت 1226 هـ)، والذي تولّى الإفتاء في القدس ردحاً من الزمن، وكان من أشهر أعلام العائلة الحسينيّة في العهد العثمانيّ، وقد جمع فتاواه، تلميذه: أحمد زايد الغزّيّ، يُنظر: بشير بركات، دنيا الوطن، (2007/10/10م)، مخطوطات مكتبة دار اسعاف.

(2) يُنظر: عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، لوحة (106)، وهو أخذ النّص كاملاً منه.

(3) وضع المؤلّف الأسئلة، على الهامش الأيسر، ثمّ أكملها في الهامش السفليّ، ثمّ على الهامش الأيمن، ثمّ الهامش العلويّ، وأنهاها بكلمة: صح.

(4) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: غير موجودة.

(5) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: على حكم الفريضة.

(6) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(7) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: أولاد أولادهم كذلك.

(8) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: ثمّ على أولاد أولاد أولادهم كذلك.

(9) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: يوجد نقص حيث أنّ الجملة المثبتة في النسخة التي حصلت عليها: "من مات منهم عن ولد أو ولد عاد نصيبه...".

(10) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: على أنّ من مات منهم.

(11) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: عن ولد عليّ.

(12) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: على أولاد.

(13) في، عبد الرّحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرّحيميّة، ص 106: يعود.

خواجة، لكونها أعلى طبقة منهما، وإذا قلتُم يعود (إليها)⁽²⁾، ومات أحدهما عن أولاد، فنصيبه ينتقل إلى أولاده أو لا⁽³⁾؟

أجاب [الشيخ، عبد الرحيم اللطفي، أفندي]⁽⁴⁾:

"لا ريب أنه إذا (تعارض)⁽⁵⁾ شرطان في كتب الأوقاف، فالعمل بالمتأخر عندنا، ويكون⁽⁶⁾ ناسخًا للأول، كما في الخصاف⁽⁷⁾، وقدره في الأشباه⁽⁸⁾؛ ومحلّه: إذا لم (يمكن)⁽⁹⁾ أن يُدفع بوجه صحيح في الكلام، صيانة للشرط ما أمكن، كما لا يخفى؛ وهذه الصورة، كثيرة الوقوع، فبإطلاق قوله فيها: "ومن مات عن ولد... إلخ"، يستحقّ الأنزل، فيتعارض بقوله (قبل) ذلك⁽¹⁰⁾ ثم... وثم... وثم؛ ودفع علماؤنا، رحمهم الله، تعالى، ذلك بالحمل على الحجب، بين كلّ أصل، وفرعه، لا بين كلّ أصل، وفرع غيره، كما في الأشباه⁽¹¹⁾، وغيرها، لكن هناك تأخر (قوله)⁽¹²⁾: "ومن مات... إلخ" عن قوله ثم... وثم، وعن قوله: "الطبقة العليا... إلخ"، وهنا توسّطهما، فوق التعارض ثانيًا، ويدفع بما تقدّم أنفأ، ويكون تأكيدًا في (المتن)⁽¹³⁾... إلخ⁽¹⁾، قال رحمه الله، تعالى، كما هو مسطر في فتاويه⁽²⁾.

(1) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: والديها.

(2) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: إليهما.

(3) ملحق رقم 4، الفرع الثالث، يوضح السؤال برسم شجري.

(4) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(5) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: تعارضا.

(6) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: (يكون) غير موجودة.

(7) يُنظر: الخصاف، أحكام الأوقاف، ص 21، في مطلب: الشرط الثاني ناسخ للأول، قال: ألا ترى أنّ رجلاً لو

اشتري دارًا بمائة دينار، وكتب أول الشراء: على أنّ فلانًا بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام، أولها يوم كذا؛ ثم

كتب في آخر الشراء: وعلى أنّه لا خيار لفلان فيما اشترى مما سُمّي، ووصف في هذا الكتاب أنّ الشراء

جائز، وقد أبطل الخيار بالكلام الأخير، فكذا الحال في الوقف والشرط.

(8) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 125: "القاعدة التاسعة: ... حاصل مخالفة الأسيوطي: ... فإنّ مذهبنا العمل بالمتأخر منهما".

(9) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: يكن.

(10) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: (قبل) غير موجودة.

(11) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 126، فيقول: أنّه إن لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده، أنّ كلّ

أصل يحجب فرعه وفرع غيره؛ فلا حقّ لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجودًا، وإنّ

اشترط الانتقال إلى الولد، فالمراد أنّ الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره.

(12) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: قولهم

(13) في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: المعنى.

وصورة ما رفع للثاني⁽³⁾: في واقف أنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن، وهم: عبد الله، ومحمد قاسم، وعبد الرحيم، وأمنة، وعلى من سيحدثه الله، تعالى، له من الأولاد، الذكور والإناث، بينهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم: أولاد الذكور دون أولاد الإناث، ثم على نسلهم، وعقبهم، أبداً ما داموا، ودائماً ما تعاقبوا، على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، ومن مات منهم، عن غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه لمن هو في درجته، وذوي طبقتة؛ على الشرط، والترتيب المشروحين أعلاه: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى"، ثم... و⁽⁵⁾، إلى أن قال: ثم مات الواقف. وانحصر الوقف في: عبد الله، ومحمد قاسم، وأمنة، (ق/6) أولاد الواقف، ثم مات عبد الله عن: مصطفى، ومحمد، وخديجة. ثم مات محمد قاسم عن: فاطمة، وأمنة. ثم ماتت فاطمة، عن غير ولد، فهل حصّة فاطمة، تكون لأمنة بنت الواقف، أو لأولاد: عبد الله، وأمنة بنت محمد قاسم، لكونهم في درجة واحدة، على شرط الواقف⁽⁶⁾؟

أجاب [الشيخ، بدر الدين، أفندي، الجماعي]⁽⁷⁾ رحمه الله، تعالى، بقوله:

0¹ في، عبد الرحيم الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، ص 106: أورد زيادة على النص: وأنه نصّ على دخول الإناث، وأن المال بعد قوله: أو عن ولد قوله وإن سفل، ألا ترى أن السبكي، رحمه الله، تعالى، قال: ينبغي التنبية في الأوقاف إلى القول "أو عن ولد ولد" في الشرط المذكور، وهو ظاهر، ولهذا يعقبونه أحياناً بالحجب، كما في الخصاف... يحتمل أن يكون قوله "الطبقة العليا" ناسباً، وبه يندفع التعارض أيضاً، وضمير "منهم" إلى من انتقل النصيب، ولا يمنع العطف بأو، بحجب ولد الولد بالولد، وهلمّ جرّاً، إذا عرفت هذا، فنصيب فاطمة بموتها انتقل إلى يوسف وظريفة ولديها ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ عملاً بما شرطه الواقف وإن مات واحد من يوسف وأخته انتقل إلى أولاده، كما شرط هذا ما أفاضه الله، تعالى، ولا زالت العلماء، رحمهم الله، تعالى، مختلفين في فهم شروط الأوقاف، إلا من وقفه الله، تعالى، وهو الموقف والحالة هذه. والله أعلم.

(2) يقصد: الحسيني، مخطوط الفتاوى الرحيمية، لوحة (106).

(3) المقصود: بدر الدين أفندي الجماعي.

(4) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(5) يوجد انقطاع في السؤال فالمصنّف قد اقتبس ما يهّمه في توضيح المسألة فقط.

(6) ملحق رقم 4، الفرع الرابع، يوضّح السؤال برسم شجري.

(7) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

"لا يخفى على فقيه نبيه، أنّ حصّة فاطمة، تنتقل لأختها: آمنة بنت قاسم، ولمصطفى، ومحمّد، وخديجة أولاد عبد الله، لكونهم في درجتها، لاشتراط الواقف؛ وانتقال نصيب الميت بلا ولد، لمن هو في درجته، وذوي طبقته. وقد صرح علماؤنا، رحمهم الله، تعالى، بوجوب اتّباع شرط الواقف؛ ولا تستحقّ آمنة بنت الواقف شيئاً من حصّة فاطمة المذكورة، وإن كانت طبقتها أعلى منهم، لتصريح علمائنا: أنّ المراد: "تحجب الطّبقة العليا للسّفلَى" على الإطلاق، إذا لم يذكر الواقف انتقال نصيب الميت للولد، وحيث ذكر ذلك كما في هذه المسألة؛ فالمراد أنّ: الأصل يحجب فرعه، لا فرع غيره؛ فلهذا انتقلت حصّة المتوفّية لمن في درجتها، لا لمن أعلى منها، ولا لمن أسفل منها، وهذا ظاهر لمن تأمل والحالة هذه، والله أعلم"، انتهى.

وصورة ما رفع [الثالث]⁽¹⁾، رحمه الله، تعالى، في واقف، (وقف على)⁽²⁾ نفسه، ثمّ على بناته الثلاث، وعلى بنتي ابنه: أربعة أخماس (لبناته بينهنّ)⁽³⁾، وخمس لبنتي ابنه، وشرط أنّه: إذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد، أو ولد ولد، انتقل نصيبه له، وأنّ من مات عن غير ولد، انتقل (ق/6/ب) نصيبه إلى من في درجته، وشرط أنّ: الطّبقة العليا تحجب السّفلَى، فهل إذا مات أحد الموقوف عليهم عن غير ولد، يرجع نصيبه إلى (من في)⁽⁴⁾ درجته، أو إلى الطّبقة العليا عملاً بالشرط؟

أجاب، [السّيّد حسن أفنديّ الحسينيّ]⁽⁵⁾، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"نعم، إذا مات المستحقّ في الوقف، عن غير ولد، ينتقل نصيبه إلى من هو في درجته، لا إلى الطّبقة العليا، (بشرط)⁽⁶⁾ الواقف، وهو: أنّ من مات عن غير ولد، انتقل نصيبه إلى من في درجته، ويكون غرض الواقف، ومراده بقوله: "الطّبقة العليا تحجب السّفلَى"، ترتيب الأفراد، وهو: حجب كلّ أصل: فرعه، دون فرع غيره؛ ويحتمل أن يُراد من قوله: "الطّبقة العليا تحجب السّفلَى" العموم، وهو ترتيب (كلّ مستحقّ تاليه)⁽⁷⁾، ومن في درجته".

(1) في الأصل: الثّاني، والصّواب "الثّالث"؛ يُنظر: حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، لوحة (192) وهو أخذ النّص كاملاً منه.

(2) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 192: وقف وقفه على.

(3) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 192: لبناته سوياً بينهنّ.

(4) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: من هو في.

(5) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(6) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: عملاً بشرط.

(7) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: كلّ شخص بأبيه.

قال التَّمْرَتاشِيّ⁽¹⁾، رحمه الله، تعالى، في فتاويه⁽²⁾: والأوّل عليه المعوّل عندي، (وشهد)⁽³⁾ له مفهوم قوله: "وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ ... إلخ"، انتهى.

وقد تقرّر عند الفقهاء المحقّقين، (أن)⁽⁴⁾: يجب تعيين أحد المحتمّلين (بالغرض)⁽⁵⁾، ويؤكّده سياق الكلام، وهو قول الواقف، أنّه: "إذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد، أو (ولد ولد)⁽⁶⁾، (وَأَنَّ مَنْ مَاتَ)⁽⁷⁾ عن غير ولد، انتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته".

مفهومه: استحقاق نصيب مَنْ مات عن غير ولد: لمن في درجته، لا إلى غيره، وهو شرط الواقف وغرضه، والله، سبحانه وتعالى، أعلم. انتهى.

(ق 7/أ) هذا، وقد ذكر في "الأشباه والنظائر"⁽⁸⁾: "أَنَّ الْعَلَامَةَ: عَبْدَ الْبَرِّ بْنِ الشَّحْنَةَ"⁽⁹⁾، نقل في شرح المنظومة⁽¹⁰⁾، عن فتاوى السبكي⁽¹¹⁾، واقعتين، غير ما نقله الأسيوطي⁽¹⁾، وذكر أنّ بعضهم،

(1) التَّمْرَتاشِيّ هو: صالح بن أحمد التَّمْرَتاشِيّ، العمريّ الحنفيّ الغزّيّ، كان مفتي غزّة، فاضلاً، له ميل إلى التّاريخ، توفّي بعد عام (1127 هـ)، يُنظر: خير الدّين الزّركليّ، الأعلام، 188/3.

(2) يُنظر: التَّمْرَتاشِيّ، فتاوى التَّمْرَتاشِيّ، لوحة (59)، وهو أخذ النّصّ كاملاً منه.

(3) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: ويشهد.

(4) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: أنّه.

(5) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: بالفرض.

(6) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: ولد ولد إلخ.

(7) في، حسن الحسينيّ، الفتاوى الحسينيّة، ص 193: وإنّ مات.

(8) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (126)، وهو أخذ النّصّ كاملاً منه.

(9) ابن الشّحنة هو: سريّ الدّين، أبو البركات، عبد البرّ بن الشّحنة الحلبيّ الحنفيّ، له نظم ونثر، ولد في حلب سنة (851 هـ)، ونشأ في حجر والده القاضي محمّد، وتلقّى العلوم عنه، وعن جدّه قاضي القضاة، تولّى قضاء

حلب، ثمّ انتقل إلى القاهرة، وتسلّم قضاء القضاة فيها، وصار جليس السّلطان قانصوة الغوريّ وسميره، وله

تصانيف عديدة، توفّي عام (921 هـ)، في القاهرة، يُنظر: خير الدّين الزّركليّ، الأعلام، 273/3.

(10) المنظومة: هي المنظومة الوهبانيّة لابن وهبان الحنفيّ، وابن وهبان هو: عبد الوهّاب بن أحمد ابن وهبان الحائيّ

الدمشقيّ، أمين الدّين، فقيه حنفيّ، أديب ولي قضاء حماة، وتوفّي نحو الأربعين من عمره عام (1367

هـ)، يُنظر: خير الدّين الزّركليّ، الأعلام، 180/4.

(11) السبكيّ هو: تقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تَمّام السبكيّ الأنصاريّ الخزرجيّ أبو الحسن، ولد عام

(683 هـ)، ولد في سبك من أعمال المنوفيّة بمصر، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين

نسب السبكي إلى التناقض، وحكى عنه أنه: كتب خطّه تحت جواب ابن القمّاح⁽²⁾ بشيء، ثمّ تبين له خطأه، فرجع عنه، وأطال في تقريره، ونظم للواقعة أبياتاً، فمن رام زيادة الاطلاع، فليرجع إليه. انتهى.

فأحببت ذكرها هنا برمتها، لمناسبتها أولاً، ولتمام تحصيل الفائدة ثانياً، [وصورتها⁽³⁾]:

[حادثة وقف الملك المؤيد: ⁽⁴⁾]

"حادثة مهمّة وقعت (بالقاهرة)⁽⁵⁾، في سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة، (وهو: أنّه)⁽⁶⁾ وقع السّؤال، عن وقف الملك المؤيد شيخ⁽⁷⁾، سقى الله (عهده)⁽¹⁾، (بعد موت ابنته، هل ينتقل نصيبها منه،

المناظرين، انتقل إلى القاهرة، ثمّ إلى الشّام، وولي قضاء الشّام سنة (739هـ)، واعتلّ فعاد إلى القاهرة، فتوفّي فيها عام (756 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 302/4.

⁽¹⁾ يُنظر: السيوطي، الحاوي للفتاوي، 160/1، والأسيوطي أو السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر، الخضيريّ الأصل، الطولوني، المصري، الشافعيّ، ولد عام 849 هـ، نشأ في القاهرة يتيمًا، وقرأ على جماعة من العلماء، إمام حافظ مؤرّخ أديب، توفّي عام (911 هـ)، ودفن في منزله في روضة المقياس، يُنظر: عمر كحّالة، معجم المؤلفين، 128/5.

⁽²⁾ ابن القمّاح هو: محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، المعروف بابن القمّاح القرشيّ الشافعيّ المصريّ، ولد عام (656 هـ)، مفسّر، من فقهاء الشافعيّة، ناب في الحكم بجامع الصّالح في القاهرة، ونسب إلى النّسائل في الأحكام، فامتنع عزّ الدين ابن جماعة من استنابته، فأقبل على تدريس الفقه، إلى أن مات عام (741 هـ)، يُنظر: عمر كحّالة، معجم المؤلفين، 225/8.

⁽³⁾ يُنظر: عليّ الوفائيّ الشرنبلاليّ، مخطوطة "تيسير المقاصد لعقد الفرائد" لوحة رقم: (83)، وهو أخذ النّص كاملاً منه.

⁽⁴⁾ في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

⁽⁵⁾ في، عليّ الوفائيّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: في القاهرة.

والقاهرة هي مدينة بجانب الفسطاط، عاصمة مصر، استحدثها جوهر الصّقلّي، غلام المعزّ لدين الله الفاطميّ، في افريقيا عام (969/358)، يُنظر: الحمويّ، معجم البلدان، 301/4.

⁽⁶⁾ في الأصل: أنّ وقع، والتّصويب من: عليّ الوفائيّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83.

⁽⁷⁾ الملك المؤيد شيخ المحموديّ هو: سيف الدين ططر أبو النّصر شيخ المحموديّ، ولد تقريباً عام (770 هـ)، فغرض على الظّاهر برقوق، وكان جميل الصّورة، فرام شراءه من مالكة، فطلب مالكة ثمناً كبيراً، ثمّ لما مات مالكة اشتراه الخواجة محمود بثمان يسير، فُنسب إليه، وقدمه لبرقوق، فأعجبه، وأعتقه، فنشأ ذكياً وتعلّم الفروسيّة، عُيّن أميراً للحجّ عام (801 هـ)، بعد موت برقوق، وناب في طرابلس، ولما حاصر تيمورلنك حلب، خرج مع العسكر، فأسير، ثمّ خلّص منه بحيله عجيبة، وهي أنّه ألقي نفسه بين الدوابّ فستره الله

إلى ابنتها خاصة، أو يشاركها في ذلك ابن أخيها يحيى، الميت في حياته⁽²⁾؟

فأفتيتُ فيها بالاشتراك، وفي نظائرها من قبلها، وبذلك أفتى جمهور أهل العصر، من المذاهب الأربعة⁽³⁾.

(ثم إني وقفت على كلام الشيخ الإمام⁽⁴⁾)، شيخ الإسلام، أبي الحسن السبكي، في فتاواه⁽⁵⁾، في نظير المسألة، قال فيها بالانفراد، وعدم مشاركة ابن الميت في حياة أبيه، (ثم إن جماعة من أعيان الأفاضل، رحمهم الله، تعالى، نقلوا عن الفتاوي⁽⁶⁾ المشار إليه، أنه أفتى في نظير ذلك بالمشاركة، وأنه قال: إن الأول خطأ؛ وأن كلامه الثاني يناقض الأول؛ فراجعت كلامه الثاني، فلم أجد فيه ما يناقض (ق/7ب) الأول⁽⁷⁾)، بل كلّه يستقيم على القواعد التي قررها، فأحببت إلحاق ذلك بكتابي هذا، لكثرة وقوع هذه المسألة تكميلاً للفائدة، فقلت⁽⁸⁾:

تعالى، ومشى إلى قرية من أعمال صفد، وذهب إلى القاهرة، ثم ولي نيابة الشام، وكان محباً للعلماء والعدل، ومات عام (824 هـ)، يُنظر: الشوكاني، البدر الطالع، 283/1.

(1) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83 أورد زيادة على النص: عهده، فأفتيت فيها بالاشتراك، وفي نظائرها من قبلها.

(2) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: (بعد موت ... في حياته) غير موجودة.

(3) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83 أورد زيادة على النص: إلا من شدّ، واستند إلى كلام وقع للشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي، في فتاواه في نظير المسألة، قال فيه بالانفراد وعدم مشاركة ابن الميت في حياة أبيه، فظن أن السبكي ناقض نفسه بفتوى في مثل هذه تعارض هذه، أفتى فيها بالاشتراك، فظن الذي شدّ: أن فتوى السبكي بالاشتراك خطأ، وفتواه بالانفراد صواب؛ فأتبعه. وقد راجعت كلام السبكي الثاني فلم أر فيه ما يناقض الأول بل كلّه مستقيم على القواعد التي قررها، والاختلاف إنما هو لما يقتضيه السؤال، فنظمت ذلك فقلت: ومن رتب

(4) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: أورد زيادة على النص: إلا من شدّ واستند إلى كلام وقع للشيخ الإمام.

(5) يُنظر: السبكي، فتاوى السبكي، 31/2.

(6) خلل في الصياغة: الصواب: الفتوى المشار إليها.

(7) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83 أورد زيادة على النص: فظن إن السبكي ناقض نفسه بفتوى في مثل هذه تعارض هذه أفتى فيها بالاشتراك، فظن الذي شدّ أن فتوى السبكي بالاشتراك خطأ، وفتواه بالانفراد صواب فأتبعه؛ وقد راجعت كلام السبكي الثاني، فلم أر فيه ما يناقض الأول.

(8) تخريج القصيدة: وردت في: عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، لوحة رقم 83، وهي على بحر الطويل، يتحدث فيها في القسم الأول عن: واقف شرط على أن يأخذ ربع الوقف أولاد الأولاد دون أولاد

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي مَاتَ يُنْظَرُ
وَمِنْ قَبْلِ مَا اسْتَحْقَاقِهِ (يَنْقَرُّ) (1)
إِذَا جَاءَ وَفَتْ لَوْ يَعِشْ كَانَ يُعْبَرُ
كَذَا أَبَدًا حَتَّىٰ انْقِرَاضِ (يُقَرَّرُ) (3)
وَمَوْتِ (أَبٍ) (4) ذَا قَبْلَ ذَلِكَ مُصَوَّرٌ

وَمَنْ رَتَّبَ اسْتِحْقَاقَ أَطْبَاقِ وُلْدِهِ
فَإِنْ مَاتَ عَنِ وُلْدٍ يَحُوزُونَ سَهْمَهُ
تُؤْفَىٰ عَنْ وُلْدٍ أُقِيمُوا مَقَامَهُ
(وَتَحْجَبُ) (2) أَعْلَاهُمْ طِبَاقًا لِأَسْفَلِ
وَمَاتَ ابْنُهُ عَنِ بِنْتِهِ وَابْنِ ابْنِهِ

[هذا الجواب:] (5)

وَفِي الْبِنْتِ (وَالسُّبُكِيِّ لِلْكَلِّ يُحْصَرُ) (6)
تَتَأَقَّضُ بَعْضُ الْفَاضِلِينَ فَأَنْكَرُوا
مُفِيدٌ لِتَرْتِيبِ سِوَى الْحَجَبِ يُذَكَّرُ
وَفِي (ذَلِكَ لَا أَوْ) (8) يَلْزَمُ اللَّغْوُ فَاَنْظَرُوا

فَأَفْتَيْتُ وَالْجُمُهورَ فِيهَا بِشِرْكَةٍ
وَأَفْتَىٰ بِأُخْرَىٰ بِاشْتِرَاكِ فَظَنَّه
(وَلَمْ يُنَاقِضْ) (7) حَيْثُ ذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ
فَيَسْلَمُ فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ عُمومِهِ

فَقَوْلِي رَتَّبَ، أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَثْمًا، أَوْ غَيْرَهَا، مِمَّا يَفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَأَقِيمُوا مَقَامَهُ، (كَمَا يَعْبَرُ فِي الْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ) (9) بِذَا، إِلَى ابْنِ الْإِبْنِ، وَالْإِشَارَةُ فِي: حَيْثُ ذَا، إِلَى الَّذِي أَفْتَىٰ بِهِ فِي الْأُخْرَى، الَّتِي

البنات، فمات ولد أحد المستحقين وله أولاد في حياة أبيه، ومات بعد ذلك الأب وله بنت، فأصبح لدينا البنت وأولاد أخيها المتوفى في حياة والدهما، وفي الجواب يشرح طريقة التوزيع الجديدة.

(1) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: يتصرّر.

(2) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: ويحجب.

(3) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: يُقَدَّرُ

(4) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 83: أبي.

(5) في الأصل غير موجودة؛ ومثبتة في: عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84، ووضعته للتسهيل على القارئ، وهنا يذكر طريقة التوزيع الجديدة، بأن البنت تشترك مع أولاد أخيها الذي توفي أبوه في حياة والدها.

(6) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: وفي البنت فالسبكي للكلّ تحصر.

(7) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: ولم يتناقض، ولو أثبتناها "ولم يتناقض"، لاستوى الوزن الشعري للبيت.

(8) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: وفي ذلك لا إذ يلزم اللغو فأنظروا.

(9) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: أورد زيادة على النص: أي في الاستحقاق، وكان يعبر: أي في الوقف ويستحق منه، والإشارة.

(ظنّ) (1) أنّها غير الأولى، لأنّه جعل فيها الاستحقاق، بعد من وقّف عليهم، إلى أولادهم، وإن سفلوا، فلولا قوله: "(يحجب) (2) الطّبقة العليا أبداً، منهم السّفلَى"، لم يكن في كلامه، ما يفيد التّرتيب، على ما سيتلى عليك، (مبيّناً، مفصّلاً بوجهه، وحججه، والإشارة) (3) بذلك إلى الجواب الأوّل، الذي أفتى فيه بالانفراد، لأنّه لا يسلم العموم من المعارض، لوجود التّرتيب في أصل الاستحقاق، فإن لم يعمل قوله: (ق/8/أ) "يحجب (4) الطّبقة العليا السّفلَى"، فيمن مات قبل الاستحقاق، يلغو على ما سنورده من كلامه.

وهذا (نصّ) (5) كلامه في الفتاوى، قال (في) (6) الفتاوى العراقيّة (7):

امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسّوية، (فإن توفّي واحد منهم عن ولد، وإن سفل) (8)، (انتقل له) (9)، فإن لم يخلف ولداً، فلاخوته الأشقاء، ثمّ لغير الأشقاء، ثمّ إلى من بقي (من طبقتهم) (10)، ثمّ لأقرب (الطبقات التي) (11) هو فيها، على أن من توفّي قبل استحقاقه شيئاً من منافعه عن (ولده) (12)، وإن سفل، ثمّ عادت شرائط الوقف إلى حال لو كان المتوفّي فيها حيّاً، لاستحقّق، أقيم أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه، وعاد له ما كان يعود لمتوفّاه لو كان حيّاً، (يحجب) (13) الطّبقة العليا الطّبقة

(1) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: ظنّوا.

(2) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: تحجب.

(3) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: مفصّلاً مبيّناً بوجهه، والإشارة.

(4) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: تحجب.

(5) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: نصّه.

(6) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: غير موجودة.

(7) الفتاوى العراقيّة: هي مجموعة أسئلة روت إلى الشّيخ السّبكيّ من العراق، يُنظر: تقيّ الدين السّبكيّ: فتاوى السّبكيّ، ص 463، مع بعض الاختلافات.

(8) في الأصل: "فإن توفّي عن واحد منهم"، وفيه خلل في الصّياغة، والمثبت في: عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: وهو الصّواب، وفي: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463 أورد زيادة على النصّ: واحد أو أكثر رجع ماله لأقرب الطبقات إليه من ولده وإن سفل، فإن لم يخلف ولداً.

(9) في: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463: (انتقل له) غير موجودة.

(10) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463: من أهل طبقتهم.

(11) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463: ثمّ لأقرب الطبقات إلى الطّبقة التي.

(12) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463: ولد.

(13) في، عليّ الوفاي الشّرنبلاي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السّبكيّ، فتاوى السّبكيّ، ص 463: تحجب.

السفلى؛ فتوفيت امرأة من أهل الوقف، تدعى فاطمة، عن حصّة، ولم تترك سوى ستّ اليمن، وهي بنت عمّتها، وسوى أولاد ثلاث أخوات لستّ اليمن، (مات)⁽¹⁾ الأخوات قبل وفاة فاطمة، قبل انتهاء الوقف إليهنّ، وبقي أولادهنّ، فهل ينتقل نصيب فاطمة لستّ اليمن وحدها، أو يشاركها فيه أولاد الأخوات، وإذا قلنا بعدم المشاركة، ثمّ توفيت ستّ اليمن عن: ابنتين، فهل (ينفردان)⁽²⁾ بحصّة أمهما (أو لا)⁽³⁾؟

أجاب، رضي الله عنه، في شهر ربيع الأوّل، سنة (تسع وعشرين)⁽⁴⁾:

"ينتقل نصيب فاطمة لستّ اليمن، التي هي بنت عمّتها، عملاً بقوله: "إلى من بقي بعده من أهل طبقتهم"، وأولاد أخوات ستّ اليمن محجوبون بخالتهم، عملاً بقوله: "(يحجب)⁽⁵⁾ الطبقة العليا الطبقة السفلى"، وقد تعارض في هذا الوقف عمومًا:

1. أحدهما هذا، فإنّه أعمّ من حجب كلّ شخص ولده خاصّة، ومن حجب الطبقة السفلى بكمالها من ولده، وولد غيره. (ق/8/ب).

2. والثاني (قوله)⁽⁶⁾: (إنّ من توفي قبل استحقاقه)⁽⁷⁾، يُقام أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه، وهذا أعمّ من أن يكون بقي من طبقة المتوفّي أحدًا ولا (فحجب)⁽⁸⁾ كلّ شخص لولده، لا إشكال فيه، ومحلّ التعارض، في (تخلف)⁽⁹⁾ ولد المتوفّي مقامه، (عند عدم [وجود]⁽¹⁾ أقرب منه)⁽²⁾،

(1) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: ماتت.

(2) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 463: تنفردان.

(3) في: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 463: غير موجودة.

(4) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: سنة ستّ وتسعين، والمثبت هو الصواب، إذ ورد تأكيد له في السبكيّ، يُنظر: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 463.

(5) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84؛ وفي: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 463: تحجب.

(6) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: هو قوله.

(7) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: يوجد خلل في الصياغة: إن توفي استحقاقه.

(8) في الأصل: فحجب، وفي، السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 464: يحجب، وهو الصواب.

(9) في، عليّ الوفايّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، ص 463: إقامة.

وفي مثل هذا التعارض، يحتاج إلى الترجيح، ووجه الترجيح: أن العمل (بعموم)⁽³⁾ قوله: " (يحجب)⁽⁴⁾ الطبقة العليا الطبقة السفلى"، لا يوجب إلغاء قوله: "أن من توفي قبل استحقاقه، يقام ولده مقامه"، لأننا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه، بخلاف العكس، وهو: أن (يجعل)⁽⁵⁾ هذا على عمومه، (ويقام)⁽⁶⁾ الولد مقام (والده مطلقاً)⁽⁷⁾، فإن فيه إلغاء قوله: " (يحجب)⁽⁸⁾ الطبقة العليا الطبقة السفلى"، وبيانه: أن حجب الشخص غير ولده، خارج منه على هذا التقدير، (وحجب)⁽⁹⁾ ولده إنما يحتاج إليه، لو كان في اللفظ الأول ما يدخله، وليس كذلك؛ (لأنه لما)⁽¹⁰⁾ وقف على الأقرب، فلا يدخل ولد الولد - مع وجود الولد - فيه، حتى يحترز عنه. غاية ما في الباب أن يقال: هو تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد⁽¹¹⁾. ونصيب ست اليمن بعد وفاتها لبنتيها، تتفردان به؛ والله أعلم".

(1) في الأصل: غير موجودة، وفيه خلل في الصياغة، ومثبتة في: عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 84: وهو الصواب.

(2) وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: عند وجود أقرب منه.

(3) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: هنا بعموم.

(4) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: تحجب.

(5) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: نجعل.

(6) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: ونقيم.

(7) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: والده ومطلقاً.

(8) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: تحجب.

(9) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: وحجبه.

(10) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85؛ وفي: السبكي، فتاوى السبكي، ص 463: لأنه إنما.

(11) هنا تضمين قاعدة فقهية هي "التأسيس أولى من التأكيد" وشرحها: أن الأصل في الكلام، أن يفيد فائدة مستأنفة، غير ما أفاده سابقه، لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، وعليه فيراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرّة، وإلغاء الفائدة المستأنفة يجعله مؤكداً. فلو أقر بألف في صكّ ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، يُطالب بالألفين، يُنظر: الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 316.

(أقول: حينئذ، يلزم إلغاء قوله، على أن) ⁽¹⁾ من توفي قبل استحقاقه، أو كونه، تأكيداً، لأنه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه - عند عدم وجود أقرب منه - (بقوله) ⁽²⁾: "ثم لأقرب الطبقات، إلى الطبقة التي هو فيها"، فوق فيما فر منه، وهذا لازم له، لا محيد عنه، (ق 9/أ) فتأمل؛ والله أعلم.

المسألة الثانية⁽³⁾، التي توهم بعض الفضلاء أنها مناقضة لهذه، هي ما ذكره⁽⁴⁾ في الفتاوى أيضاً، قال: "(مسألة تاج) ⁽⁵⁾ الملوك، وقف على أولاده الأربعة، ثم من بعد جميعهم على أولادهم، وإن سفلوا تحجب الطبقة (العليا الطبقة السفلى)⁽⁶⁾، وعلى أن من مات منهم وله ولد، أو ولد ولد، وإن سفل، انتقل نصيبه إليه⁽⁷⁾، ومن مات ولا ولد له، انتقل نصيبه لإخوته، ومن مات ولا ولد له، ولا إخوة، انتقل نصيبه لأقرب الناس من أولاده، وأولاد أولاده؛ فمات رجل وله: بنت، وابن ابن قد مات أبوه قبل الاستحقاق⁽⁸⁾.

أجاب: يأخذ ابن الابن الذي مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه أبوه لو كان (الآن حياً)⁽⁹⁾، ولا تحجبه (عنه)⁽¹⁰⁾ عمته، ولا يمنع من ذلك قوله: (يحجب)⁽¹¹⁾ الطبقة العليا الطبقة السفلى، لأن معنى ذلك هنا: أن كل واحد يحجب ولده، جمعاً بين الكلامين، وإن لم يكن ذلك لغى قوله: "من

(1) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85 أورد زيادة على النص: انتهى كلامه، وفيه نظر وجهه: أن يلزم على هذا التقدير، إلغاء قوله: على أن.

(2) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: (بقوله) غير موجودة.

(3) المسألة الأولى هي: مسألة الملك المؤيد.

(4) المقصود: علي بن عبد الكافي السبكي، ذكره في فتاوى السبكي، 486/1.

(5) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: أورد زيادة على النص: مسألة أولاد تاج.

وتاج الملوك هو: بوري بن أيوب بن شاذي بن روان، مجد الدين، أبو سعيد، أخو السلطان صلاح الدين، ولد عام (556 هـ)، وكان أصغر أولاد أبيه، وهو فاضل، وله ديوان شعر، وشعره فيه رقة، وكان مع أخيه صلاح

الدين لما حاصر حلب، فأصابته طعنة بركبته، فمات بقرب حلب عام (579 هـ)، يُنظر: خير الدين

الزركلي، الأعلام، 77/2.

(6) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: العليا منهم السفلى.

(7) في الأصل: وضع فوقها رقم (2)، وفي الهامش الأيمن من الصفحة وتحت الرقم كتب: "ومن مات فيهم قبل الاستحقاق، وله ولد استحق ولده نصيبه"، وبعدها صح.

(8) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: مات قبل الاستحقاق.

(9) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: لو كان حياً الآن.

(10) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: (عنه) غير موجودة.

(11) في، عليّ الوفاي الشرنبلالي، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: تحجب.

مات منهم قبل الاستحقاق، استحقّ ولده لنصيبه"، والله أعلم.

وقد كانوا استفتوا في هذا الوقف، ولم (يبينوا) (1) في الفتاوى هذا الشرط الأخير، فكتبت، أنا وجماعة، بأنها تحجبه؛ وهو صحيح، عملاً (بالشرط) (2)، وعموم الحجب من غير معارض؛ ثم أحضروا فتاوى، فيها الشرط المذكور، وروجوا على المفتين، (فظنوا) (3) أنها الأولى، ولم ينتبهوا للشرط الزائد، فكتبوا عليها كذلك؛ وحضرت إليّ، وعليها خطّ ابن الفمّاح، وكنت قريب عهد بالكتابة على الأولى، فكتبت إلى جانبه كذلك، يقول عليّ السبكي (4)؛ ثم أطلعت على الشرط المذكور، وعلى كتاب الوقف، فعلمت أنّ الكتابة بالحجب في الثانية (كان) (5) خطأ، وقلت لهم ذلك، وبقي خطي معهم، (فإنّي) (6) لم أجد، فليعلم ذلك. والله أعلم (7).

(وهذا، كما تراه ظاهرًا فيه، أنّه لا يناقض) (8) (ق9/ب) فيه مع المسألة الأولى، (لأنّ) (9) في هذه الصورة، شكّ في أول الكلام بين أولاده الأربعة، الموقوف عليهم، وأولاد أولادهم، بقوله: وإن سفلوا، ثمّ (أعقبه) (10) بقوله: "(يحجب) (11) الطبقة العليا الطبقة السفلى"، فأفاد إرادة الترتيب، بعمل قوله "(يحجب) (12) الطبقة العليا الطبقة السفلى"، (عملاً) (13) في ترتيب أطباق الأولاد، (ثمّ أعقبه بالعلامة البيّنة، أنّ) (14) مراده بالحجب، ترتيب الأفراد، وهو حجب كلّ أصل فرعه، دون فرع غيره، فلم يكن

(1) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: يكتبوا.

(2) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 85: بالشرط الأول.

(3) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: فتوهّموا.

(4) يُنظر: السبكيّ، فتاوى السبكيّ، 486/1.

(5) في الأصل: كان، وفيه خلل في الصياغة، والمثبت في: عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: كانت. وهو الصواب.

(6) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: فإنني.

(7) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86 أورد زيادة على النصّ: انتهى.

(8) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: وهذا لا تناقض.

(9) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: لأنّه.

(10) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: عقبه.

(11) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: تحجب.

(12) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: تحجب.

(13) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: عمله.

(14) في، عليّ الوفاييّ الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: ثمّ عقبه بالعلوة البيّنة لأنّ.

لاغيًا، ولا معارضًا بقوله: "ومن مات قبل استحقاقه"، بل يكون كلّ منهما، (معمولًا)⁽¹⁾ به، على وجه الجمع بين الكلامين، بقدر (الإمكان)⁽²⁾، بحيث لا يلزم إلغاء واحد منهما، ولا حمله على محض التأكيد، وهذا المعنى، لم يوجد في الصّورة (الأولى)⁽³⁾، لأنّ حجب الأصل لفرعه، استفيد من قوله: "فمن مات عن ولد انتقل له"، وليس في لفظ الواقف ما يُدخل ولد الولد مع الولد - كما في المسألة الثانية - حتّى يُعمل فيه قوله: "تحجب الطبقة العليا (الطبقة السفلى)⁽⁴⁾"، وحجبه لغير ولده، خارج منه، لنصّه على أنّ: "من مات، انتقل نصيبه لولده"، فلم يكن الحجب عاملاً سوى التأكيد، فاحتاج إلى جملة على الصّورة المذكورة، (ليسلم من ذلك، لو سلم له، لكنّه)⁽⁵⁾ لم يسلم لما قدّمناه آنفًا، فعلى ما (قدّره)⁽⁶⁾ في الموضوعين، لا تناقض بين كلاميه، وقد ظهر هذا بما (قرّناه)⁽⁷⁾، حتّى لم يبق به خفاء على من ﴿كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد﴾⁽⁸⁾.

وظهر أنّ كلام السبكيّ في المسألة الأولى، غير سالم من البحث، وأنّ قوله: (ق/10) "تحجب الطبقة العليا أبدًا منهم السفلى"، (فهو)⁽⁹⁾ يتعيّن أن يكون للتأكيد قطعًا، لامتناع (حملها)⁽¹⁰⁾ على التأسيس بوجه، كما أشرنا إليه في صدر الكلام، والله الموقّق لتحصيل المرام؛ انتهى بحروفه.

قال خاتمة المحقّقين، الشّيخ: حسن الشرنبلالي⁽¹¹⁾، رحمه الله، تعالى، في شرحه للمنظومة

(1) في الأصل: معمول، خلل في الصياغة.

(2) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: الإسكان.

(3) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: غير موجودة.

(4) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: غير موجودة.

(5) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: لتسلم عن ذلك لو سلم، لكنّه.

(6) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: قرره.

(7) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: قررنا.

(8) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق (37/50).

(9) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: فيها.

(10) في، عليّ الوفاي الشرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: حمله.

(11) الشرنبلاليّ هو: حسن بن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ المصريّ: فقيه حنفيّ، مكثّر من التصانيف، نسبته إلى شبري

بلوله" بالمنوفيّة في مصر، التي ولد فيها عام (994 هـ)، نشأ في القاهرة، ودرس في الأزهر، وأصبح

المعول عليه في الفتوى، توفي في القاهرة عام (1069 هـ)، يُنظر: خير الدين الزركليّ، الأعلام،

المذكورة في هذا المكان⁽¹⁾:

"وقد كتبه من خطِّ الشَّارح، امتثالاً لأمره، وحفظاً للفائدة، ونقلها لأهلها لأنها، لا توجد⁽²⁾ في غالب النَّسخ، ولم اتصرّف في عبارته، (رحمهما الله، تعالى)⁽³⁾"، انتهى.

فانظر يا أخي لهذه التّصوص القواطع، السَّابقة واللاحقة، تجدها قد حكمت، على قول الواقف، في مسألتنا هذه، تحجب فروع الطّبقة العليا دائماً منهم، فروع الطّبقة السّفلى، أنّه لمحض التّوكيد فقط، وليس هو للتّأسيس، ولا ناسخاً لما قبله، على تسليم أنّه الآخر من كلام الواقف، مع أنّه ليس كذلك، بل الآخر، قوله: "ويحجب الأصل فرعه، لا فرع غيره"، كما علمت؛ وبذلك، يطلع شمس النّهار، ويزول عن وجه الكلام الغبار، كيف، وقد حكى مولانا، العلامة عبد البرّ، المشار إليه، أفتى جمهور أهل عصره، من المذاهب الأربعة بهذا. انتهى.

[وجه الخلل الثالث:]⁽⁴⁾

الوجه الثالث: أنّهما نظرا إلى قول العلماء، رحمهم الله، تعالى، "متى ذكر الواقف شرطين متعارضين، يُعمل بالمتأخّر منهما، لأنّه ناسخ للأوّل"، ولم ينظرا⁽⁵⁾ إلى أنّ هذا يُبنتى على تسليم تحقّق المعارضة، وإلّا فالمعارضة منتفية، وبانتفاء المعارضة ينتفي النَّسخ لما تقرّر: "أنّ الإعمال أولى من الإهمال"⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: عليّ الوفايّ الشّرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، لوحة (86).

(2) في، عليّ الوفايّ الشّرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: لم توجد.

(3) في، عليّ الوفايّ الشّرنبلاليّ، مخطوطة تيسير المقاصد، ص 86: "رحمه الله وإيانا رحمة عميمة دائمة"، [والمقصود هنا الشّرنبلاليّ، وابن الشّحنة].

(4) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتّسهيل على القارئ.

(5) في الأصل: ينظر، خلل في الصّياعة.

(6) هنا تضمين قاعدة فقهيّة هي "إعمال الكلام أولى من إهماله": وشرحها: إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، لأنّ المهمل لغو، وكلام العاقل يسان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه، يجعله معمولاً به من حقيقة مُمكنة، وإلّا فمجاز، فلو أوصى أو وقف على أولاده تناول أولاده الصّليبيّة فقط إن كانوا؛ لأنّه الحقيقة، وإلّا تناول أولادهم بطريق المجاز، لأنّ إعمال الكلام أولى من إهماله، يُنظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص 315.

وإعمال الكلامين أولى من إلغاء أحدهما، صيانة للشَّروط ما أمكن، وفي مثيل هذا ونحوه يقال: والتمن إن نفاه متن آخر، وأمکن الجمع، فلا تتأفر، وقد أعملنا وخصصنا به عموم الترتيب، على وجه إعمال الكلامين، والجمع بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يُقطع به، (ق10/ب) وهنا، كلٌّ من الشَّروطين معمول به، غير ملغي، والواقف حينئذ في قوله: "ويحجب فروع ... إلخ"، رتب في وقفه، ترتيباً يقتضي استحقاق الطبقة العليا، مقدماً على غيرها، مع صلة لبعض السفلى، مع وجود الطبقة العليا، بجعل نصيب الميت معه الطبقة العليا مردوداً لولده، قصداً لعدم حرمانه من الوصول إلى شيء من صدقته، ووقفه، بعد موت أبيه، الذي صلته صلة أبيه غالباً، "فكان كلامه مشتملاً على ترتيبين:

1. ترتيب أفراد: وهو ترتيب الفرع على أصله، وعدم حرمان أحد من الطبقة بفرع غيره.
2. وترتيب جُمليّ: وهو ترتيب جملة استحقاق الطبقة الثانية، على انقراض جملة الطبقة الأولى، وهو ترتيب جمليّ". كما أفاد مُحشّي الأَشباه: العلامة السيّد الحمويّ⁽¹⁾، رحمه الله، تعالى.

فإذا علمت هذا، ظهر لك بأنَّ مَنْ مات عن ولد، انتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد، انتقل نصيبه لمن هو في درجته، عملاً بشرط الواقف، الذي هو كنصّ الشَّارع، في المفهوم، والدلالة، ووجوب العمل به، كما لا يخفى.

(1) نص مقتبس من: الحمويّ، غمز عيون البصائر، 423/1، والنصّ المتضمّن: "قد رتب في وقفه ترتيباً يقتضي استحقاق البطن الأعلى مقدماً على غيره، مع صلة البعض الأسفل مع وجود البطن الأعلى، يجعل نصيب الميت من البطن الأعلى مردوداً لولده وإن سفل، قصداً لعدم حرمانه من الوصول إلى شيء من صدقته ووقفه بعد موت أبيه الذي صلته صلة أبيه غالباً، وكان كلامه مشتملاً على ترتيبين: ترتيب أفراد وهو: ترتيب الفرع على أصله وعدم حرمان أحد من البطن بفرع غيره، وترتيب جملة وهو: ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الأول وهو ترتيب جمليّ.

والحمويّ هو: أحمد بن محمّد مكّي، أبو العبّاس، شهاب الدّين الحسينيّ، من علماء الحنفيّة، حمويّ الأصل، مصريّ النشأة، كان مدرّساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفيّة، وصنّف كتباً كثيرة، توفي عام (1098 هـ)، يُنظر: خير الدّين الزركليّ، الأعلام، 239/1.

[وجه الخلل الرابع:]⁽¹⁾

الوجه الرابع: أنه جعل نصيب حسين إلى عمّه حسن، وإلى بني عمّ أبيه: آغوات، ومصطفى، وبكر؛ وأخرج عمّته عائشة، أخت أبيه حمادة، من مشاركتها معهم، في نصيب ابن أخيها حسين المذكور، مع أنّها وإياه في درجة واحدة، وهي بلا شكّ، ولا ريب، من جملة المستحقّين في الوقف، لأنّها من أولاد الذّكور، داخلة في عموم قول الواقف: "يدخل في ذلك أولاد الظهور، دون أولاد البطون"، فهي من أولاد الآباء، كما لا يخفى، فعلى هذا، كان حقّه على حسب تقسيمه المذكور، أن يشركها معهم في الاستحقاق، فلا معنى لإخراجها عنهم⁽²⁾.

وكذلك قوله: "دون أختيه، المساويتين له في الدرجة، وهما: أمنة، وعارفة، لكونهما محجوبتين بمن هو أعلى منهما"، فقد خصّهما بالذكر بحجبهما، دون باقي من في درجتهما، فلا معنى لهذا التّخصيص أيضًا في تقسيمه، ولو لم يعولّ عليه، فإن قال: إن هذا من باب: الاكتفاء بذكر البعض عن الكلّ، فأقول: لا يخفى أنّهم قد صرّحوا بأنّ: الاكتفاء (ق/11/أ) بذكر ([البعض عن الكلّ])⁽³⁾، ممنوع في الأسئلة، والأجوبة، والسّجّلات، والمحاضر، لكون الواجب فيها الإفصاح، والإيضاح، على وجه يرفع الاشتباه، كما هو معلوم في محلّه، والقسمة الصّحيحة، ردّ نصيب حسين المذكور، المتوقّى عن غير ولد، إلى من في درجته جميعًا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، عملاً بشرط الواقف: "أنّ من مات عن غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقته"، الذي هو كنصّ الشّارع، في وجوب العمل به، ولو كان آباؤهم أحياء، لأنّهم من أهل الوقف، وفي درجته، وذوي طبقته، وإن كانوا محجوبين بأبائهم الآن، لكن لا مطلقًا، بل عن نصيب آبائهم، لأنّ الحجب هنا، بين كلّ أصل، وفرع نفسه فقط، لا بين كلّ أصل، وفرع نفسه وفرع غيره من أهل الوقف، لأنّهم بصدد أن يصير إليهم، وأهل الوقف: من بصدد أن يصير إليهم.

قال العلامة الخيريّ، في فتاويه الخيريّة، في جواب حادثة⁽⁵⁾:

(1) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(2) في الأصل: كتب رقم (3) بعد كلمة "عنهم"، وفي الهامش الأيمن كتب: "من غير نصّ كلام الواقف"، ووضع بعدها صح.

(3) في الأصل: "عن الكلّ، عن الكلّ"، والمثبت وضعته ترجيحًا، لإقامة المعنى.

(4) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(5) يُنظر: خير الدين، الفتاوى الخيريّة، لوحة رقم 104، وهو أخذ النصّ كاملاً منه.

"النَّظَرُ لِلأَرشِدِ مطلقاً، وإن لم يدخل في الاستحقاق بالكلية، فهو بصدد أن يصير إليه، قال في "الأشباه والنظائر"⁽¹⁾: وما ذكره السبكي⁽²⁾، في تأويل قوله: "قبل استحقاقه"، خلاف الظاهر من اللفظ، وخلاف المتبادر إلى الأفهام، بل هو صريح كلام الواقف، أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه: الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية، ولكنه (بصدد)⁽³⁾ أن يصير إليه⁽⁴⁾، انتهى.

أقول، وللسبكي في موضع آخر⁽⁵⁾: أن أولاد الأولاد، موقوف عليهم في حياة الأولاد، بمعنى أن: الوقف شامل لهم، ومقتضى (للصرف)⁽⁶⁾ إليهم، وله شرط، إذا وجد عمل (بمقتضى)⁽⁷⁾ عمله، وهذا أقرب إلى قواعد: (اللغة والفقه)⁽⁸⁾، انتهى.

ثم قال في جواب حادثة أخرى، "وأما تسميته من لم يتناول شيئاً من أهل الوقف، فجائزة كما صرح به الأسيوطي⁽⁹⁾، واختاره في الأشباه والنظائر"، ومنع قول القائل بعدم جوازه، انتهى.

وأفتى بمثل هذا:

1. مولانا العلامة الشيخ: عبد الرحيم أفندي، المتقدم ذكره.
2. ومولانا العلامة الشيخ: محمد أفندي التاجي⁽¹⁰⁾، مفتي مدينة الرملة سابقاً، وتبعهما،

(1) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 133، حيث يقول: أنه أراد بأهل الوقف: الذي مات قبل استحقاقه، لا الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية. ولكنه بصدد أن يصل إليه.

(2) يُنظر: السبكي، فتاوى السبكي، 49/2، حيث يقول: "إذا كان الأسفل أرشد فدم على الأعلى الذي ليس بأرشد".

(3) في الأصل: مكررة

(4) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 120: حيث يقول "أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير إليه".

(5) يُنظر: السبكي، فتاوى السبكي، 72/2.

(6) في، خير الدين، الفتاوى الخيرية، لوحة رقم 104: المصرف.

(7) في، خير الدين، الفتاوى الخيرية، لوحة رقم 104: المقتضى.

(8) في الأصل: وضع حرف (م) فوق كلمة الفقه، دلالة على قلب الكلمتين: فتصبح (قواعد الفقه واللغة)، يُنظر: إباد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ص 50، في التقديم والتأخير (م) أي مقدم ومؤخر.

(9) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 133، حيث يقول: "... صريح كلام الواقف: أنه أراد بأهل الوقف: الذي مات قبل استحقاقه، لا الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية. ولكنه بصدد أن يصل إليه".

(10) محمد التاجي هو: محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين: المعروف بالتاجي البعلبي، ولد عام (1072 هـ)، من أهل بعلبك، وتولى الفتوى فيها، كان عالماً محققاً فقيهاً فاضلاً، تعلم على يد والده، قُتل برصاصة مجهول عام

3. مولانا الشَّيخ: بدر الدِّين أفندي الجماعي.

4. ومولانا السيِّد: حسن أفندي الحسيني، المشار إليهما سابقاً، رحمهم الله، تعالى، جميعاً،

ورحمنا معهم، لحبنا لهم، آمين.

وصورة ما أفتي به الأول⁽¹⁾، حيث سئل من دمشق، في واقف، أنشأ وقفاً، ونصّ في كتاب وقفه، أنّه وقف هذا على نفسه، مدّة حياته، لا يشاركه فيه مشارك، ولا ينازعه فيه (ق/11/ب) منازع، ثمّ من بعده على ولديه لصلبه، هما: يوسف، وناصر الدِّين، وعلى من (سيحدث الله، تعالى، له)⁽²⁾ من الأولاد، الذكور، والإناث، بين (الجميع)⁽³⁾، على الفريضة الشرعيّة، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، ثمّ من بعد كلّ منهم على أولاده، ثمّ على أولاد أولاده، ثمّ على أنساله، وأعقابه بينهم، (على هذا الحكم المذكور)⁽⁵⁾ أعلاه، ومن توفيّ منهم ومن أولادهم، وأولاد أولادهم، وأنسالهم، وأعقابهم، عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب، انتقل ما كان جارياً عليه، على أولاده، (ثمّ على أولاد أولاده)⁽⁶⁾، ثمّ على أنسالهم، ثمّ على أعقابهم، على الحكم (المذكور)⁽⁷⁾ أعلاه، ومن توفيّ منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب، انتقل نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقته، من أهل الوقف، بينهم على الحكم (المذكور)⁽⁸⁾ أعلاه، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وماتوا بأسرهم، ولم يبق منهم أحد ينسب إليهم بوجه من الوجوه، كان ذلك وقفاً شرعياً، على من يوجد من (أولاد ولده)⁽⁹⁾: أحمد، (المتوفى قبل الوقف، ذكراً كان أو أنثى، بينهم على الحكم المذكور أعلاه)⁽¹⁰⁾، ثمّ من بعد كلّ منهم على أولاده، ثمّ على أولاد أولاده، ثمّ على أنساله، وأعقابه، على الشّرط والترتيب (المعيّنين)⁽¹¹⁾ أعلاه، ينفرد فيه الواحد، ويشترك

(1114 هـ)، وهو جالس مع أولاده يقرأ عليهم من صحيح البخاري، يُنظر: كحالة، معجم المؤلفين،

137/10؛ محمّد خليل المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر، 53/4.

(1) يُنظر: عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، لوحة (104)، وهو أخذ النّصّ كاملاً منه.

(2) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: سيحدث له.

(3) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: الجماعة.

(4) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(5) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: على الحكم المزبور.

(6) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: غير موجودة.

(7) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: المزبور.

(8) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: المزبور.

(9) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: ولد ولد.

(10) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: أورد زيادة على النّصّ: "من ولد ولد أحمد المزبور أعلاه، ثمّ

من بعد كلّ منهم"، والمعنى فيه خلل حيث لم يتمّ ذكر أحمد سابقاً في السّؤال.

(11) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص104: المعين.

فيه الاثنان فما فوقهما، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، بينهم على الفريضة الشرعية، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽¹⁾، يقدّم الأقرب، فالأقرب، على أن من توفي منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب، انتقل نصيبه (لولده)⁽²⁾، ثم إلى ولد ولده، ثم إلى نسله، ثم إلى عقبه، بينهم، كذلك، ومن مات منهم، عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب، عاد ما كان جارياً عليه، على من هو في درجته، وذوي طبقتة، من أهل الوقف، فإذا انقرضوا بأجمعهم، وماتوا بأسرهم، ولم يبق من ذرية الواقف المزبور⁽³⁾ أعلاه، ولا من ذرية ولده من (نُسب)⁽⁴⁾ إليه، بأب من الآباء، أو بأم من الأمهات، كان ذلك وفقاً شرعياً، على مصالح الحرمين الشريفين: مكة، والمدينة، المشرفتين، بل المنورتين، فإن تعذر ذلك، والعياذ بالله، تعالى، فعلى الفقراء، والمساكين، من أمة سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، (ق12/أ) المقيمين بطرابلس المحمية، فإن أمكن (العود)⁽⁵⁾ عاد. ثم انحصر الوقف في: محمود، وأمنة، وأولاد محمد بن محمود بن يوسف، المذكور أعلاه، ومات محمود، عن: ابن، وأربع بنات، إحداهن: أكابر، ماتوا بلا نسل، إلا أكابر المسمّاة، وهي في درجتها أولاد (أمنة)⁽⁶⁾ المذكورة، فهل [نصيب]⁽⁷⁾ من مات من أولاد محمود، بلا نسل، ولا عقب، ينتقل إلى إخوته وحدهم، أو إليهم (وإلى)⁽⁸⁾ من في طبقتة ودرجته، كما شرط الواقف، من أولاد عمّتهم آمنة، وإن كانوا محجوبين (بها)⁽⁹⁾ الآن عن نصيبها، حيث كانوا من أهل الوقف في المال⁽¹⁰⁾؟

أجاب [الشيخ عبد الرحيم أفندي]، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"نعم، ينتقل نصيب من مات من أولاد محمود، بلا نسل، ولا عقب، إلى من في درجته، وذوي طبقتة، كما شرط الواقف، من إخوته، وأولاد عمّته آمنة المذكورة، لأن أولادها في درجته، وذوي طبقتة، وهم وإن كانوا محجوبين بها الآن، لكن لا مطلقاً، بل عن نصيبها، لأن الحجب هنا بين كل

¹⁰ هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

⁽²⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص104: إلى ولده.

⁽³⁾ المزبور أي: المكتوب، مرتضى الزبيدي، 183/16.

⁽⁴⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص104: يُنسب.

⁽⁵⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص104: الرّد.

⁽⁶⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص104: آمنة عمّتها.

⁽⁷⁾ في الأصل غير موجودة، ولكن في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص 104: نصيب من، وهو الصواب.

⁽⁸⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص104: أو إلى.

⁽⁹⁾ في، عبد الرحيم أفندي، الفتاوى الرحيمية، ص 105: غير موجودة.

⁽¹⁰⁾ ملحق رقم 4، الفرع الخامس، يوضح السؤال برسم شجري.

أصل، وفرع نفسه فقط، لا بين كل أصل، وفرع نفسه، وفرع غيره، (من أهل الوقف)⁽¹⁾، لأنهم بصدد أن يصير إليهم، وأهل الوقف: من بصدد أن يصير إليهم، كما في الأشباه والنظائر⁽²⁾، يعني وإن لم يستحق الآن شيئاً، فيقسم الوقف على: أكابر، وأولاد آمنة، وآمنة؛ كما نصّ الواقف، وتُعطى أكابر، وأولاد عمّتها، حصّة من مات بلا عقب، ويراعى (في القسمة)⁽³⁾، من مات قبل؛ لا يخفى ذلك على العلماء المحققين، والله أعلم؛ انتهى.

وصورة ما أفتى به الثاني⁽⁴⁾ على هذا السؤال بعينه، بقوله:

"اعلم أنّ شرط الواقف، كنصّ الشّارع، وشرط الواقف أنّ: من توفّي عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل، ولا عقب، انتقل نصيبه إلى من هو في درجته، وذوي طبقتة من أهل الوقف بينهم، على الحكم المزبور، فوجب مراعاة ما شرط، وهو صرف نصيب: زيد، وهند، وزينب، لأختهم، ولأولاد العمّة، حسب شرط الواقف، لمساواتهم للأخت في الدّرجة، وكونهم من أهل الوقف، إذ أهل الوقف من له حقّ ما، حالاً، أو مآلاً، وتسميته من لم يتناول شيئاً من أهل الوقف، جائزة (ق12/ب) كما صرح به السيوطي، رحمه الله، تعالى، واختاره في الأشباه والنظائر⁽⁵⁾، ومنع قول من قال بعدم جوازه، ولا تحجب أولاد العمّة بأهمهم..."، إلخ ما ذكره في فتاواه التّاجيّة⁽⁶⁾، انتهى.

وصورة ما أفتى به الثالث⁽⁷⁾، حيث سُئل، في رجل وقف وقفاً على نفسه، مدّة حياته، ثمّ من بعده، على أولاده الموجودين الآن، وهم: محمّد، وموسى، وخديجة، وعارفة، ورايبة، ومؤيّد، وفاخرة، وطرفة، ومفضّلة، وعلى من سيحدثه الله، تعالى، للواقف من الأولاد، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁸⁾، ثمّ من بعدهم على أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم، ونسلهم، وعقبهم، وأولاد الظّهور، دون أولاد البطون، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁹⁾، على أنّ من مات من أولاد الواقف، وأولاد

(1) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص 105: من الوقف.

(2) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 133، حيث وضّح الحجب لكل طبقة.

(3) في، عبد الرّحيم أفندي، الفتاوى الرّحيميّة، ص 105: بالقسمة.

(4) المقصود: محمّد أفندي التّاجي.

(5) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 130-131، حيث وضّح تعريف "أهل الوقف".

(6) أي: الفتاوى التّاجيّة وهي: الفتاوى التّاجيّة في الوقائع البعلية، تأليف: محمّد التّاجي.

(7) المقصود: بدر الدين أفندي الجماعي.

(8) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(9) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

أولاده، على الترتيب المشروح أعلاه، وذريته، من الظهور، انتقل نصيبه لولده، وولد ولده، وإن سفل؛ ومن مات منهم من غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه لإخوته، فإن لم يكن له إخوة، فلمن في درجته، وذوي طبقتهم، من الموقوف عليهم، ثم حدث للواقف أولاد، وهم: إبراهيم، وعبد الوهّاب، وعيسى؛ مات محمد في حياة والده الواقف، عن: بنت. ثم مات الواقف، عن أولاده المذكورين. ثم مات موسى عن بنت، فتصرفت في حصّة والدها، ثم ماتت بنت موسى، المتصرفّة، عن غير ولد، ولا أخ، وفي درجتها بنت محمد، التي مات والدها في حياة والده، وعبد الله بن عبد الوهّاب ابن الواقف، فهل لبنت محمد، وعبد الله، حصّة بنت موسى، لكونهما في درجتها، وموقوف عليهما، ولو في حياة والده عبد الوهّاب، ابن الواقف، أم لا⁽¹⁾؟

أجاب [الشيخ بدر الدين أفندي]⁽²⁾، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"لا ريب أنّ حصّة بنت موسى ابن الواقف، [تنتقل]⁽³⁾ إلى بنت محمد، الذي مات في حياة والده، الواقف، وإلى عبد الله بن عبد الوهّاب، ابن الواقف، لأنّهما في درجتهما، وذوي طبقتهما، ومن الموقوف عليهما، كما شرط الواقف، لأنّ شرط الواقف، كنصّ الشّارع، في وجوب العمل به، وعبد الله بن عبد الوهّاب، ابن الواقف المذكور، وإن كان محجوباً بأبيه عبد الوهّاب، المزبور الآن، لكن لا مطلقاً، بل عن نصيبه، لأنّ الحجب هنا بين كلّ أصل، وفرع نفسه، لا فرع غيره، وأيضاً عبد الله، وبنت محمد، من أهل الوقف، لأنّهما بصدد أن يصير إليهما، وأهل (ق/13) الوقف: من بصدد أن يصير إليهم، كما في الأشباه والنظائر، يعني، وإن لم يستحقّ إلى الآن شيئاً، فيقسم حصّة بنت موسى المذكورة أعلاه، على: عبد الله، وبنت محمد، وبذلك أفتى المحقّق: أمين الدّين بن عبد العال⁽⁴⁾، مفتي الدّيار المصريّة، وتبعه الفهامة، صاحب الرّحيميّة⁽⁵⁾، والعلامة الخيريّ في فتاويه الخيريّة⁽⁶⁾، وحيث أفتى بهذه المسألة هؤلاء الأشراف، فتبعناهم رجاء للنّواب، من خفيّ الألطاف، والله أعلم؛ انتهى.

(1) ملحق رقم 4، الفرع السادس، يوضّح السّؤال برسم شجريّ.

(2) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(3) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(4) أمين الدّين هو: محمد بن عبد العال: فقيه حنفيّ مصريّ، من آثاره: فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادليّ، وسماها "العقد النّفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتّدريس". توفيّ سنة (971 هـ)، يُنظر: عمر

كحالة، معجم المؤلّفين، 173/10.

(5) يُنظر: عبد الرّحيم، الفتاوى الرّحيميّة، لوحة (105)، حيث ذكر تعريف أهل الوقف.

(6) يُنظر: خير الدّين، الفتاوى الخيريّة، لوحة (104)، حيث ذكر تعريف أهل الوقف.

وصورة ما أفتى به الرَّابِع⁽¹⁾، حيث سئل في واقف، أنشأ وقفه على نفسه مدّة حياته، ثمّ من بعده على أولاده، وهم: مصطفى، ومحمّد، ونسب، ونور، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽²⁾، ثمّ من بعدهم على أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم، ثمّ على (أولاد أولاد أولاد أولادهم)⁽³⁾، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽⁴⁾، على أنّ من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك، انتقل نصيبه لولده، وولد ولده، وإن سفل، ومن (مات عن)⁽⁵⁾ غير ولد، ولا ولد ولد، ولا أسفل من ذلك، عاد نصيبه لمن هو في درجته، وذوي طبقتة، الطبقة العليا تحجب السفلى، أولاد الظهور، دون أولاد البطن، فإذا (انقرض)⁽⁶⁾ أولاد الظهور، ولم يبق أحد (موجوداً)⁽⁷⁾، عاد وفقاً على أولاد البطن، على الترتيب المشروح أعلاه، فإذا (انقرض)⁽⁸⁾ أولاد البطن، ولم يبق منهم أحد موجود، عاد وفقاً على (مصالح سيّدنا)⁽⁹⁾ خليل الرّحمن، على نبيّنا، وعليه، صلوات الملك المتّان، ثمّ على الفقراء؛ مات الواقف عن أولاد حدثوا له، وهم: موسى، وعيسى، وبدر، وألفيه. ثمّ مات بدر عن ولد ذكّر، مات عن غير ولد، ولعمّه موسى أولاد، ثمّ مات موسى عن أولاده، ثمّ مات عيسى عن غير ولد، فهل استحقاق ابن بدر، يرجع لأولاد موسى، لمساواتهم إياه في الدّرجة، وهم من الموقوف عليهم، أو يرجع لعمّيه، وعمّته، وكيف يقسم هذا الاستحقاق الآن⁽¹⁰⁾؟

أجاب [الشيخ حسن أفندي الجماعي]⁽¹¹⁾، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"ينتقل نصيب ابن بدر، الميت عن غير (ولد)⁽¹²⁾، ولا أسفل منه، إلى أولاد موسى، لاستوائهم في درجته، وذوي طبقتة، كما شرط الواقف، (وإن)⁽¹³⁾ كانوا محجوبين (ق13/ب) عن

(1) يُنظر: حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، لوحة (155). وهو أخذ النّص كاملاً منه.

(2) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(3) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: أولاد أولاد أولادهم.

(4) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

(5) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: مات منهم عن.

(6) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: انقرضوا.

(7) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: موجود.

(8) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: انقرضوا.

(9) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: مصالح حرم سيّدنا.

(10) ملحق رقم 4، الفرع السابع، يوضّح السّؤال برسم شجريّ.

(11) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتّسهيل على القارئ.

(12) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: أولاد.

(13) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: وهم وإن.

الاستحقاق بوجود أبيهم، لكن لا مطلقاً، لأنّ الحجب هنا بين: كلّ أصل وفرع نفسه فقط، لا بين كلّ أصل، وفرع نفسه وفرع غيره، من أهل الوقف، لأنّهم بصدد أن يصير إليهم، وأهل الوقف من بصدد أن يصير إليهم، كما في الأشباه والنظائر⁽¹⁾؛ يعني وإن لم يستحقوا في حياة أبيهم شيئاً، كما صرح بنحو من هذا، في الفتاوى الرّحيميّة، وغيرها، فحينئذ، يقسم ريع هذا الوقف، على سبعة أسهم، لأولاد موسى أربعة أسهم، حصّة أبيهم سهران، وحصّة ابن بدر سهران، للذكر⁽²⁾ مثل حظّ الأنثيين، ولألفيّة ثلاثة أسهم، نصيبها سهم، ونصيب أخيها عيسى - المتوفّى عن غير ولد - سهران، كما لا يخفى والحالة هذه؛ والله أعلم، انتهى.

فظهر بهذا، أنّ قول الواقف، في مسألتنا هذه، "ويحجب الأصل فرعه، دون فرع غيره"، راجع لأصل الوقف، وترتيب الطبقات، المستفاد من عموم قول "الوقف يحجب فروع... إلخ"، المخصّص بقوله، على "أنّ من مات عن ولد، أو ولد ولد، انتقل نصيبه له، فإن لم يكن له ولد، فلمن هو في درجته، وذوي طبقتة"، فيكون قوله: "ويحجب الأصل... إلخ"، مؤكّداً لهذا التّخصيص، فحينئذ، قد بان لك أنّ قوله: "يحجب فروع... إلخ"، ليس على عمومته كما تقدّم، ولو كان عامّاً وناسخاً لما قبله، لم استحقّ ولد الميت، نصيب والده، مع وجود من هو أعلى منه درجة، وكان قول الواقف: "انتقل نصيبه... إلخ"، لغواً، والغاؤه لا يجوز إجماعاً، حيث أمكن العمل بكلّ واحد من شروطه، ولم تلغ واحداً منها، صيانة للشّروط، ما أمكن، وأنتم معنا على ذلك، فقد صرفتم نصيب من مات عن ولد لولده، فخصّصتم بصرفكم نصيب الميت لولده، عموم قوله: "ويحجب فروع... إلخ"، ثمّ عمّمتموه في حقّ من مات عن غير ولد، فلم تعطوا نصيبه إلى من هو في درجته، بل رددتموه إلى أعلى الطبقات، فما عرفت معنى هذا التّخصيص، والتّعميم، مع أنّ الشّرتين، وهما: ردّ نصيب الميت لولده، أو لمن في درجته، إن لم يكن له ولد، متقدّمان على قوله: "يحجب فروع... إلخ"، وهو متأخّر عنهما، ودّعيتم عمومته، ونسخه، (ق/14أ) لما قبله، ولم تقوه على عمومته، ونسخه، وناقضتم قولكم، بتقسيمكم، برّد نصيب الميت لولده، فإن قلتم لم يحصل منّا تناقض، وإنّما رددنا حصّة من مات [من]⁽³⁾ غير ولد، ولا ولد ولد، إلى أعلى الطبقات، عملاً بقول الواقف على: "أنّ من مات من الآباء؛ والأب حقيقة فيمن ولد له ولد، حتّى يسمّى أباً، وهنا لم يولد لحسين، ومحمّد بن آغوات ولد، فصرفنا نصيبهما لمن وجد في أعلى الطبقات، بهذا الشّروط المذكور، قلت: قد تقرّر أنّه: إذا تعدّر حمل الكلام على الحقيقة، يصار به إلى

(1) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه، ص 120، حيث ورد تعريف أهل الوقف وهم: من بصدد أن يصير إليهم، حتّى وإن كانوا محجوبين الآن بوجود من هو في طبقة أعلى منهم.

(2) في، حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، ص 155: بينهم للذكر.

(3) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

المجاز بقرينته، وهنا القرينة حاصلة، بلا شكّ، وهي قول الواقف: "ومن مات عن غير ولد، ولا ولد ولد، انتقل نصيبه إلى مَنْ هو في درجته، وذوي طبقته"، فهي شاملة، لِمَنْ ولد له ولد، ومات في حياة والده، ثم مات والده بعده، وَلِمَنْ لم يولد له ولد أصلاً، فَعُلِمَ بهذا، أنّ قول الواقف: "مِنَ الآبَاءِ" المراد به الذكور، سواء وُلد له ولد، أم لم يولد، فصرنا بهذا الاعتبار، إلى المجاز، فيمن لم يولد له ولد، لأجل إعمال شرط الواقف، وهذا المجاز، يسمّى مجاز الأوّل⁽¹⁾، كما في قوله، سبحانه وتعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾⁽²⁾، أي بعد أن يُرَى، فيكبر، فيكون، ولهذا قالوا: اللّام لام الصيرورة، فكانت بمعنى الفاء، وكلاهما للسبب، وما بعدها منصوب، بأن مقدّرة، فيكون على هذا التقدير، معطوف على محذوف، وهو جائز، كما في قوله، تعالى، في حقّه، أيضاً، على نبيّنا، وعليه، أفضل الصلّاة والسلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾⁽³⁾، أي لترحم، ولتصنع، كما هو مقرّر في محلّه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾⁽⁴⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)⁽⁵⁾، قال مولانا، منّا خسرو⁽⁶⁾ في درره وغرره⁽⁷⁾: "الأحوال ثلاثة:

1. حال لم يوجد فيها الإيجاب والقبول.

2. وحال وجدا فيها وانقضى.

3. وحال وجد فيها أحدهما، والآخر موقوف.

فإطلاق (المتبايعان) عليهما في الأولى مجاز، باعتبار ما يؤول إليه، وفي الثانية، مجاز لكونه باعتبار ما كانا، وفي الثالثة حقيقة، لأنّ اسم الفاعل حقيقته في الحال، "وهذا مبني على قاعدة

(1) مجاز الأوّل هو: تسمية الشّيء بما يؤول إليه، كتسمية العنب خمرًا، أيوب بن موسى الكفويّ، كتاب الكلّيّات، 303.

(2) القصص 8/28.

(3) طه 39/20.

(4) يوسف 36/12.

(5) يُنظر: النَّسَائِيّ، السَّنَن، حديث رقم (4483) ؛ ونصّ الحديث هو: «الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ».

(6) منلاً أو ملاً خُسْرُو هو: محمّد بن فراموز بن عليّ، معروف بملاً أو منلاً أو المولى خسرو، عالم بفقّه الحنفيّة

والأصول، روميّ الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحّر في العلوم، وتولّى التدريس، في زمان

السلطان محمّد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينيّة، وتوفّي بها عام (885 هـ) ، يُنظر:

عمر كحالة، معجم المؤلفين، 122/11.

(7) يُنظر: منلاً خسرو، درر الأحكام، 145/2.

مقررة في المفتاح⁽¹⁾، والكشاف⁽²⁾، إنهم يقولون: "ضيق فم الركية"⁽³⁾، وسع كم الثوب"، فأطلق عليهما اسم: الركية، والثوب، قبل أن يصيرا ركية وثوباً، فلا تغفل؛ انتهى⁽⁴⁾!!!

وقوله، صلى الله عليه وسلم: (ق14/ب) «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقْتُهُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁽⁵⁾، ففيه تقييد الرجل بالذكر، لبيان أن العصبية يرث، صغيراً كان أو كبيراً، فتقيده به، ليدل على أن البلوغ ليس بشرط، وأن اسم الرجل، يطلق على الذكر، ولو كان طفلاً رضيعاً، فتسميته رجلاً، باعتبار ما يؤول إليه، وهنا كذلك يجري هذا، بأن من ولد له ولد، يسمى أباً حقيقة، ومن لم يولد له ولد، يُسمى أباً مجازاً، باعتبار ما يؤول إليه، وهذا أيضاً مما يدل عليه صريح سباق الكلام وسياقه؛ ولا يقال حينئذ: "الظاهر من قوله: الآباء من كان له ولد حقيقة فقط"⁽⁶⁾، لأننا نقول: حمل الكلام، على ما تحصل به المطابقة، بين سابقه ولحقه، أولى من حمله على ما يدفع المطابقة، ويبطل السابق، الذي لا يجوز إبطاله، وبالحمل المذكور تتم المطابقة، ويستوي الكلام بمطابقة أوله لأخره، وهو غرض الواقف، وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه، حتى نص الأصوليون، أن الغرض يصلح مخصصاً، وإلا فلا معنى لنسخ ما سبق من كلامه، بما يأتي بعده، ولم يكن هناك ضرورة، تقتضي النسخ، وبهذا، ينسحب معنى الحكم، على السواء، في الاستحقاق المعول عليه، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام، بالمعقول والمنقول، ومثل ما تقدم من الكلام، أقول: في نصيب محمد بن آغوات، وأنه يرد إلى أهل درجته، وذوي طبقتة، يقسم بينهم، حسب شرط الواقف، ولو كان آباؤهم أحياء، كما قدمناه لك، وقوله، في نصيب محمد ابن آغوات، ينتقل إلى عميه، وهما: مصطفى، وبكر، بينهما أنصافاً، دون أخواته الست، ودون ولدي عم أبيه، وهما: محمد، وحامدة، يفهم منه أن: محمدًا، وحامدة، في درجة عميه، لقوله: دون ولدي عم أبيه، والحال: ليسا هما ولدي عم أبيه، بل هما ولدا ابن عم أبيه، الذي هو: حسن بن عثمان، فحسن المذكور، هو ابن عم أبيه، وولداه هما: ولدا ابن عم أبيه آغوات، كما هو مفهوم من السؤال، فلما أسقط لفظه ابن عم أبيه [...] (ق15/أ) اختل المعنى المفهوم، من جوابه، أنهما في درجة عميه: مصطفى، وبكر، فالظاهر أنها سهو من الكاتب؛ تأمل!!!

(1) يُنظر: السكاكي، مفتاح العلوم، ص 367.

(2) يُنظر: الرّمخسري، الكشاف، 154/4.

(3) والرّكية: البئر المتروكة، يُنظر: ابن فارس، مجمل اللّغة ص 297.

(4) يُنظر: منلاً خسرو، درر الأحكام، 145/2.

(5) يُنظر: البخاري، الصحيح، حديث رقم (6732). ونصّه مختلف وهو: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى

رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(6) يُنظر: حسن الحسيني، الفتاوى الحسينية، لوحة (151).

⁷⁰ في الأصل: كلمات غير واضحة بمقدار ثلاث كلمات.

[وجه الخلل الخامس:]⁽¹⁾

وجه الخامس: أنه صرف نصيب عائشة بنت عثمان، إلى ابني عمّها: مصطفى، وبكر، وهما في درجتها، وأنت خبير، بأنّ صرف نصيب الميت، إلى من في درجته، مشروط بكون الميت من الآباء - كما تقدّم - والقيّد بالآباء، مخرج للأمّهات، وهذه من الأمّهات، كما أفتى بمثله، العلامة الخيري⁽²⁾، رحمه الله، تعالى، حيث سئل، في واقف وقف على ولديه: أحمد، وجمال الدين، ثمّ على أولادهما، وأولاد أولادهما، (يحجب)⁽³⁾ الطبقة العليا السفلى، غير أنّ من كان له ولد من الآباء، أو ولد ولد، انتقل نصيبه إلى ولده، أو ولد ولده، وإلا كان نصيبه، لمن هو في درجته، (هذه)⁽⁴⁾ عبارة الواقف؛ ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، فهل يصرف استحقاقها لأختها، حيث كانت هي (الطبقة العليا)⁽⁵⁾، ومن سواها من أهل الواقف دونها، أم لولدها؟

أجاب، رحمه الله، تعالى، بقوله:

"لا يصرف استحقاق الميثة لولدها، ولا لولد ولدها، لقول الواقف: "من كان له ولد من الآباء ... إلخ"، فالقيّد بالآباء، مخرج للأمّهات، فلا ينتقل نصيب من مات من الأمّهات لولدها، ولا لولد (ولدها)⁽⁶⁾، بل يُصرف لذوي الطبقة العليا، لا لمن في درجتها، لِعَوْد الضمير في (قول الواقف)⁽⁷⁾، وإلا كان نصيبه، لمن في درجته، إلى من المقيّد، بكونه من الآباء، فحاصله، أنّ انتقال نصيب الميت إلى ولده، أو ولد ولده، مقيد بكون الميت من الآباء، وكذلك، صرف حصّته (لمن)⁽⁸⁾ هو في درجته، مقيد به أيضاً، فبقي قول الواقف، " (يحجب)⁽⁹⁾ الطبقة العليا السفلى"، على إطلاقه في حق الأمّهات، فيصرف نصيب، من مات من الأمّهات، إلى ذوي الطبقة العليا، لا إلى ولدها، وولد ولدها، ولا إلى

(1) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

(2) يُنظر: خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، لوحة (88)، وهو أخذ النصّ كاملاً منه.

(3) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: تحجب.

(4) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: هذا.

(5) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: طبقة العليا العليا.

(6) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: لولديها.

(7) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: قوله.

(8) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: إلى من.

(9) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: تحجب.

ذوي طبقتها، (والحالة)⁽¹⁾ هذه؛ والله أعلم.

فإذا علمت ذلك، ولم يوجد هنا في مسألتنا من هو أعلى منهما، ليصرف نصيبها إليه، كان نصيبها راجع إليهما، لا لشرط الواقف المذكور، بل لكون الوقف منقطع الوسط⁽²⁾، فإنَّ أصحَّ الأقوال فيه، أنه يُصرف، إلى أقرب النَّاسِ إلى الواقف، واستدلوا بأنَّ الصَّدقة على الأقارب، أفضل، لأنَّها صدقة وصلة، وأقربهم هنا إلى الواقف: مصطفى، وبكر؛ ولدا يوسف، فهذا أصحُّ ما قيل فيه، كما أفتى في الفتاوي الخيرية؛ والله أعلم.

(ق15/ب) وإذا تتبعت ظواهر هذه النصوص، على تفنن نقلها، وتتوَّع ناقلها، مع تقدّم بعضهم، وتأخّر البعض الآخر، تجدها ظاهرة بصحة ما ذكرناه لك، وعدم الاعتماد على خلافه، كما قد حررناه، من نقل السائل، ولفظه مرات، ﴿والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل﴾⁽³⁾.

[وكامل هذه المخطوطة، عبارة عن: تفنيد وشرح، لجواب السؤال، الذي ورد في أول المخطوطة:]⁽⁴⁾

وصورة السؤال الذي رفع إلينا، هو كما يتلى عليك، من غير حذف أحد، من الموقوف عليهم من الأحياء، والأموات، ليظهر لك، ما لكل من المستحقين للوقف الآن، على الوجه الذي عولنا عليه سابقاً، من غير إلغاء شرط من شروط الواقف، وصورته:

في واقف، ذكر في كتاب وقفه: أن يكون وفقاً على نفسه، مدة حياته، ثم من بعده، على أولاده لصلبه، وهم: محمّد، وخليل، ومحمّد السباهية، بمدينة الرملة، وعائشة، وحبيبة، وصالحة، وعلى

(1) في خير الدين الخيري، الفتاوى الخيرية، ص 88: والحال.

(2) الوقف منقطع الوسط: الوقف الذي يوجد فيه المشروط له ابتداء، ثم ينقطع، ثم يظهر، يقال له: منقطع الوسط، مثلاً: شرط الواقف غلة وقفه لذكور ذريته فتصرفوا بعده بغلة الوقف ثم ماتوا ولم يعقبوا غير الإناث، فانقطع المشروط له، ثم بعد مدة تولد من الإناث أولاد ذكور، فيطلق على الوقف "منقطع الوسط". ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، 30/5.

(3) هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ الأحراب، 4/33.

(4) في الأصل غير موجود، والمثبت وضعته للتسهيل على القارئ.

مَنْ سُبِحَتْهُ اللهُ، تَعَالَى، لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، يَدْخُلُ أَوْلَادُ الظُّهُورِ، دُونَ أَوْلَادِ الْبَطُونِ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽¹⁾، عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْآبَاءِ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ، انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، وَذَوِي طَبَقَتِهِ، يَحْجَبُ فُرُوعَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا دَائِمًا مِنْهُمْ، فُرُوعَ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى، وَيَحْجَبُ الْأَصْلَ فِرْعَهُ، لَا فِرْعَ غَيْرِهِ... إلخ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ انْحَصَرَ الْوَقْفُ فِي: أَحْمَدَ مِنْ ذَكَورِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ. ثُمَّ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ، وَهُمَا: يَوْسُفَ، وَعِثْمَانَ. ثُمَّ مَاتَ يَوْسُفُ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ، وَهُمْ: آغَوَاتُ، وَمُصْطَفَى، وَأَحْمَدُ، وَبَكْرٌ. ثُمَّ مَاتَ عِثْمَانُ عَنْ: ابْنَيْنِ، وَبِنْتٍ، وَهُمْ: حَمَادَةُ، وَحَسَنُ، وَعَائِشَةُ. ثُمَّ مَاتَ أَحْمَدُ عَنْ إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ، وَعَنْ أَوْلَادِ عَمِّهِ، الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ. ثُمَّ مَاتَ حَمَادَةُ عَنْ ابْنِهِ حَسِينٍ، وَعَنْ بِنْتَيْهِ: أَمْنَةَ، وَعَارِفَةَ، ثُمَّ مَاتَ حَسِينُ ابْنِ حَمَادَةَ، عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَعَمَّنْ ذَكَرَ الْمَذْكُورِ، وَعَنْ أُخْتَيْهِ: أَمْنَةَ، وَعَارِفَةَ، وَوَلَدَا عَمِّهِ حَسَنَ، وَهُمَا: مُحَمَّدٌ، وَحَامِدَةٌ، وَأَوْلَادُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ آغَوَاتُ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَسْمَاءُ، وَخَدِيجَةُ، وَنَجِيْبَةُ، وَوَلَدَا ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ مُصْطَفَى، وَهُمَا: عَلِيٌّ، وَعِثْمَانُ؛ (ق/16/أ) ثُمَّ مَاتَ حَسَنُ بْنُ عِثْمَانَ، عَنْ وَلَدَيْهِ: مُحَمَّدٌ، وَحَامِدَةٌ. ثُمَّ مَاتَ آغَوَاتُ عَنْ أَوْلَادِهِ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَسْمَاءُ، وَخَدِيجَةُ، وَنَجِيْبَةُ، وَحَنْفِيَّةُ، وَأَمُونَةُ، وَصَالِحَةُ، وَصَالِحَةُ أَيْضًا؛ ثُمَّ مَاتَتْ عَائِشَةُ عَمَّنْ ذَكَرَ، ثُمَّ مَاتَتْ صَالِحَةُ بِنْتُ آغَوَاتٍ، عَمَّنْ ذَكَرَ. ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ آغَوَاتٍ، عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَفِي دَرَجَتِهِ أَخَوَاتُهُ السَّتَّ، وَأَوْلَادُ عَمِّهِ مُصْطَفَى، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَعِثْمَانُ، وَصَالِحَةُ، وَأَوْلَادُ عَمِّهِ بَكْرٍ، وَهُمْ: عَبْدُ الْقَادِرِ، وَمَحْمُودٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَوَلَدَا ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ حَسَنَ، وَهُمَا: مُحَمَّدٌ، وَحَامِدَةٌ. وَأَمْنَةُ، وَعَارِفَةُ وَوَلَدَا ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ حَمَادَةَ. ثُمَّ مَاتَ مُصْطَفَى بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَوْلَادِهِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَعِثْمَانُ، وَصَافِيَةُ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، وَفِي دَرَجَتِهِ إِخْوَتُهُ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَوْلَادُ عَمِّهِ مُصْطَفَى الْمَذْكُورِينَ، وَبَنَاتُ عَمِّهِ آغَوَاتِ السَّتِّ الْمَذْكُورَاتِ، وَوَلَدَا ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ حَسَنَ، وَهُمَا: مُحَمَّدٌ، وَحَامِدَةُ، وَبِنْتُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ حَمَادَةَ، وَهُمَا: أَمْنَةُ، وَعَارِفَةُ. ثُمَّ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنَ، عَنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَسَلِيمَانُ، وَنَفِيْسَةُ؛ ثُمَّ مَاتَتْ حَامِدَةُ بِنْتُ حَسَنَ عَمَّنْ ذَكَرَ، ثُمَّ مَاتَتْ أَمْنَةُ بِنْتُ حَمَادَةَ عَمَّنْ ذَكَرَ، ثُمَّ مَاتَتْ صَافِيَةُ بِنْتُ مُصْطَفَى عَمَّنْ ذَكَرَ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَقْسَمُ غَلَّةَ هَذَا الْوَقْفِ، بَيْنَ مُسْتَحَقِّيهِ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، حَسَبَ شَرَطِ الْوَاقِفِ، وَمَا يَخْصُ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنَ الْقِيَرَاتِ، مِنْ أَسْلِ، أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ قِيَرَاتًا، أَفِيدُولْنَا الْجَوَابَ، وَوَضَّحُوهُ لَنَا، وَلَكُمْ الثَّوَابُ⁽²⁾.

الجواب: الحمد لله، مانح الصَّوابِ، ومسهِّل الصَّعَابِ، وميسِّر الأسبابِ، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ،

¹⁰ هنا اقتباس من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء، 11/4.

⁽²⁾ ملحق رقم 4، الفرع الثامن، يوضح السؤال برسم شجري.

على سيّدنا محمّد، سيّد الأحاباب، وعلى آله، وجميع الأصحاب، وأتباعهم، إلى يوم المآب.
(ق16/ب)⁽¹⁾

[انتهى النّصّ المحقّق.]

¹⁰ في الأصل: بهذا ينتهي نصّ المخطوطة. حيث لا يوجد خاتمة، كما لا يوجد مقدّمة، و(ق16/ب): عليها أرقام كثيرة، لا علاقة لها بمضمون المخطوطة. أو لعلّها عمليّات حسابيّة حول قضيّة ميراث.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً - المصادر:

1. المصادر المخطوطة:

1. التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 1004 هـ)، فتاوى الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي، الناسخ محمد بن محمد الكردلي (ت 1280 هـ)، القاهرة: المكتبة الأزهرية، (29730-1)، عدد اللوحات (157).
2. الحسيني، حسن (ت 1226 هـ)، الفتاوى الحسنية القدسية، الناسخ مجهول، سنة النسخ مجهولة، غزة: مكتبة الجامع العمري الكبير، دون رقم، عدد اللوحات (418).
3. الحسيني، عبد الرحيم بن إسحاق بن أبي اللطف (ت 1104 هـ)، الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية، الناسخ يحيى الموصلية، (1288 هـ)، مصر: المكتبة الأزهرية، (1-29775)، عدد اللوحات (300).
4. الرملي، خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الفاروقي (ت 1081 هـ)، الفتاوى الخيرية لنفع خير البرية، الناسخ محمد العنتابي، (1120 هـ)، مصر: مكتبة الأزهر، (2:215، 283)، عدد الأوراق (283 ق).
5. الشرنبلالي، حسن بن عمّار (ت 1069 هـ)، تيسير المقاصد لعقد الفرائد، الناسخ معوض سلامة المالكي الخلوتي الطهطاوي (ت 1292 هـ)، مصر: مكتبة الأزهر الشريف، (325531)، عدد اللوحات (253).

2. المصادر المطبوعة:

1. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط4، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 2013/1434.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي طبعة منقحة ومخرجة الأحاديث على صحيح مسلم مع ذكر أطراف الحديث، ط2، القاهرة: دار الفجر للتراث، 2013/1434.
3. الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، سنن الترمذي، مخرجة الأحاديث على صحيح البخاري ومسلم، د.ط.، القاهرة: دار الفجر للتراث، 2011/1432.
4. الجوزية، محمد بن أبي بكر، ابن القيم (ت 571 هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وغيره، ط1، الدمام: رمادي للنشر، 1997/1418.
5. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
6. الحموي، أحمد بن محمد مكّي (ت 1098 هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985/1405.
7. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626 هـ)، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، 1995/1415.
8. الحنبلي، عبد الرحمن (ت 928 هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المحقق عدنان يونس نيابة، عمان، مكتبة دنديس، د.ت.
9. خسرو، محمد بن فراموز (ت 885 هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
10. الخصاف، أحمد بن عمرو (ت 261 هـ)، أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.
11. الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748 هـ)، سيرة أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، 2006/1427.
12. الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الإسكندرية: دار الهداية، د.ت.
13. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، بيروت: دار العلم

- للملايين، 2002.
14. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت 538 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407.
15. السبكي، علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين (ت 756 هـ)، فتاوى السبكي، مصر: دار المعارف، د.ت.
16. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902 هـ)، البلدانيات، تحقيق حسام بن محمد القطان، ط1، الرياض: دار العطاء، 2001/1422.
17. السكاكي، يوسف بن أبي بكر (ت 626 هـ)، مفتاح العلوم، ضبط وتعليق نعيم زرزور، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987/1407.
18. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)،
 - أ. الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411.
 - ب. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (2000/1421).
19. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، مسند الإمام الشافعي، مراجعة يوسف علي الزواوي الحسني وغيره، ترتيب محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
20. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
21. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت 922 هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط2، القاهرة: مطبعة هندية، 1902/1320.
22. الطرطوسي، إبراهيم بن علي (ت 758 هـ)، أنفع الوسائل أو الفتاوى الطرطوسية، تحقيق مصطفى حفاجة، ط1، القاهرة: مطبعة الشرق، 1926/1344.
23. العزيمي، الحسن بن أحمد (ت 380 هـ)، الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، ط1، دمشق: دار التكوين للطباعة والنشر، 2006.
24. العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد وغيره، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415.
25. ابن فارس، أحمد (ت 395 هـ)، مجمل اللغة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406.
26. اللاعي، الحسين بن محمد (ت 1119 هـ)، البدر النمام شرح بلوغ المرام، تحقيق علي الزين، ط1، الجيزة: دار هجر، 2007/1428.
27. المرادي، محمد خليل بن علي (ت 1206 هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،

- ط3، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، دار ابن حزم، 1988/1408.
28. ابن منظور، محمّد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414.
29. المنصور، خليل (ت 1061)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1997/1418.
30. ابن نجيم المصريّ، زين الدّين بن إبراهيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1419.
31. النّسائيّ، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ)، سنن النّسائيّ، مخرّجة الأحاديث على صحيح البخاريّ ومسلم، ط2، القاهرة: دار الفجر للتّراث، 2013/1434.
32. النّيسابوريّ، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة منقّحة ومخرّجة الأحاديث على صحيح البخاريّ، ط2، القاهرة: دار الفجر للتّراث، 2013/1434.
33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ط2، الكويت: دار السلاسل، 1427.
34. اليوسفيّ، الحسن بن مسعود (ت 1102هـ)، زهر الأكمّ في الأمثال والحكم، تحقيق محمّد حجّي وزملاؤه، ط1، الدّار البيضاء: الشّركة الجديدة، 1981/1401.

ثانياً - المراجع:

1. أحمد فريد باشا، محمّد فريد بك (ت 1338 هـ)، تاريخ الدولة العليّة العثمانيّة، ط1، بيروت: دار النّفائس، 1981/1401.
2. اسحق، جاد وزملاؤه، الأرض والمقدّسات: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام 2009، ط1، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010/1431.
3. ابن باز، عبد العزيز (ت 1420 هـ) وزميله، فتاوى مهمّة لعموم الأمة، تحقيق إبراهيم الفارس، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1413.
4. ابن باز، عبد العزيز (ت 1420 هـ)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، تحقيق محمّد بن سعد الشويعر، ط1، السّعوديّة: الرّئاسة العامّة للبحوث العلميّة والإفتاء، 1428.
5. بركات، بشير،
- أ. تاريخ المكتبات العربيّة في بيت المقدس، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، 2012/1433.
- ب. القدس الشّريف في العهد العثمانيّ، ط1، القدس: مكتبة دار الفكر، 2002.
6. البسام، عبد الله بن عبد الرّحمن (ت 1423 هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط10، الشّارقة: مكتبة الصّحابة، 2006/1426.
7. جامعة القدس المفتوحة، تاريخ القدس (0104)، مركز التّعليم المفتوح OLC، د.ت.
8. حجّي، إبراهيم، الوقف على التّعليم في الغرب، كتاب إلكترونيّ غير مطبوع.
9. حمادة، محمّد عمر، موسوعة أعلام فلسطين من القرن الأوّل حتّى القرن الخامس عشر الهجريّ من القرن السّابع حتّى القرن الحادي والعشرين الميلاديّ، ط1، دمشق: دار الوثائق للدراسات والطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2000-2013.
10. الحوت، بيان نويهض، فلسطين القضية الشّعب الحضارة التّاريخ السّياسيّ من عهد الكنعانيّين حتّى القرن العشرين (1917)، ط1، بيروت: دار الاستقلال للدراسات والنّشر، 1991.
11. الخضيريّ، أمل عاطف، التّصوير في فلسطين في العصر الحديث، كتيّبة أصول الدّين - قسم العقيدة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة-غزة، 1425 هـ، (رسالة ماجستير غير منشورة).
12. الرّحيليّ، وهبة (ت 1436 هـ)، الفقه الإسلاميّ وأدلّته (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء

- المذهبيّة وأهمّ النظريّات الفقهيّة، وتحقيق الأحاديث النبويّة وتخريجها)، ط2، دمشق: دار الفكر، د.ت.
13. الزّرقا، أحمد بن الشّيخ محمّد (ت 1357 هـ)، شرح القواعد الفقهيّة، ط2، دمشق: دار القلم، (1989/1409).
14. السّباعي، مصطفى (ت 1383 هـ)، مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، ط1، بيروت: دار الوراق للنّشر والتّوزيع، 1999/1420.
15. السّرجاني، راغب،
- أ. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلاميّة، ط1، الجيزة: نهضة مصر للطباعة والنّشر والتّوزيع، 2010.
- ب. العلم وبناء الأمم، ط4، القاهرة: مؤسّسة اقرأ للنّشر والتّوزيع والترجمة، 2007.
16. سمك، نزار، البوسنة والميراث الدّامي، ط2، المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتّدريب والنّشر، 1997.
17. السيّد، رضوان، مراجعات كتب-الأوقاف في العصر العثماني، مجلّة الاجتهاد، تصدر عن دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنّشر، بيروت، العدد 3، ربيع 1989م.
18. شولش، ألكزاندر، تحولات جذريّة في فلسطين 1856-1882 دراسات حول التطوّر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ترجمة كامل العسلي، ط2 [منقّحة]، عمّان: منشورات الجامعة الأردنيّة عمادة البحث العلمي، 1993.
19. صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانيّة التاريخيّة، مراجعة عبد الزّراق محمّد حسن بركات، السّلسلة الثّالثة، الرّياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنيّة، 2000/1421.
20. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلاميّ بين النظريّة والتّطبيق، ط2، عمّان: دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، 2011/1432.
21. الطّباع، إياد خالد، منهج تحقيق المخطوطات ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام، ط1، دمشق: دار الفكر، 2003/1423.
22. الطّيّار، عبد الله بن محمّد وزملاؤه، الفقه الميسّر، ط2، الرّياض: مدار الوطن للنّشر، 2012/1433.
23. العارف، عارف (ت 1392 هـ)، المفصل في تاريخ القدس، ط3، بيروت: المؤسّسة العربيّة للدراسات والنّشر، 2005.
24. العثيمين، محمّد بن صالح (ت 1421 هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،

- تحقيق وتعليق صبحي رمضان وزملاؤه، ط1، القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع 2006/1427.
25. أبو عرفة، خالد إبراهيم، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987-2015، ط1، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 1438.
26. العسلي، كامل (ت 1416 هـ)،
- أ. العصر العثماني (922-1335 هـ): الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثالث، دراسات الحضارة، ط1، إيطاليا: مطبعة ميلانو ستامبا، 1990.
- ب. المكتبات في فلسطين منذ أوسط القرن التاسع عشر حتى سنة 1985: الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، المجلد الثالث، دراسات الحضارة، ط1، إيطاليا: مطبعة ميلانو ستامبا، 1990.
27. الفضالة، صالح حسن، الجوهر العفيف في معرفة النسب النبوي الشريف، بيروت: دار الكتب العلمية، 2013.
28. الفيلاي، عصام بن يحيى، الجامعات الإنتاجية: الجامعات التعليمية والبحثية والإنتاجية والاستثمارية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، إصدار: 22، 2010/1431.
29. القدومي، عيسى، الوقف ومسيرة الحياة: الخلافة العثمانية نموذجًا، مجلة الفرقان، الكويت، العدد 657، 10 محرم 1433هـ، 2011/12/5م.
30. قمصية، مازن، المقاومة الشعبية في فلسطين تاريخ حافل بالأمل والإنجاز، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2011.
31. كحالة، عمر بن رضا (ت 1408)، معجم المؤلفين وفيات (1397 - 1415 هـ) (1977 - 1995 م)، بيروت: مكتبة المثني - دار إحياء التراث العربي، د.ت.
32. كولن، صالح، سلاطين الدولة العثمانية، تحرير أجير أشيوك، مراجعة أديب إبراهيم دباغ وزميله، ترجمة منى جمال الدين، ط1، مصر: دار النيل للطباعة والنشر، 2014/1435.
33. الكفوي، أيوب بن موسى (ت 1093)، كتاب الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419.
34. الكيالي، عبد الوهاب وزملاؤه، موسوعة السياسة، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.
35. المالكي، فهد بن عتيق، وسائل نشر الثقافة المعرفية في الدولة العثمانية منذ بداية القرن (8/14هـم) وحتى مطلع القرن (14/20هـم): دراسة تاريخية، مجلة جامعة أم القرى

- لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، العدد (71) الجزء الثاني، 1439.
36. مؤسسة القدس الدولية، التقرير المعلوماتي (6) التعليم في القدس، إعداد إدارة الإعلام والمعلومات، كانون الثاني/يناير (2010)، بيروت.
37. المجالي، أحمد وزميله، الحياة التعليمية في منطقة شرق الأردن أواخر العهد العثماني (1864-1918م): مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، وزارة التربية والتعليم الأردنية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2017.
38. محاسنة، محمد حسين وزملاؤه، تاريخ مدينة القدس، ط1، عمان: دار حنين للنشر والتوزيع، 2003/1423.
39. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت.
40. مناع، عادل:
- أ. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918م)، ط2، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995.
- ب. تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني (1700-1918) قراءة جديدة، ط2، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003.
- ج. لواء القدس في أواسط العهد العثماني، ط1، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2008.
41. أبو منة، بطرس، وزميله، زيتونة الجليل أبحاث ومقالات مقدّمة للأديب والشاعر الأستاذ حنا أبو حنا، حيفا: مكتبة كلّ شيء، 2005.
42. الوعري، نائلة، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840-1914م، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007.

ثالثاً - مواقع الانترنت:

1. أبو أسامة، أسامة، أصل عائلة الحسيني، موقع اتحاد التسابيين العرب:
<http://www.alnssabon.com/t27553.html>
2. بركات، بشير، مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي، بقلم: بشير بركات، دنيا الوطن،
(2007/10/10م)، مقالات:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/10/10/106699.html>
3. البكري، حازم الصديقي، تراجم السادة الأشراف في بيت المقدس:
<http://www.alansab.net/forum/archive/index.php/t-2901.html>
4. البلقان، الجزيرة/الموسوعة:
<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2016/3/14/>البلقان
5. عبد اللطيف، صالح، سلطنة ومهام شيخ الإسلام في الدولة العثمانية وأشهر الفتاوى:
<https://www.turkey-post.net/p-245021/>
6. عبود، حسين، مقتل سباهي خربة اللوز في القرن السابع عشر، 2014/4/6م:
[http://www.palestineremembered.com/Jerusalem/al-Lawz,-
Khirbat/Story27354.html](http://www.palestineremembered.com/Jerusalem/al-Lawz,-Khirbat/Story27354.html)
7. المناطق الساخنة في منطقة القوقاز، الجزيرة/الموسوعة
<http://www.aljazeera.net/news/international/2008/8/10/>القوقاز
8. مناع، عادل، النخبة المقدسية علماء المدينة وأعيانها، حوليات القدس، عدد (5) (ربيع الأول
(2007)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية:
<http://www.palestine-studies.org/ar/hq/issue/5>
9. موقع مدرسة تيراسانتا: <http://www.custodia.org/default.asp?id=506>
10. موقع مدرسة راهبات الوردية:
<http://www.rosary-cong.com/rosarycong/cong/nashatalrahbbana.htm>
11. موقع مدرسة شميدت:
[http://schmidtschule.schule/index.php/en/schule/willkommen-an-der-
schmidtschule](http://schmidtschule.schule/index.php/en/schule/willkommen-an-der-schmidtschule)

الملاحق:

ملحق (1): صورة مخطوطة إجازة عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي الخلوتي للشيخ "محمد طاهر":



ملحق (2): صورة من جزء من نص وقفية كتب: وقفية الحاج محمد صنع الله الخالدي (القدس):

بسم الله الرحمن الرحيم


* الحمد لله الحسن القرب السبع الحبيب الذي من عامله لا يجيب وعد المتصدقين أجراً عظيماً وأعد للمحسنين جنةً ونعيماً وبعد فلما كان الوقف من أعظم القرب الندوبة والطاعة التي ورد بالحس عليها في سنة خير التبيين ، وقع الإلهام الإلهي في نفس كل واحد من عمدة العلماء العظام الحاج محمد صنع الله ابن المرجوم صاحب الخبرات الشيخ محمد صنع الله الخالدي الديري البسي وفخر المخدمات السيدة طرفنده خاتون بنت عمدة العلماء الفخام الشيخ نجم الدين أفندي الخيري المفتي بالقدم سابقاً حضر يوم تاريخه مجلس الشرف الحاج محمد صنع الله المذكور ووكيل السيدة طرفنده المرقومة السيد عبد الله أفندي موقت نزاده وأشهدا على أنفسهما أصالة ووكالةً أنهما وهما مجال الصحة والعافية من غير إكراه لهما في ذلك ولا إجبار أنهما وقفاً وحسباً وخلداً وتصدقاً بما هو لهما وجار في ملكهما وطلق تصرفهما ثلاثة أرباع الكتب الآتي ذكره للحاج محمد صنع الله المرقوم وربع ذلك للسيدة طرفنده وذلك جميع المكرمات السبع الشريفة أحدهم في قطع الكامل مسجلاً وجميع الخمس إنعامات الشريفة ومن كتب التفسير جميع تفسير البيضاوي وجميع الواحد وثلاثون مجموع الجامع كل واحد منهم لتفاسل الرسائل المعتمرة وقفاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً شرعياً لا يتمحي اسمه ولا يتدمر من رسمه ولا يضيع عند الله تعالى أبدأ الأبدين ودهر الدامرين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أنشأ الواقفان المذكوران ضاعف الله لهما الأجر والتفيران وقفهما هذا على مفتي السادات الفخام السيد محمد أفندي والسيد موسى أفندي والسيد عمر أولاد الحاج محمد صنع الله المذكور ومن بعدهم على أولادهم المذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد الأولاد حرره ذلك وحري في أواسط شهر ربيع الثاني من شهر سنة إحدى ومائتين وألف ..*

ملحق (3): وقفية أرض كمقبرة (بريدة):


الحمد لله وحده
عبد الله بن سليمان بن محمد بن جويعد
أقر حال كونه صحيح العقل والحسد بأنه سبيل
من ملكه الكائن بالجيب شرق بريدة مقبرة
تعاظمقبرة العمه سبيل منجز لوجه الله تعالى
السبيل يحده من قبله الكهف ومن شمال ما
باله من مقبرة العمه ومن شرق حدار
الحيالة الشرقية ومن جنوب الطريق
تشهد على اقراره علي المنصور ومحمد القاسمي
وشهد به رقبه علي ابن الصيمر العريضي وصلى
الله على محمد وآله وصحبه وسلم تحريه في
عدة شعبان ١١٩٠

ملحق (4) مخططات شجرة عائلة الواقفين، الواردة في الأمثلة:


الفرع الأول:




الفرع الثاني:




الفرع الثالث:




الفرع الرابع:




الفرع الخامس:




الفرع السادس:



الفرع السابع:



الفرع الثامن:



ملحق (5):

جداول ببعض ما كان موجودًا في المكتبة التي تملكها الشيخ "محمد طاهر الحسيني" وموضوعاتها، موجودة في مكتبة دار إسعاف النشاشيبي في القدس حي الشيخ جراح، والرقم المذكور هو الرقم حسب فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي:

أ. الانتساب إلى الأشراف:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الانتساب إلى الأشراف	رسالة في الانتساب إلى الأشراف	الخطيب، محمد بن تاج الدين	1241هـ/1826م	محمد طاهر		118أ- 120ب	185/662م- ر
الانتساب إلى الأشراف	الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم	"الرملي، خير الدين بن أحمد بن علي (ت 1081هـ/1670م)".	3 شعبان 1224هـ		محمد طاهر	14	8/663م-ش

ب. الأذكار:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الأذكار	حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار	"النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 677هـ/1278م)".	718هـ/1318م		محمد طاهر	56أ	132/452م

ج. الأسانيد:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الأسانيد	كشف الحزن وحلول المنن في أوصاف السيّد الحسن	"البديريّ، محمّد بن محمّد (1160-1220هـ/1747-1805م)"	حوالي 1225هـ/1810م		محمّد طاهر	35ب- 46ب	88/643م- ث

د. الآداب الشرعيّة:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الآداب الشرعيّة	زاد المسير فيما يحتاج إليه المسافر برّاً وبحراً من الأذكار والأدعية والآداب	"الحمويّ، أحمد بن محمّد مكّيّ الحسنيّ (ت 1098هـ/1687م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمّد طاهر الحسينيّ		30ب- 23أ	184/363م- ذ
الآداب الشرعيّة	كتاب في الطّاعات	مجهول	ق 10هـ	مجهول	محمّد طاهر	2أ- 84ب	221/444م- أ
رسائل في الآداب الشرعيّة		"القاريّ، عليّ بن سلطان الهرويّ (ت 1014هـ/1606م)".	حوالي 1240هـ/1825م	محمّد طاهر		141أ- 141ب	148/407م

هـ. البلاغة:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك
البلاغة	شرح السمرقندي / رسالة الصغیر	"الملوي، أحمد بن عبد الفتاح المجيري القاصري (ت 1181هـ/1767م)".	1159هـ/1746م		محمد طاهر

و. التاريخ:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
التاريخ	باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس	الفزاري، إبراهيم بن عبد الرحمن (ت 729هـ/1329م)	1228هـ/1813م	مجهول	محمد طاهر	118ب- 131ب	40/488م- ق
التاريخ	الدبل على المنظومة الباعونية	الجاعوني، نور الدين بن محمد (ق 11هـ)	1053هـ/1643م	بخط الناظم	محمد طاهر الحسيني	143ب- 152ب	35/473م- خ
التاريخ	عريضة أهل القدس إلى السلطان العثماني	أعيان القدس	ق 12هـ		محمد طاهر	106ب- 107أ	35/468م- ح
التاريخ العثماني	رسالة من السلطان سليمان القانوني إلى مطهر بن شرف الدين، وجواب		1228هـ/1813م		محمد طاهر	49ب- 51أ 51ب- 53أ	140/470م- ر

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	مطهر بن شرف الدين إلى السلطان سليمان القانوني						

ز. التراجم:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
التراجم	أسماء الصحابة المشاركين في الفتوحات	مجهول	أوائل ق 13 هـ	مجهول	محمد طاهر	أ103 - ب120	م142/493 - ز
التراجم	ترجمة الشيخ محمد التمرتاشي	التمرتاشي، صالح بن أحمد بن محمد (ت 1108 هـ)	1162 هـ/1749 م	عمر بن عثمان بالي القدسي	محمد طاهر الحسيني	ب82 - ب83	م158/471 - ض
التراجم	الدر النفيس في بيان نسب إمام الأمة محمد بن إدريس	"الحموي، أحمد بن محمد مكّي الحسني (ت 1098 هـ/1687 م"	حوالي 1240 هـ/1825 م	محمد طاهر الحسيني		أ32 - ب33	م184/476 - ر
التراجم	رسالة في مولد السيد الكليم	"البديري، محمد بن محمد (1160-1220 هـ/1747-1805 م)"	1232 هـ/1817 م		محمد طاهر		
التراجم	رسالة مطلعة	"البديري، محمد بن محمد (1160-1225 هـ/1810 م"	1225 هـ/1810 م		محمد طاهر	أ114 -	م244/466 - ض

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	الأسرار كشافة الأسرار عن غوامض الأخبار	1220هـ/1747م- 1805م)				135أ	
التراجم	الفتح النّبويّ في المولد الموسويّ	التّاقلاّنيّ، محمّد بن محمّد الطّيّب (ت 1191هـ/1777م)	1228هـ/1813م	مجهول	محمّد طاهر	99ب- 106ب	140/470م ع-
التراجم	القول الجليّ في ترجمة ابن تيمية الحنبلّي	الأثريّ، صفّيّ الدّين محمّد (ت1200هـ/ 1786م)	1228هـ/1813م	مجهول	محمّد طاهر	74ب- 94أ	140/464م ط-
التراجم	المعدن العديّ في فضل أويس القرنيّ	"القاريّ، عليّ بن سلطان الهرويّ (ت 1014هـ/1606م). "	1241هـ/1826م	محمّد طاهر الحسينيّ		12ب- 15أ	195/490م ح-
التراجم	المنز الإلهيّة فيما وقع للحضرة البديريّة	البديريّ، محمّد بن محمّد (ت 1220هـ/1805م)	1221هـ/1806م	محمّد سعيد جار الله اللّطفي	محمّد طاهر	83أ- 90أ	142/467م ذ-
التراجم	نسب عبد الوهّاب الشّعرايّ	مجهول	حوالي 1240هـ/1825م	محمّد طاهر الحسينيّ		18ب- 19ب	184/494م ث-
رسائل في التراجم		"القاريّ، عليّ بن سلطان الهرويّ (ت 1014هـ/1606م	حوالي 1240هـ/1825م	محمّد طاهر		66أ- 103ب	184/489م

ج. التَّصَوُّفُ:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
التَّصَوُّفُ	ربيع الفؤاد في ترتيب صلوات الطَّريق والأوراد	"الشَّرْقَاوِيّ، عبد الله بن حجازي (ت 1227هـ/1812م)"	أوائل ق 13 هـ		محمد طاهر	23ب- 35أ	89/381م- ب
التَّصَوُّفُ	بداية الهداية	"الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م)"	1228هـ/1815م		محمد طاهر	2ب- 23ب	402- 140م-أ
التَّصَوُّفُ	الجواهر والدرر الكبرى	"الشَّعْرَانِيّ، عبد الوهَّاب بن أحمد بن عليّ (ت 973هـ/1565م)".	أوائل ق 13 هـ		محمد طاهر		
التَّصَوُّفُ	النفحة المدنيّة في الأذكار القلبية والروحانيّة والسريّة في الطَّريقة العيدروسية	"العيدروس، عبد الرحمن بن مصطفى (ت 1192هـ/1778م)".	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		60أ- 61أ	184/399م- ط
رسائل في التَّصَوُّفُ		"البديريّ، محمد بن محمد (ت 1220هـ/1805م)"	1225هـ/1810م	محمد طاهر الحسيني		3أ- 2أ	244/348م
رسائل في التَّصَوُّفُ		"البديريّ، محمد بن محمد (ت 1220هـ/1805م)"	1225هـ/1810م	محمد طاهر الحسيني		21أ- 2أ	88/347م
رسائل في التَّصَوُّفُ	"الصّديقيّ، مصطفى بن كمال		1227هـ/1812م	عمر باب الدّين	محمد طاهر	2ب- 64أ	8/388م

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	الدين البكري (ت) 1162هـ/ 1749م)						

ط. التفسير:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
التفسير	تعليق على تفسير الفاطحة للبيضاوي	"البروسي، إسماعيل حقي بن مصطفى (ت) 1137هـ/ 1725م)"	1241هـ/1825م.	محمد طاهر الحسيني		31أ- 116ب	195/18م-ذ
التفسير	تفسير آية (إن أول بيت وضع للناس) حتى (ولله على الناس حجج البيت).	"الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت) 1033هـ/1623م)"	1228هـ/1813م		محمد طاهر	107أ- 116ب	140/31م/غ
التفسير	تفسير آية (أن تقولوا يوم القيامة إن كنا عن هذا لغافلين).	"الأزهري، محمد بن تاج الدين الحنفي (ح) 1082هـ/1671م)".	1228هـ/1813م.		محمد طاهر	156أ- 158أ	140/15م- و
التفسير	تفسير آية (هل ينظرون إلا أن	"الفاري، علي بن سلطان الهروي (ت) 1014هـ/1606م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		142ب- 144ب	184/29م- هـ

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	(يأتيهم)						
رسائل في التفسير		"البديري، محمد بن محمد (ت) 1220هـ/1805م)"	1198هـ/1784م	عبد اللطيف باب الدين القاسمي القدسي	محمد طاهر		

ي. الحديث:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الحديث	أربعون حديثاً	مجهول	أوائل ق 13هـ		محمد طاهر	أ129- ب127	142/63م- س
الحديث	جمع الأربعين في فضائل القرآن المبين	"القاري، علي بن سلطان الهروي (ت) 1014هـ/1606م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		أ166- ب137	184/54م- ي4
الحديث	الدرّ الملتقط في تبين الغلط	"الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت) 650هـ/1252م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		أ206- ب207	184/57م- ي8

ك. الرياضيات:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الرياضات	الأجوبة العلية على الأسئلة الإقرارية	"النبيتي، علي بن عبد القادر الحنفي (ت) 1060هـ/1650م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		ب58- أ60	184/641م- ض

ل. الشّعر:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الشّعر	الإسعاد في تحقيق بانة سعاد	"البديري، محمّد بن محمّد (1160-1220هـ/1747-1805م)"	1224هـ/1809م		محمّد طاهر	10	280/583م-د
الشّعر	رثاء الدواني	الكبرلي، مصطفى باشا الرومي (ت1111هـ/1699م)	ق 12هـ	مجهول	محمّد طاهر	أ2-أ3	35/608م-أ
الشّعر	روض الإسعاد بتشطير بانة سعاد	الطرابلسي، محمّد بن عبد الله (ت1218هـ/1803م)	1228هـ/1813م	مجهول	محمّد طاهر	96ب-99أ	140/600م-ظ
الشّعر	شرح القصيدة والجوهرة الفريدة	ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان (ت904هـ/1533م)	ق 12هـ	محمّد الأكمّل بن مفلح	محمد طاهر	23ب-54أ	35/609م-ث
الشّعر	قصائد الحسيني	الحسيني، عبد الصّمد بن عبد اللّطيف الحسيني (ق13)	أوائل ق 13هـ	مجهول	محمّد طاهر	92ب-101ب	142/591م-ر
الشّعر	القصيدة الحرباوية	البطي، تاج الدين عثمان بن عيسى (ت599هـ/1203م)	1228هـ/1813م	مجهول	محمّد طاهر	144ب-147ب	140/586م-م
الشّعر	قصيدة الدرة المضية في الأخلاق المرضية	مجهول	1228هـ/1813م	مجهول	محمّد طاهر	39أ-39ب	140/610م-ج
الشّعر	قصيدة	"الطنطرائي، معين	ق 12هـ		محمّد	16أ-	35/601م-

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	الطنطرناني	الدين أحمد بن عبد الرزاق (ت 485هـ/1092م)			ظاهر	21ب	ب
الشعر	مجموع السردى	"السردى، أحمد بن عبد الله الغمرى المصرى (ت بعد 1228هـ/1813م)".	1217هـ/1802م؛ في القدس		محمد ظاهر	256	13/596م
الشعر	المنظومة الأسدية والعقيدة الصمدانية	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)	1226هـ/1811م	محمد سعيد جار الله اللطفي	محمد ظاهر	1ب- 14ب	142/597م- أ
مجموع في الشعر		"البديري، محمد بن محمد (1160-1220هـ/1747-1805م)".			محمد ظاهر	68ب- 72أ؛ 103أ- 105ب	244م-د؛ 244م-ص

م. العقيدة:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
رسالتان في العقيدة		"البديري، محمد بن محمد (1160-1220هـ/1747-1805م)".	أوائل ق 13هـ		محمد ظاهر		
رسائل في العقيدة		"القاري، علي بن سلطان الهروي (ت 1014هـ/1606م)".	حوالي 1240هـ/1825م	ظاهر الحسيني		104أ	184/295م
رسائل في العقيدة		"الناقلي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143هـ/1731م)".	حوالي 1240هـ/1825م	ظاهر الحسيني		231ب- 235أ	184/330م

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
العقيدة	إتحاف الأذكياء بمسألة عصمة الأنبياء	"الحموي، أحمد بن محمد مكّي الحسني (ت 1098هـ/1687م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني		33ب-34أ	184/206م-ز
العقيدة	إتحاف المرید بجوهرة التوحيد	"اللقاني، عبد السلام بن إبراهيم المالكي (ت 1078هـ/1668م)"	1143هـ/1731م		محمد طاهر		
العقيدة	الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاخرة	"القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 1285هـ/1684م)"	أوائل ق 13هـ		محمد طاهر	99	40/299م
العقيدة	إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود	"الناقلي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143هـ/1731م)"	1242هـ/1826م	محمد طاهر الحسيني		235أ-236ب	184/329م-ي10
العقيدة	رسالة النور والفرح	"ساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر (ت 1150هـ/1737م)"	1230هـ/1815م				
العقيدة	رسالة قلائد المرجان في عقائد الإيمان	"الناقلي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143هـ/1731م)"	1227هـ/1812م		محمد طاهر	172ب-201أ	8/331م-خ
العقيدة	سؤال في التكفير وجوابه	"الأزهرّي، خير الدين بن محمد (ق 11هـ)"	1228هـ/1813م		محمد طاهر	158ب-162أ	140/247م-ي
العقيدة	شمّ العوارض	"الفاري، علي بن سلطان الهروي (ت 1825هـ/1241م)"	1241هـ/1825م	محمد طاهر		15ب-23ب	195/297م-خ

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	في ذمّ الزوافض	1014هـ/1606م)."		الحسيني			
العقيدة	عقيدة الإمام أبي منصور الماتريدي	مجهول	958هـ/1551م	جدامرد الناصري الحنفي	محمد طاهر	180ب- 188ب	145/318م- ب
العقيدة	عقيدة أهل السنة والجماعة	"الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321 هـ / 933 م)"	827هـ/1424م		محمد طاهر	189ب- 194أ	145/284م- ت
العقيدة	فتوى في وجوب مقاتلة الزوافض وجواز قتلهم	"الرومي، نوح بن مصطفى الحنفي (ت 1070هـ/1660م)"	1228هـ/1813م		محمد طاهر	117أ- 118أ	140/274م- ف
العقيدة	المسامرة شرح المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة	"ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد (ت 906هـ/1501م)"	919هـ/1513م		محمد طاهر	1ب- 178أ	145/245م- أ

ن. الفتاوى:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الفتاوى	أجوبة النابلسي	"الناقلي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143هـ/1731م)"	ق 12هـ		محمد طاهر		

الفتاوى	فتاوى كوزل حصاري	"كوزل حصاري، محمد بن حمزة (ت 1010هـ/1601م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر الحسيني	192ب- 206أ، 208أ- 220ب	184/202م- ي7
---------	------------------------	---	-----------------------	-------------------------	---------------------------------	-----------------

س. الفقه:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تمليك	عدد الأوراق	الرقم
رسالتان في الفقه		"الناقلي، عبد الغني بن إسماعيل (ت 1143هـ/1731م)"	حوالي 1240هـ/1825م	محمد طاهر		34ب- 39ب	184/233م
رسالتان في الفقه		"البديري، محمد بن محمد (ت 1220هـ/1805م)"	1810هـ/1225م	محمد طاهر		84أ- 82أ	244/84م
رسائل في الفقه		"الحموي، أحمد بن محمد مكّي الحسيني (ت 1098هـ/ 1687م)"	حوالي 1240هـ/1824م	محمد طاهر		22ب- 27أ	184/119م
رسائل في الفقه		"القاري، علي بن سلطان الهروي (ت 1014هـ/1606م)"	حوالي 1240هـ/1824م	محمد طاهر		104ب- 116ب	184/187م
رسائل في الفقه		"القاري، علي بن سلطان الهروي (ت 1014هـ/1606م)"	1825هـ/1241م	محمد طاهر		5ب- 6أ	195/188م
رسائل في الفقه		"ابن قاضي عجلون، محمد بن عبد الله (ت 876هـ/1472م)"	1813هـ/1228م	محمد طاهر		44أ- 45ب	140/191م
الفقه	"نخبة الأفكار على الدرّ	"محمد زاده، محمد بن عبد القادر بن أحمد الأنصاري	1825هـ/1241م	محمد طاهر		235أ- 301ب	195/223م ع-

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	المختار، ج1"	ح) "1194هـ/1780م)					
الفقه	تحفة المجدين بنصرة خير الدين	"التافلاتي، محمد بن محمد بن الطيب (ت) "1191هـ/1777م)	ق 13هـ.		محمد طاهر		
الفقه	تتبيه الغافل الناسي على تحرير ما أجبت به في وقف الأمير التميش الجالسي	مجهول	1241هـ/1825 م	محمد طاهر		أ5-ب5	206- 195م ب
الفقه	جزء من فتح المنان في قواعد مذهب التعمان	"الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين (ت) "1052هـ/1642م)	حوالي 1240هـ/1824 م	محمد طاهر		أ45-ب- أ46	184/131م ص
الفقه	الجواب القوم عن السؤال المتعلق بإقطاع السيد تميم	"الغيطي، نجم الدين محمد بن أحمد (ت) "984هـ/1576م)	1228هـ/1813 م		محمد طاهر	أ24- ب30	140/182م ب
الفقه	جواب حول النجس الذي قد يقع في	"الخليبي، محمد بن محمد (ت) "1147هـ/1734م)	1228هـ/1813 م		محمد طاهر	ب58- أ61	140/128م ش

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	المصابين						
الفقه	حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام	"التمرناشي، محمد بن عبد الله (ت 1004هـ/1596م)"	1241هـ/1825 م	محمد طاهر	محمد طاهر	304ب- 376أ	195/98م- غ
الفقه	الخير الوابل في تعطيل المطابل/ لقاء المزابل على المطابل	"التأفلاتي، محمد بن محمد بن الطيب (ت 1191هـ/1777م)"	ق 13هـ.		محمد طاهر		
الفقه	الرحمة للكثير من الأنام في معرفة شيء من أحكام الحلال والحرام	"العلمي، محمد"	1228هـ/1813 م		محمد طاهر	132أ- 138أ	140/173م ك
الفقه	رسالة في الشهادة على هلال رمضان	"قاضي زاده، عبد القادر بن أحمد بن محمد (ت 1010هـ/1601م)"	1241هـ/1825 م	محمد طاهر			
الفقه	رسالة في الطلاق	"الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد (ت 1096هـ/1685م)"	حوالي 1240هـ/1825 م	محمد طاهر		21ب- 22ب	184/201م ح
الفقه	رسالة في	"العراقي، زين الدين	1228هـ/1813 م		محمد	49أ- 48أ	140/170م

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	العمامة والعذبة ولبس النبي	عبد الرحيم بن بدر الدين الحسين (ت 806هـ/1404م).	م		طاهر		ز-
الفقه	رسالة في القهوة	"السنباطي، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت 995هـ/1586م).	م	1813هـ/1228	محمد طاهر	أ37- ب38	140/148م ث
الفقه	رسالة في تحريم الدخان	"البليسي، أحمد بن محمد الأزهرى (ح 1113هـ/1701م)	م	1813هـ/1228	محمد طاهر	ب138- أ144	140/90م- ل
الفقه	رسالة في طبقات مسائل الحنفية	مجهول	م	1825هـ/1241	محمد طاهر	أ215- ب229	195/207م ظ
الفقه	رسالة في قراءة الفاتحة خلف الإمام	السندي	م	حوالي 1824هـ/1240	محمد طاهر	ب61- ب65	184/150م ظ
الفقه	صوب الغمامة في إرسال العمامة	"ابن أبي شريف، كمال الدين محمد بن محمد (ت 906هـ/1501م).	م	1813هـ/1228	محمد طاهر	أ41- ب43	140/68م- ح
الفقه	الفتاوى السهمية في ابن تيمية	"الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت 829هـ/1426م)؛ والحسباني، نجم الدين عمر بن حجّي (ت	م	1813هـ/1228	محمد طاهر	ب46- أ74	140/112م ض

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
		830هـ/1427م؛ وابن خطيب عذراء، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 825هـ/ 1422م)"					
الفقه	فتوى حول الاختلاط بالمسجد	"البخاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علاء الدين"	1813هـ/1228م		محمد طاهر	152أ- 156أ	140/82م- هـ
الفقه	كشف الضبابية في مسألة الاستنابة	"السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/1505م)"	1813هـ/1228م		محمد طاهر	58أ- 54أ	140/152م -س
الفقه	كشفت الغمّة في الردّ على من حكم بكفر أطفال أهل الذمّة	مجهول	1813هـ/1228م		محمد طاهر	148أ/ 152أ	140/217م -ن
الفقه	المسائل التي ينقض فيها حكم القاضي	مجهول	1813هـ/1228م		محمد طاهر	163أ- 167ب	140/219م -ي1
الفقه	واقعة محزرة حول تحريم القهوة	"الخطيب، أبو اللطف محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن علي المصريّ نزيل مكّة"	1813هـ/1228م		محمد طاهر	61ب- 64ب	140/221م -ص

ع. المنطق:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
المنطق	تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية	"القطب التحتاني، قطب الدين محمد بن محمد (ت 766هـ/1365)"	1231هـ/1816م	الحاج عبد الرحيم اليدخشاني	محمد طاهر	155	103/694م
المنطق	الحنفية في الآداب وحاشيته	مبر أبي الفتح، محمد بن أمين السعدي (875هـ/1470م)	1232هـ/1817م	عبد الرحيم اليدخشاني	استكت به محمد طاهر	39-66	53/701م-ب

ف. النحو:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
النحو	إعراب المنظومة الموسومة بعقد الدر في كشف النضر	"البديري، محمد بن محمد (ت 1220هـ/1805م)"	حوالي 1225هـ/1810م		محمد طاهر	49-72	88/530م-خ
النحو	"جزء من الدر المضية في شرح الأجرومية"	"ابن جبريل المنوفي، علي بن محمد بن محمد، (ت 939/1532)." "	1155هـ/1742م	محمد بن عبد الرزاق بن شلبي	مصطفى؛ محمد طاهر	50	58/536م

ص. متفرقات:

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
الإجازات	أربع إجازات حصل عليها الشيخ عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرايّ		ق 13 هـ		محمّد طاهر	122ب- 125ب	43/649م- ب
الإجازات	من السويدي (ت1213 هـ) إلى حسن الحسيني (1226 هـ)		1194هـ/ 1811م	محمّد سعيد السويدي	محمّد طاهر	أ48	88/646م- ج
إجازة	من مجهول إلى الشيخ هبّد الله أفنديّ نقيب الأشراف بالبلاد المقدّسة.		ق 13 هـ		محمّد طاهر		88/654م- ح
الألقاب	رسالة في الألقاب	مجهول	1228هـ/ 1813م	مجهول	محمّد طاهر	31أ- 36ب	140/517م- ت
الصّرف	شرح الشّافية	الجاربرديّ، أحمد بن الحسن	805هـ/ 1402م	فتح الله بن محمود بن طاهر	محمّد طاهر	155	20/565م

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
		(ت746هـ/ م1345)		محمد	الحسيني		
الطبّ	منظومة في الطبّ	مجهول	أوائل ق 13هـ	مجهول	محمد طاهر	أ128- أ132	م142/678 ش-
علم الإنسان	رسالة في معرفة خلق الإنسان	الجزريّ، شهاب الدين محمد بن الأثير (ق7هـ)	1228هـ/ م1813	مجهول	محمد طاهر	أ168- أ176	م140/705 ي-2
علوم القرآن	شرح حرز الأمانى ووجه التّهاني	القاري، علي بن سلطان الهرويّ (ت 1014 هـ/1606م)	108هـ/ م1696	محمد بن مصطفى الإمام	محمد طاهر	404	م101/7
علوم القرآن	الضابطيّة للشّاطبيّة اللاميّة.	"القاري، عليّ بن سلطان الهرويّ (ت 1014هـ/1606م ".(حوالي 1240هـ /1825م.	محمد طاهر			
فضائل العرب	الفرق بين المؤدّن بالطّرب في الفرق بين العجم والعرب	"الصّدقيّ، مصطفى بن كمال البكريّ (ت 1162هـ/ 1749م)".	1241هـ/ م1825	محمد طاهر	أ154ب- ب544	م195/667 ط-	
اللّغة العربيّة	ملخص نتائج الأنظار/ شرح على السمرقنديّة	"القاز آبادي، أبو النّافع أحمد بن محمد (ت 1163هـ/1750م ".(1232هـ /1817م		محمد طاهر	ب68- ب84	م-53/515 ت
متفرقات إسلاميّة	قصائد وفقرات ورسائل صوفيّة	منهم عبد الرّحيم بن أبي اللّطف وسراج الدّين عمر بن أبي اللّطف	النّصف الأوّل من ق 12هـ		محمد طاهر	ب22- أ23، ب62- أ143	م-35/668 ت

الموضوع	العنوان	المؤلف	تاريخ النسخ	الناسخ	آخر تملك	عدد الأوراق	الرقم
	وعروض حال متفرقة	ومنجك بن محمد باشا المنجكي وابن مسعود المكي ومحمد البكري وعبد القادر قباني زاده وأحمد الحموي وداود الأنطاكي والحافظ الشيرازي ومصطفى العلمي وغيرهم					
المولد النبي الشريف	مدائح نبوية وصلوات محمدية	"البديري، محمد بن محمد (ت 1220هـ/1805م)	ق 13 هـ		محمد طاهر	35أ- 47ب	244/334م ج
الوعظ	نبذة من كتاب الأذكياء	"ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ/ 1201م)".	ق 10 هـ		محمد طاهر	85أ/ 119أ	221/358م ب

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	رقم السورة	اسم السورة
9	111	وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	2	البقرة
70، 65، 75، 73، 90، 88، 93، 91، 94، 100	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	4	النساء
96	36	وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْنُّنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	12	يوسف
64	29	الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسُنَ مَا فِي	13	الرعد
40	95	قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا	18	الكهف
96	39	أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي النَّيِّمِ فَلْيُلْقِهِ النَّيِّمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي	20	طه
9	105	وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ	21	الأنبياء
96	8	فَأَلْتَقِطُهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ	28	القصص
99، 69	4	مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ	33	الأحزاب

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	رقم السورة	اسم السورة
9	29	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا	48	الفتح
86	37	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَاهِدٌ	50	ق
67	25	إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ	52	الطور
9	1	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	96	العلق
9	2	خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ		
9	3	اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ		
9	4	الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ		
9	5	عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ		

فهرس الأحاديث الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث
39	انثؤوا النارَ ولو بشقِّ تمرّة
45	إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عمله إلا... .
97	ألحقوا الفرائضَ بأهلها... .
44	أن عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخيبرٍ، فأتى... .
45	إنك أن تدرَ ورثتك أغنياء... .
44	إنما الأعمالُ بالنيّاتِ... .
39	لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً... .
40	لو كانتِ الدنيا تعدلُ عندَ الله جناحَ بعوضةٍ... .
96	المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا... .
47	مثلُ المؤمنينَ في نواذهم... .
47	المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ... .
41	يأتي على الناسِ زمانٌ... .

فهرس أعلام الأشخاص والأماكن

الرقم	العلم	الصفحة
1.	إبراهيم (باشا) بن محمد علي (باشا)	3، 5، 24، 36
2.	ابن القمّاح	77، 84
3.	أبو ديس	4
4.	أبو غوش	4
5.	أحمد الحمويّ	87
6.	أحمد بن محمد الطحطاويّ	28
7.	آدم عليه السّلام	10
8.	الأرقم بن أبي الأرقم	10
9.	إستانبول	2، 12، 16، 17، 23، 26، 31، 32، 34، 38، 35
10.	أستانة	31، 32، 36، 37
11.	إسعاف النّشاشيبيّ	26، 28، 37
12.	الأسيوطيّ/ السّيوطيّ	77، 90، 92
13.	ألمانيا	14
14.	أمين الدّين بن عبد العال	94
15.	الأندلس	16
16.	أوروبّا	15، 17، 20، 53
17.	بدر الدّين الجماعيّ	72، 75، 90، 95
18.	بروسيا	7
19.	بريطانيا	5، 7، 24، 38
20.	البلقان	4
21.	بني حارثة	4
22.	بني حسن	4
23.	بني زيد	4
24.	بني سالم	4
25.	بني مالك	4

الرقم	العلم	الصفحة
.26	بني مرّة	4
.27	بولاق	17
.28	بيت المقدس	6، 21، 22، 23، 30، 32، 33، 35، 37، 38
.29	بيت عور التحتا	4
.30	بيت عور الفوقا	4
.31	بيت لحم	14
.32	بيت محسير	4
.33	بئر السبع	7، 8
.34	بيروت	17، 24
.35	تاج الدّين أبو الوفاء الحسينيّ	21
.36	جان بردي الغزاليّ	2
.37	جورج أنطونيوس	38
.38	الحاج أمين الحسينيّ	23، 38
.39	حسن العطار	28، 33
.40	حسن عبد اللّطيف الحسينيّ	21، 22، 24، 25، 31، 32
.41	حلب	2، 17
.42	حمّاه	2
.43	حمص	2
.44	خان الرّيت	25
.45	خربة اللّوز	4
.46	خليل الرّحمن	5، 7، 8، 47
.47	خيبر	44
.48	خير الدّين الخيريّ	69، 89، 94، 98
.49	دمشق	2، 3، 34، 90
.50	الدّولة العثمانيّة	4، 6، 11، 12، 15، 16، 17، 20، 31، 38، 48، 53
.51	دير سودان	4

الصفحة	العلم	الرقم
39	ذو القرنين	.52
24	رباح "محمد علي" عمر الحسيني	.53
4	رمون	.54
17	زنجبار	.55
89، 86، 84، 80، 79، 77	السبكي	.56
4	سلواد	.57
1	سليم الأول	.58
36، 7، 4، 2	سوريا	.59
34	السويس	.60
35، 31، 19، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1	الشام	.61
86	الشرنبلالي	.62
37، 26، 23	الشيخ جراح	.63
4	صطاف	.64
2	صفد	.65
8، 7	صيда	.66
25	ضياء يوسف باشا	.67
37، 23	طاهر مصطفى الحسيني	.68
91، 2	طرابلس	.69
36، 32	عارف حكمت	.70
86، 77	عبد البر بن الشحنة	.71
33، 28	عبد الرحمن الجبرتي	.72
74، 72	عبد الرحيم اللطفي	.73
25	عبد اللطيف الحسيني	.74
29، 28	عبد الله بن حجازي الشراوي	.75
46	عبد الملك بن مروان	.76
24، 4	عكا	.77
44	عمر بن الخطاب	.78
24	عمر بن عبد السلام الحسيني	.79

الصفحة	العلم	الرقم
8، 7، 2	غزة	.80
25، 7	فرنسا	.81
1، 2، 3، 5، 6، 9، 13، 21، 23، 24، 41، 53	فلسطين	.82
78، 34، 33، 32، 28، 26	القاهرة	.83
1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 10، 13، 14، 18، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 28، 31، 32، 35، 36، 37	القدس	.84
4	القوقاز	.85
23	كامل طاهر مصطفى الحسيني	.86
37، 23	كرم المفتي	.87
90	محمد أفندي التاجي	.88
30	محمد الدارعي	.89
25	محمد باشا أبو المرق	.90
76، 57	محمد بن عبد الله التمرثاشي	.91
21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 56، 62، 63	"محمد طاهر" الحسيني	.92
3، 5، 6	محمد علي (باشا) ابن إبراهيم آغا	.93
24	محمد علي عمر الحسيني	.94
4	المزرعة الشرقية	.95
2، 3، 5، 6، 22، 23، 24، 25، 28، 31، 33، 35، 36، 42	مصر	.96
22	مصطفى "محمد طاهر" الحسيني	.97
78	الملك المؤيد شيخ	.98
47	منطقة الواد في القدس الشريف	.99
96	منلا خسرو / منلا خسرو	.100
3	نابليون	.101

الصفحة	العلم	الرقم
14	النّاصرة	.102
4	النّبّيّ صالح	.103
25	النّبّي موسى	.104
17	الهند	.105
4	الواديّة	.106
4	الولجة	.107
40	يأجوج ومأجوج	.108
35 ، 33 ، 14 ، 8	يافا	.109
56	يوسف الأوزكيّ	.110

فهرس المحتويات :

أ	إقرار
ب	الشكر والعرفان
ج	ملخص
هـ	ABSTRACT:
ز	المقدمة
1	القسم الأول:
1	الدراسة
1	التمهيد: الحياة السياسية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية في عصر المؤلف
1	أوضاع فلسطين في أواخر العهد العثماني
1	أولاً - الأوضاع السياسية:
5	الحملة المصرية على فلسطين:
8	القضاء في القدس في العهد العثماني:
9	ثانياً - الحياة العلمية في فلسطين زمن الخلافة العثمانية:
12	التعليم المدرسي:
17	الطباعة والنشر:
17	الصحف:
18	ثالثاً - الأوضاع الاجتماعية:
19	رابعاً - الحياة الاقتصادية:
21	الفصل الأول
21	سيرة "محمد ظاهر" الحسيني
21	أولاً - اسمه ونسبه ومولده:
21	ثانياً - أسرته من الناحية العلمية والثقافية:
26	ثالثاً - ثقافته الشخصية من خلال الكتب التي كانت موجودة في مكتبته:
27	رابعاً - شيوخه:
30	خامساً - أعماله:
32	سادساً - علاقته بأهل العلم:

34	سابعًا - علاقته بأهل الحكم:
36	ثامنًا - أسرته وحياته الاجتماعية:
37	كرم المفتي
39	الفصل الثاني
39	الوقف، حكمه، ومشروعيته، وأهميته
39	الوقف وأحكامه:
39	توطئة:
42	تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:
42	1. الوقف لغة:
42	2. الوقف
44	نشأة الوقف وأهميته:
44	لمحة عن الوقف وأحكامه:
45	أهمية الوقف:
50	الوقف في الغرب:
53	الخاتمة
55	القسم الثاني
55	التحقيق:
55	1. وصف المخطوطة:
57	2. منهج التحقيق:
58	3. صور من المخطوطة:
62	4. دراسة المخطوطة:
63	5. النصّ المحقق:
67	[وجه الخلل الأول]: ^(١)
68	[وجه الخلل الثاني]: ^(١)
78	[حادثة وقف الملك المؤيد]: ^(١)
87	[وجه الخلل الثالث]: ^(١)

89	[وجه الخلل الرابع:] ⁰
99	[وجه الخلل الخامس:] ⁰
103	المصادر والمراجع:
103	أولاً - المصادر:
107	ثانياً - المراجع:
111	ثالثاً - مواقع الانترنت:
112	الملاحق:
112	ملحق (1): صورة مخطوطة إجازة عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي الخلوتي للشيخ "محمد ظاهر":
113	ملحق (2): صورة من جزء من نص وقفية كتب: وقفية الحاج محمد صنع الله الخالدي (القدس):
114	ملحق (3): وقفية أرض كمقبرة (بريدة):
115	ملحق (4) مخططات شجرة عائلة الواقفين، الواردة في الأمثلة:
123	ملحق (5):
144	فهرس الآيات القرآنية:
146	فهرس الأحاديث الشريفة:
147	فهرس أعلام الأشخاص والأماكن:
152	فهرس المحتويات: